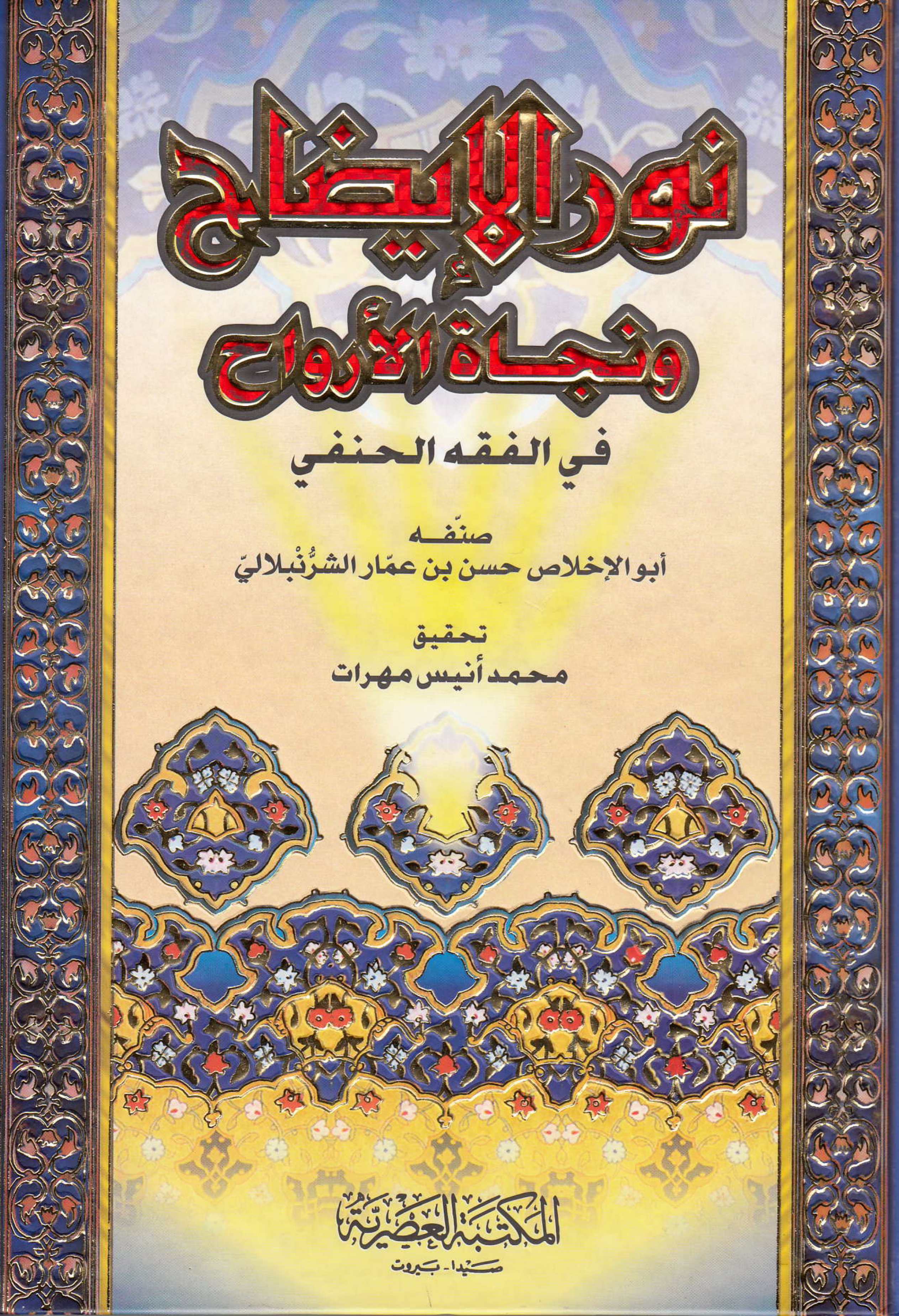
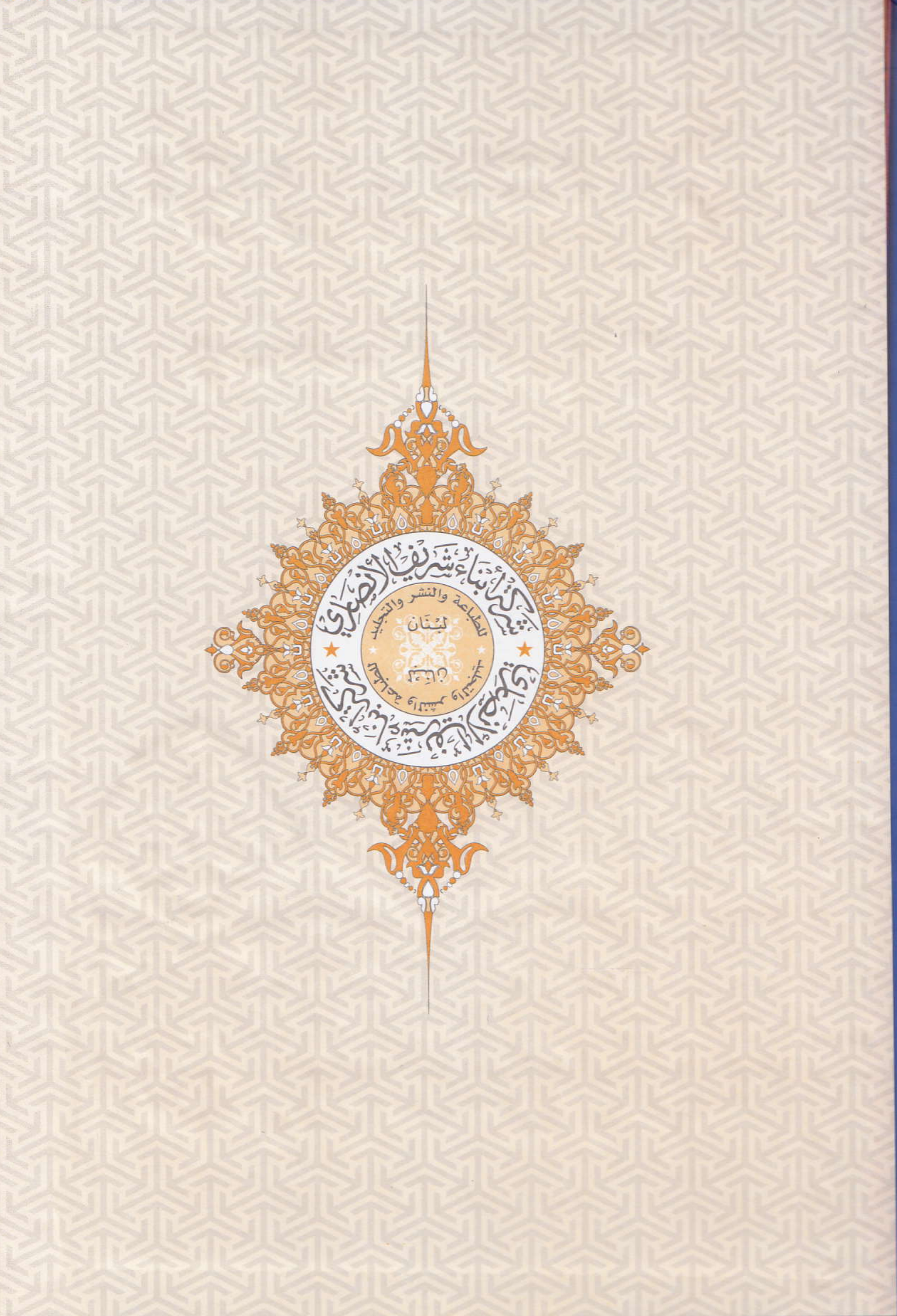
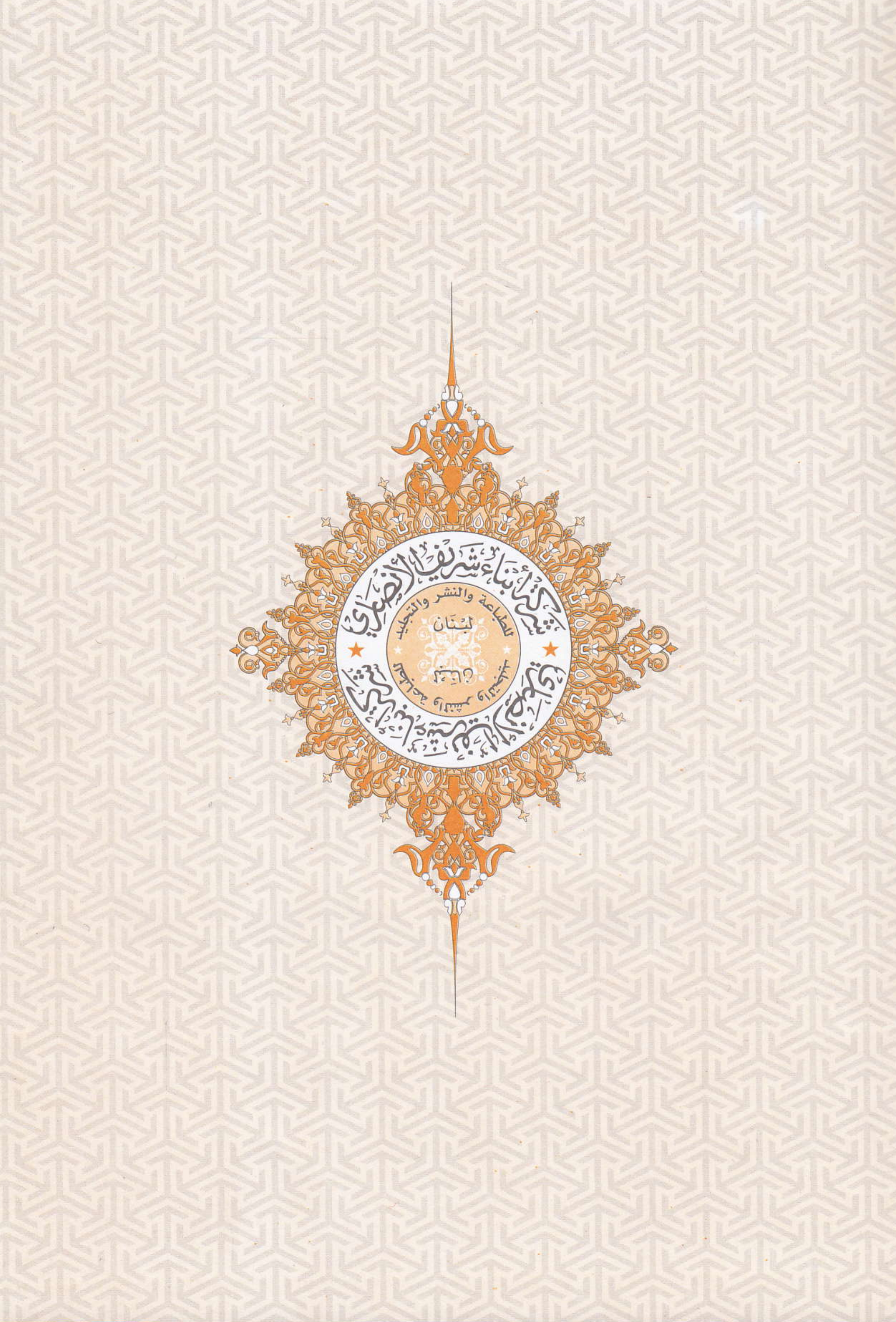

نور الإيضاح
ونجاة الأرواح
في الفقه الحنفي
صنّفه
أبو الإخلاص حسن بن عمّار الشرُنْبلاليّ
تحقيق
محمد أنيس مهرات
المكتبة العصرية
صيدا - بيروت


شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتجليد
لبنان


شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتجليد
لبنان



نُورُ الإِيضَاحِ

وَنجَاة الأرواح
فِي الفقهِ الحَنَفِي

صَنَّفَهُ

أبو الإخلاص حسن بن عمَّار الشُّرُنْبلاليّ

تحقيق

محمّد أنيس مهرات

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت



شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية
بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١
تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١
صيدا - لبنان

٢٠١٣م - ١٤٣٤هـ

E. Mail alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb
info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت
www.almaktaba-alassrya.com

ISBN- 9953-34-575-9


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

بقلم: محمّد أنيس مهرات

الحمدُ للّه ربّ العالمين، والصّلاةُ والسّلامُ على رسوله الصّادق الأمين، وعلى آله وصحبه الطّيّبين الطّاهرين.

أَلِفَ طلّابُ العلوم الشّرعيّةِ أن يستهلّوا حياتَهم العلميَّةَ بدراسة كتبٍ مبسّطة واضحة مختصرة، دُعِيَتْ بالمتون، وكلُّ متن منها يتناول علماً من العلوم، كعلم العقيدة، والأصول، والفقهِ، وعلوم القرآن، والقراءات، ومصطلح الحديث، والفرائض، والنّحو، والمنطق، وغير ذلك.

والغرضُ من هذه المتون أن تقدّمَ معلوماتٍ وافيةً عن كلّ علم من العلوم، بشكل مختصر ومبسّط وواضح، بحيث تشتملُ منه على أمّهات مسائله الّتي حوتها الكتبُ الكبيرةُ المفصّلةُ، وتقتصرُ على ما أجمع عليه أهلُ ذلك العلم، دون التّعرّض للتّفصيلات والجزئيّات أو الخلافات. وهذا ما يساعد الطّالبَ على فهم أمور ذلك العلم وحفظِها، واستعادةِ ما يحتاج إليه منها في الوقت المناسب، وتكون ـ في الوقت نفسِهِ ـ أساساً يبني عليه خطوتَهُ التالية، فلا يزالُ الطّالبُ ينتقلُ في مجال ذلك العلم، خطوةً بعد خطوة ـ وكلٌّ منها يُبنى على أساس متين ـ حتّى يصلَ إلى غايتِهِ ومبتغاهُ.

ومن تلك المتون متنُ «**نور الإيضاح ونجاة الأرواح**».

وقبل الشّروع في الحديث عنه لا بدّ أن نتعرّف صاحبَهُ، ونلمَّ ببعض جوانب حياته.

***

أوّلاً

حياته

هو أبو الإخلاصِ حسنُ بنُ عمّارِ بنِ عليّ الشُّرُنْبُلاليُّ **الوفائيُّ** الحنفيُّ.

ولد في «شُبْرَا بُلُولَةَ» سنة أربع وتسعين وتسع مئة، **ونُسب إليها**.

و«شُبْرَا بُلُولَةُ» بلدةٌ تُجاهَ مَنُوف العُليا بإقليم **المَنُوفيّة، بسواد مصر**، والنّسبةُ إليها: «شُرُنْبُلاليّ» خلافاً للقياس، والأصل: «**شُبْرَا بُلُوليّ**».

وفي هذه البلدة كانت بدايتُهُ العلميّةُ، فنشأ على ما كان **عليه طلّابُ** العلم في ذلك الوقت، من تَعَلُّمِ القراءة والكتابة في الكتّاب، **وحفظِ** بعض سور القرآن الكريم، ثمّ الإلمامِ بمبادئ الفقه واللّغة والحساب.

انتقل به والدُه بعد ذلك إلى القاهرة، وقد قارب سنّهُ ستَّ سنينَ، فحفظ القرآنَ، وأخذ في الاشتغال، وذلك في الجامع الأزهر.

وفي القاهرة قرأ على الشّيخ محمّد الحمويّ، والشّيخ عبد الرّحمن المسيريّ، وتفقّه على الإمام عبد اللّه النّحريريّ، والعلّامة محمّد المحبّيّ. وسندُه في الفقه كان عنهما، وعنِ الشّيخِ الإمامِ عليِّ بنِ غانمٍ المقدسيِّ.

وبعد أن استكمل علومَهُ وأتقنها وبرع فيها، تصدّر للتّدريس في الجامع الأزهر، وتحلّق حوله الطّلّابُ، ينهلون من علومه، ويتضلّعون من معارفه، واشتغل عليه خلقٌ كثيرٌ من أهلِ مصرَ والشّامِ، وانتفعوا به.

من أولئك العلّامةُ أحمدُ العجميُّ، والسّيدُ السّندُ أحمدُ الحمويُّ، والشّيخُ شاهينُ الأرمناويُّ، والعلّامةُ أبو الفداءِ إسماعيلُ بنُ أحمدَ النّابلسيُّ، وهو من أهل الشّام.

وفي سنة خمس وثلاثين نهض إلى بلاد الشّام، قاصداً القُدسَ الشّريفَ بصُحْبَةِ الأستاذ أبي الإسعاد يُوسُفَ بن وفا، وكان خصّيصاً به في حياته.

وفي هذه الرّحلة اجتمع بالعلّامة فضلِ اللّهِ بنِ محبِّ اللّهِ، وهو والدُ المؤرّخِ المعروف محمّد أمين المحبّيّ، المتوفّى سنة ١١١١هـ، وصاحب كتاب

«**خلاصة الأثر**». وكان ذلك الاجتماعُ مُنْصَرفَهُ إلى مصر. وذكرَهُ في رحلَتِهِ، وأثنى عليه.

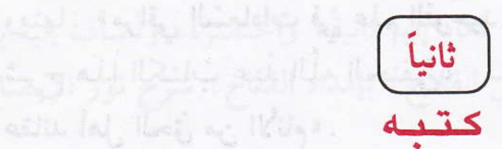
حصّل الشّرنبلاليُّ في العلم مكانةً عاليةً، ومرتبةً رفيعةً، أهّلته للتفوّق على أقرانه، والتّقدّم عليهم. فأثْنَوْا عليه، وأقرّوا بفضله. ومن أولئك العلماءِ، فضلُ اللّه المحبّيُّ، وممّا قاله فيه: «مَحْمَدَةُ أرباب الخلاف، وعدّةُ أصحاب الاختلاف؛ صاحبُ التّحريرات والرّسائل، الّتي فاقت أنفعَ الوسائل؛ مبدي الفضائل بإيضاحِ تقريره، ومحيي ذوي الأفهام بدرر غُرَرِ تحريره؛ نقّالُ المسائل الدّينيّة، وموضّحُ المُعْضِلات اليقينيّة؛ صاحبُ خُلُقٍ حسنٍ، وفصاحةٍ ولَسَن. وكان أحسنَ فقهاء زمانه».

وقال فيه المؤرّخُ محمّد أمين المحبّيُّ بنُ فضلِ اللّهِ المذكورِ: «كان من أعيان الفقهاء، وفضلاء عصره، ومن سار ذكرُهُ، فانتشر أمرُهُ. وهو أحسنُ المتأخّرين مَلَكَةً في الفقه، وأعرفُهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلماً في التّحرير والتّصنيف، وكان المعوّل عليه في الفتاوى في عصره».

وهذه الأقوالُ تثبتُ مكانتَهُ، وتُعلي شأنَهُ، وترفعُ مقدارَهُ.

بقي الشّرنبلاليُّ على هذه الحال، لا يفترُ عن الإشغال والتّعليم، ولا يتوانى عن التّصنيف والتّأليف، حتّى وافته منيّتُه يومَ الجمعة، بعد صلاة العصر، حادي عَشَرَيْ شهر رمضانَ، سنة تسعٍ وستّينَ وألفٍ، عن نحو خمس وسبعين سنة، ودُفن ـ رحمه اللّه ـ في تربة المجَاورين في القاهرة.

* * *



ثانياً
كتبه

كان للكتب الّتي صنّفها الشّرنبلاليُّ أهميةٌ كبيرة لدى طلّاب العلم، وذلك لأنّها زوّدتهم بما يحتاجون إليه من العلم، وأغنتهم بمكنونها عن غيرها من المصادر والمراجع. فقد عُرف عنه أنّه ذو ملكة في الفقه، وأعرفُهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلماً في التّحرير والتّصنيف، وكان المعوّل عليه في الفتاوى في عصره. قاله المحبّيّ في خلاصة الأثر.

واختصّت مؤلّفاتُه بالفقه الحنفيِّ وقواعدِهِ وفتاواهُ، بالإضافة إلى بعض المؤلّفات في علم التّوحيد.

من أهم كتبه:

١ ـ «**تيسيرُ المقاصد من عِقْدِ القلائد**» وأصلُ الكتاب منظومةٌ لابن وَهْبَانَ الدّمشقيِّ، المتوفّى سنة ٧٦٨هـ. وهي نَظْمٌ جيّد متمكّن على رَوِيِّ الرّاء، من بحر الرَّمَلِ، تقع في أربع مئةِ بيت، أخذها من ستّةٍ وثلاثين كتاباً، وضمّنها غرَائبَ المسائل، ورتّبها على ترتيب «**الهداية**»، وسمّاها: «**قيد الشّرائد ونظم الفرائد**»، ثمّ شرحها في مجلّدين، وسمّاه: «**عقد القلائد في حلّ قيد الشّرائد**».

وشرح هذه المنظومةَ بعضُ أهل العلم، منهم ابنُ الشِّحْنَةِ، وسمّى شرحهُ: «**تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشّرائد**».

ومنهم عليُّ بنُ غانمِ المقدسيُّ، شيخُ الشّرنبلاليِّ وأستاذُه. ويبدو أنّ الشّرنبلاليَّ، تأثّراً منه بشرح شيخه، عمل شرحاً على هذه المنظومة، ولكنّ البغداديَّ في «هديّة العارفين» يقول عن عمله: إنّه «مختصر شرح ابن الشّحنة».

٢ ـ ومن كتبه أيضاً: «**غُنيةُ ذوي الأحكام، وبُغيةُ درر الحكّام، شرح غُرَرِ الأحكام**»، وهي حاشية على «**الدُرر والغُرَر**»، لـ«**مُلّا خُسْرُو**»، وقد اشتهرت في حياته، وانتفع بها النّاس. وهي أكبر دليلٍ على رسوخ مَلَكته وتبحّره.

٣ ـ ومنها: «**مراقي السّعادات في علم التّوحيد والعبادات**» في علم الكلام، وقد شرح هذا الكتابَ عبدُ اللّهِ الحنفيُّ، وسمّى شرحه: «**جواهر الكلام في عقائد أهل الحقّ من الأنام**».

٤ ـ وله أيضاً مجموعة من الرّسائل وهي: «**التّحقيقاتُ القدسيّة، والنّفحاتُ الرّحمانيّةُ الحسنيّةُ، في مذاهب الحنفيّة**»، وتُعرف بـ«**رسائل الشّرنبلاليّ**». وذكر أسماءها البغداديُّ في «هديّة العارفين»، ورتّبها على حروف المعجم، وقال: إنّها عبارة عن ستّين رسالة، إلّا أنّه عدّد أربعاً وستّين.

* * *

ثالثاً

نور الإيضاح

عرف النّاس متنَ **نور الإيضاح** قديماً، وأصاب فيهم شهرةً واسعة، وتبوّأ مكانةً عالية، فكان عدّةَ المبتدئ، وعمدةَ المتعلّم، ومرجعَ المتفقّه، وذلك لأنّه واضحُ العبارة، دقيقُ الإشارة، جمع مقاصدَ العلم، واستقصى وقائعَهُ.

سمّى الشّرنبلاليُّ كتابَه: «**نور الإيضاح ونجاة الأرواح**».

جمعه سنة ١٠٣٢هـ وانتهى من جمعه في ٢٤ جُمَادَى الأولى من ذلك العام.

ولقد شاع هذا المتنُ في حياة مؤلّفه، وتداوله طلّابُ العلم، وحفظوه، فأفادوا منه فائدة كبيرةً، زادت من مكانته لديهم. فأشار عليه بعضُ أهل الفضل أن يكتب له شرحاً يزيد في وضوحه، ويضيف إليه ما نقص منه، ويتدارك ما فاته، «لأنّه اقتصر فيه على أبواب الطّهارة والصّلاة والصّيام»، حتّى يكون شاملاً لأبواب العبادات، مفصّلاً لأحوالها. فعمل شرحاً كبيراً، وسمّاه: «**إمداد الفتّاح، شرح نور الإيضاح، ونجاة الأرواح**».

ابتدأ الشّرحَ في منتصف ربيع الأوّل ١٠٤٥هـ، وختم جَمْعَه في المسوّدة بختام رجب ١٠٤٥هـ، وابتدأ التّبييضَ في شعبان ١٠٤٥هـ، وفرغ منه في منتصف ربيع الأوّل ١٠٤٦هـ، وكان عدد أوراقه ٣٦٠ ورقة.

كان لهذا الشّرح شهرةٌ كبيرةٌ لا تقلّ عن شهرة المتن، وكان ذلك باعثاً على العناية به، والاهتمام بأمره. فعاد إليه ثانيةً، واختصره، وأضاف إليه بابَي «الزّكاة والحجّ»، وسمّاه: «**مراقي الفلاح، بإمداد الفتّاح، شرح نور الإيضاح، ونجاة الأرواح**».

ابتدأ باختصاره من الشّرح الكبير أواخرَ جُمَادى الآخرة، وانتهى في أوائل رجب سنة ١٠٥٤هـ، وعدد أوراقه ١٤٥ ورقة.

***

وإذا كان هذا شأن مؤلّفه به، فلا عجب أنْ يلقى اهتمامَ الآخرين أيضاً، فجاء الطَّحْطَاوِيُّ أحمدُ بنُ محمّدٍ، المتوفّى سنة ١٢٣١هـ، وعمل عليه حاشيةً،

عُرفت بـ«**حاشية الطّحْطاويّ على مراقي الفلاح**»، وكان لها شأنٌ كبير كالمراقي، فسارا متلازمَيْنِ.

❊ ❊ ❊

وفي عالم الطّباعة أخذ هذا المتنُ مكانَه، وطُبع مرّاتٍ كثيرةً، لا تُعدّ ولا تُحصى، في مصرَ والشّامِ، ونال من العناية ما ناله من التّحقيق والتّدقيق والضّبط. فبعضُهم اكتفى بطبع المتن، وبعضهم علّق عليه تعليقاتٍ وافيةً، استمدّها من «**المراقي**» ومن «**حاشية الطّحطاويّ**».

وهذه الطّبعةُ الّتي نقدّمها اليوم تميّزت عن غيرها بعدد من الميزات.

فقد كانت العنايةُ متركّزةً على ضبطه ضبطاً صحيحاً، ومقابلته على نسخ كثيرة، واستعمال علامات التّرقيم، وطبع رؤوس الأفكار بالحبر الأسود، ليتميّز عن بقيّة المتن، ويكون ما بعدها كالشّرح لها. وما زِيدَ عليهِ وُضِعَ بين قوسين قائمين، لتمييزه عن الأصل.

❊ ❊ ❊

وأخيراً أرجو أن يكون هذا المتنُ، بهذا الشّكل الّذي نقدّمه لطلّاب العلم، وافياً بمطلوبهم، ومتمّماً لحوائجهم، وأن يجدوا فيه مبتغاهم الّذي يسعَوْنَ له، والفوائدَ الّتي يرغبون بها.

والحمدُ للَّه ربّ العالمين.

وكتبه

محمدّ أنيس مهرات

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدِّمةُ المؤلِّف]

الحمدُ للَّه ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّدٍ خاتَم النَّبيِّين، وعلى آله الطَّاهرينَ، وصحابتهِ أجمعين.

قال العبدُ الفقيرُ إلى مولاهُ الغنيِّ أبو الإخلاصِ حسنٌ الوفائيُّ الشُّرُنْبُلاليُّ الحنفيُّ:

إنَّه التمس منِّي بعضُ الأخلَّاء، عاملَنا اللَّهُ وإيَّاهم بلطفه الخفيِّ، أنْ أعملَ مقدِّمةً في العبادات، تقرِّبُ على المبتدئ ما تشتَّتَ من المسائل في المطوَّلات، فاستعنتُ باللَّه تعالى، وأجبته طالباً للثَّواب، ولا أذكرُ إلَّا ما جزم بصحَّته أهلُ التَّرجيح من غير إطناب، وسمَّيتُهُ:

(نُور الإيضاح ونجاة الأرواحِ)

واللَّهَ أسألُ أنْ ينفعَ به عبادَه، ويُديمَ به الإفادة.

* * *

كتاب الطهارة

[المِيَاهُ]

١ ـ [المياه الّتي يجوز التَّطهير بها]

المياهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعَةُ مِياهٍ:

١ ـ ماءُ السَّماءِ، ٢ ـ وماءُ البَحْرِ، ٣ ـ وماءُ النَّهْرِ،

٤ ـ وماءُ الْبِئْرِ، ٥ و٦ ـ وما ذاب من الثَّلْجِ والْبَرَدِ،

٧ ـ وماءُ العَيْنِ.

٢ ـ [أقسام المياه]

ثُمَّ الْمِياهُ على خَمْسَةِ أَقْسامٍ:

١ ـ طاهِرٌ مُطهِّر غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وهُوَ: الماءُ المُطْلَق.

٢ ـ وطاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ، وهُوَ: ما شَرِبَ مِنْهُ الهِرَّةُ ونَحْوُها، وكانَ قَلِيلاً.

٣ ـ وطاهِرٌ غَيرُ مُطَهِّرٍ، وَهُوَ: ما استُعمِلَ لِرَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ لِقُربَةٍ: كالوضُوءِ على الوضُوءِ بِنِيَّتِهِ.

٣ ـ [متى يصير الماء مستعملاً]؟

وَيَصِيرُ الماءُ مُسْتَعْمَلاً بِمُجَرَّدِ انْفِصالِهِ عَنِ الجَسَدِ.

٤ ـ [ما لا يجوز به الوضوء من المياه]

ولا يَجُوزُ:

١ ـ بِماءِ شَجَرٍ وثَمَرٍ، ولَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيرِ عَصْرٍ، فِي الأَظْهَرِ.

٢ ـ ولا بِماءٍ زَالَ طَبْعُهُ: بالطَّبْخِ، أَوْ بِغَلَبَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ.

٥ ـ [ضابط الغلبة]

١ ـ والْغَلَبَةُ فِي مُخَالَطَةِ الجَامِدَاتِ بِإِخْرَاجِ المَاءِ عَنْ رِقَّتِهِ وسَيَلَانِه.
ولَا يَضُرُّ تَغَيُّرُ أَوْصافِهِ كلّها بِجَامِدٍ: كَزَعْفَرَانٍ، وفاكِهَةٍ، وَوَرَقِ شَجَرٍ.

٢ ـ والْغَلَبَةُ فِي المَائِعَاتِ:

١ ـ بِظهورِ وَصْفٍ وَاحِدٍ مِنْ مَائِعٍ لَهُ وَصْفَانِ فَقَطْ، كاللَّبَنِ: لَهُ اللَّوْنُ والطَّعْمُ، ولا رَائِحَةَ لَهُ.

٢ ـ وبِظُهُورِ وَصْفَيْنِ مِنْ مَائِعٍ، لَهُ ثَلاثَةٌ، كالخَلِّ.

٣ ـ والغَلَبَةُ فِي المائِعِ الَّذِي لا وَصْفَ لَهُ، (كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وماءِ الوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ)، تَكُونُ بِالْوَزْنِ. فإِنْ اخْتَلَطَ رَطْلَانِ مِنَ المَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ بِرَطْلٍ مِنَ [المَاءِ] المُطْلَقِ لا يَجُوزُ بِهِ الوضُوءُ، وَبِعَكْسِهِ جَازَ.

٤ ـ **والرَّابِعُ**: ماءٌ نَجِسٌ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَكَانَ:

١ ـ رَاكِداً قَلِيلاً.

٢ ـ أَوْ جارياً، وظَهَر فيه أثرُها.

٦ ـ [الماء القليل]

والقَلِيلُ ما دُونَ عَشْرٍ فِي عَشرٍ، فَيَنْجُسُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُها فِيهِ.
والأَثَرُ: طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ.

٥ ـ **والخَامِسُ**: مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ، وَهُوَ ما شَرِبَ مِنْهُ حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ.

* * *

فَصْلٌ

[في بيان أحكام السّؤر]

وَالمَاءُ القَلِيلُ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ حَيَوَانٌ يَكُونُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ويُسَمَّى سُؤْراً.

١ ـ **الأَوَّلُ**: طاهِرٌ مُطَهِّرٌ، وَهُوَ ما شَرِبَ مِنْهُ آدَمِيٌّ، أَوْ فَرَسٌ أَوْ ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ.

٢ ـ **والثَّانِي**: نَجِسٌ لا يَجُوز ٱسْتِعْمَالُهُ، وَهُوَ: ما شَرِبَ مِنْهُ الْكَلْبُ، أَوِ الخِنْزِيرُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِ البَهَائِمِ: كالفَهْدِ، والذِّئْبِ.

٣ ـ **والثَّالِثُ**: مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ. وَهُوَ: سُؤْرُ الهِرَّةِ، والدَّجَاجَةِ المُخَلَّاةِ، وَسِبَاعِ الطَّيْرِ: كالصَّقْرِ، والشَّاهِينِ، وَالْحِدَأَةِ، وَكَالْفَأْرَةِ لا العَقْرَبِ.

٤ ـ **والرَّابِعُ**: مَشْكُوكٌ فِي طُهورِيَّتِهِ. وَهُوَ: سُؤْرُ البَغْلِ وَالْحِمَارِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوَضَّأَ بِهِ وَتَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّى.

فَصْلٌ

[في التَّحرّي في الأواني والثّياب]

١ ـ لَوِ اخْتَلَطَ أَوَانٍ، أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ، تَحَرَّى لِلتَّوَضُّؤِ والشُّرْبِ، وإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا نَجِساً لا يَتَحَرَّى إِلَّا لِلشُّرْبِ.

٢ ـ وَفِي الثِّيَابِ الْمُخْتَلِطَةِ يَتَحَرَّى، سَوَاءٌ كَانَ أَكْثَرُهَا طاهِراً أَوْ نَجِساً.

فَصْلٌ

[في تطهير الآبار]

١ ـ [النّزح المطلق والمقيّد]

١ ـ تُنزحُ الْبِئْرُ الصَّغِيرَةُ:

١ ـ وبِوقُوعِ نَجَاسَةٍ ـ وَإِنْ قَلَّتْ ـ مِنْ غَيْرِ الأَرْوَاثِ: كَقَطْرَةِ دَمٍ، أَوْ خَمْرٍ.

٢ ـ وَبِوُقُوعِ خِنْزِيرٍ، وَلَوْ خَرَجَ حَيًّا، وَلَمْ يُصِبْ فَمُهُ الْمَاءَ.

٣ ـ وَبِمَوْتِ كَلْبٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ آدَمِيٍّ فِيهَا.

٤ ـ وبِانْتِفَاخِ حَيَوانٍ، وَلَوْ صَغِيراً.

٢ ـ وَمَائتَا دَلْوٍ لَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُها.

٣ ـ وَإِنْ مَاتَ فِيْهَا دَجَاجَةٌ أَوْ هِرَّةٌ أَوْ نَحْوهُمَا: لَزِمَ نَزح أَرْبَعِينَ دَلْواً.

٤ ـ وَإِنْ مَاتَ فِيهَا فَأرَةٌ أَوْ نَحْوُها لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِيْنَ دَلْواً.

٢ ـ [ما يطهّره النّزح]

وَكَانَ ذَلِكَ طَهَارَةً:

١ ـ لِلْبِئرِ، ٢ ـ وَالدَّلْوِ، ٣ ـ والرِّشَاءِ، ٤ ـ وَيَدِ الْمُسْتَقِي.

٣ ـ [ما لا ينجّس البئر].

وَلَا تَنجُسُ الْبِئْرُ:

١ ـ بِالْبَعْرِ، ٢ ـ والرَّوْثِ، ٣ ـ والخِثْيِ.

إِلَّا:

١ ـ أَنْ يَسْتَكْثِرَهُ النَّاظِرُ.

٢ ـ أَوْ أَنْ لا يَخْلُوَ دَلوٌ عَنْ بَعْرَةٍ.

٤ ـ [ما لا يُفسد الماءَ]

ولَا يَفْسُدُ الماءُ:

١ ـ بِخُرءِ حَمامٍ، وَعُصْفُورٍ.

٢ ـ وَلَا بِمَوْتِ ما لا دَمَ لَهُ فِيهِ: كَسَمَكٍ، وَضِفْدَعٍ، وَحَيَوَانِ الماءِ، وَبَقٍّ، وَذُبَابٍ، وزُنْبورٍ، وَعَقْرَبٍ.

٣ ـ وَلَا بِوُقوعِ آدَمِيٍّ، وما يؤْكَلُ لَحْمُهُ، إذا خَرَجَ حَيًّا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ.

٤ ـ وَلَا بِوُقُوعِ بَغْلٍ، وَحِمَارٍ، وَسِبَاعِ طَيْرٍ، وَوَحْشٍ، فِي الصَّحِيحِ.

٥ ـ [حكم اللّعاب]

وَإِنْ وَصَلَ لُعَابُ الوَاقِعِ إِلَى المَاءِ أَخَذَ حُكْمَهُ.

٦ ـ [تنجيس الحيوان الميّت للبئر]

١ ـ وَوُجُودُ حَيَوَانٍ مَيِّتٍ فِيْهَا يُنَجِّسُها مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

٢ ـ وَمُنْتَفِخٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَيَالِيهَا؛ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوعِهِ.

***

فصلٌ

في الاسْتِنْجَاءِ

١ ـ [حكم الاستبراء]

١ ـ يَلْزَمُ الرَّجُلَ الإِسْتِبْرَاءُ حَتَّى يَزُولَ أَثَرُ الْبَوْلِ، وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ: إِمَّا بِالمَشْيِ، أَوْ التَنَحْنُحِ، والإِضْطِجاعِ، أَوْ غَيْرِه.

٢ ـ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الشُّرُوعُ في الوُضُوءِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ بِزَوَالِ رَشْحِ الْبَوْلِ.

٢ ـ [حكم الاَستنجاء]

١ ـ والإِسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ، مِنْ نَجِسٍ يَخْرجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ المَخْرَجَ.

٢ ـ وَإِنْ تَجَاوَزَ، وَكَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ، **وَجَبَ** إِزَالَتُهُ بِالمَاءِ.

٣ ـ وَإِنْ زَادَ عَلَى الدِّرْهَمِ **افْتُرِضَ**.

٣ ـ [ما يُفترضُ عند الاغتسال]

وَيُفْتَرَضُ غَسْلُ ما في المَخْرَجِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ، والحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَإِنْ كَانَ ما فِي المَخْرَجِ قَلِيلاً.

٤ ـ [سنن الاَستنجاء]

و[يُسَنّ]:

١ ـ أَنْ يَسْتَنْجِيَ **بِحَجَرٍ** مُنْقٍ وَنَحْوِهِ.

٢ ـ **والغَسْلُ** بِالمَاءِ أَحَبُّ.

٣ ـ **والأَفْضَلُ الجَمْعُ** بَيْنَ المَاءِ والحَجَرِ فَيَمْسَحُ ثُمَّ يَغْسِلُ.

٤ ـ **وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ** عَلَى المَاءِ أَوِ الحَجَرِ.

والسُّنَّةُ إِنْقَاءُ المَحَلِّ.

٥ ـ [عدد الأحجار]

والْعَدَدُ فِي الأَحْجَارِ **مَنْدُوبٌ**، لا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ نَدْباً إِنْ حَصَلَ التَّنْظِيفُ بِمَا دُونَهَا.

٦ ـ [كيفيّة الاستنجاء]

* **وَكَيْفِيَّةُ الإِسْتِنْجَاءِ**:

١ ـ أَنْ يَمْسَحَ [الرّجلُ]:

١ ـ بالحَجَرِ **الأَوَّلِ** مِنْ جِهَةِ المُقَدَّمِ إِلى خَلْفٍ.

٢ ـ **وبِالثَّانِي** مِنْ خَلْفٍ إِلى قُدَّامٍ.

٣ ـ **وبالثَّالِثِ** مِنْ قُدَّامٍ إِلى خَلْفٍ، إِذا كَانَتْ الخِصْيَةُ مُدَلَّاةً، وإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدَلَّاةٍ، يَبْتَدِئُ مِنْ خَلَفٍ إِلى قُدَّامٍ.

٢ ـ وَالْمَرْأَةُ تَبْتَدِئُ مِنْ قُدَّامٍ إِلى خَلْفٍ، خَشْيَةَ تَلْوِيثِ فَرْجِهَا.

* [دَلْكُ المحلّ بالماء]

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ أَوَّلاً بِالْمَاءِ، ثُمَّ يُدَلِّكُ المَحَلَّ بِالْمَاءِ بِبَاطِنِ إِصْبُعٍ، أَوْ إِصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ إِنِ احْتَاجَ:

١ ـ وَيُصَعِّدُ الرَّجل أصبُعَهُ الوسْطَى على غَيرِها في ابتداءِ الاسْتِنجَاءِ، ثمَّ يُصَعِّدُ بُنصرهُ، وَلا يَقْتَصِرُ عَلَى أُصبُعٍ وَاحِدَةٍ.

٢ ـ **وَالْمَرْأَةُ** تُصَعِّدُ بُنْصرَهَا وَأَوْسَطَ أَصَابِعِهَا مَعاً ابتِداءً، خَشْيَةَ حُصولِ اللَّذَّةِ.

* [المبالغة في التّنظيف]

وَيُبَالِغُ فِي التَّنْظِيفِ حَتَّى يَقْطَعُ الرَّائِحَةَ الكَرِيْهَةَ، وَفِي إِرْخَاءِ المِقعَدَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِماً.

* [بعد الفراغ]

فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ يَدَهُ ثَانِياً، ونَشَّفَ مقعَدَتهُ قَبْلَ القِيَامِ، إِنْ كَانَ صَائِماً.

* * *

فصلٌ

[حكم كشف العورة للاستنجاء وإزالة النّجاسة]

[وما يكره به الاستنجاء]

١ - لا يَجُوزُ كَشْفُ العَوْرَةِ للإِسْتِنْجاءِ، وَإِنْ تَجاوَزَتِ النَّجاسَةُ مَخْرَجَها، وَزادَ المُتَجاوِزُ عَلَى قدْرِ الدِّرْهَمِ، لا تَصِحُّ مَعَهُ الصَّلاةُ، إذا وَجَدَ ما يُزِيلُهُ.

٢ - وَيَحْتالُ لإِزالَتِهِ مِنْ غَيْرِ كَشْفِ العَوْرَةِ عِنْدَ مَنْ يَراهُ.

٣ - وَيُكْرَهُ الإِسْتِنْجاءُ:

١ - بِعَظْمٍ، ٢ - وَطَعَامٍ لآدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ، ٣ - وَآجُرٍ،

٤ - وخَزَفٍ، ٥ - وفَحْمٍ، ٦ - وَزُجاجٍ،

٧ - وجِصٍّ، ٨ - وَشَيْءٍ مُحْتَرَمٍ: (كَخِرْقَةِ دِيْباجٍ، وَقُطْنٍ)،

٩ - وَبالْيَدِ اليُمْنَى، إلَّا مِنْ عُذْرٍ.

***

[فصل]

[آداب قضاء الحاجة]

١ - [آداب دخول الخلاء]

ويَدْخُلُ الخَلاءَ:

١ - بِرِجْلِهِ اليُسْرَى.

٢ - وَيَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَبْلَ دُخولِهِ.

٣ - وَيَجْلِسُ مُعْتَمِداً عَلَى يَسارِهِ.

٤ - ولا يَتَكَلَّمُ إلَّا لِضَرُورَةٍ.

٢ - [من مكروهات قضاء الحاجة]

وَيُكْرَهُ تَحْرِيماً:

١ - اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبارُها، وَلَوْ فِي البُنْيانِ.

٢ ـ وَاسْتِقْبَالُ عَيْنِ الشَّمْسِ، والْقَمَرِ، وَمَهَبِّ الرِّيحِ.

٣ ـ وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ، أَوْ يَتَغَوَّطَ:

١ ـ فِي المَاءِ، ٢ ـ والظِلِّ، ٣ ـ والجُحْرِ،

٤ ـ وَالطَّرِيقِ، ٥ ـ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ.

٤ ـ وَالْبَوْلُ قَائِماً، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

٣ ـ [آداب الخروج من الخلاء]

١ ـ وَيَخْرجُ مِنَ الخَلَاءِ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى.

٢ ـ ثُمَّ يَقُولُ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**».

* * *

فصلٌ

في الوضوء

١ ـ [فرائض الوضوء]

أَرْكَانُ الوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ فَرَائِضُهُ:

١ ـ **الأَوَّلُ**: غَسْلُ الوَجْهِ.

وَحَدُّهُ طُولاً: مِنْ مَبْدَإِ سَطْحِ الجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ.

وَحَدُّهُ عَرْضاً: مَا بَيْنَ شَحْمَتَي الأُذُنَيْنِ.

٢ ـ **وَالثَّانِي**: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ.

٣ ـ **وَالثَّالِثُ**: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَع كَعْبَيْهِ.

٤ ـ **والرَّابِعُ**: مَسْحُ رُبعِ رَأْسِهِ.

٢ ـ [سببُ الوضوء وحكمه]

١ ـ وَسَبَبُه اسْتِبَاحَةُ ما لا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ حُكْمُهُ الدُّنْيَوِيُّ.

٢ ـ وحُكْمُهُ الأُخْرَوِيُّ الثَّوَابُ فِي الآخِرَة.

٣ ـ [شروط وجوب الوضوء]

وَشَرْطُ وجُوبِهِ:

١ ـ العَقْلُ، ٢ ـ وَالبُلوغُ، ٣ ـ والإِسْلامُ،
٤ ـ وقُدْرَةٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الماء الكافِي، ٥ ـ وَوُجودُ الحَدَثِ،
٦ ـ وَعَدَمُ الحَيْضِ وَالنِّفاسِ، ٧ ـ وَضِيقُ الوَقْتِ.

٤ ـ [شروط صحّة الوضوء]

وَشَرْطُ صِحَتِهِ ثَلَاثَةٌ:

١ ـ عُمُومُ البَشَرَةِ بِالْماءِ الطَّهُورِ.

٢ ـ وَانْقِطَاعُ ما يُنافِيهِ مِنْ: حَيْضٍ، وَنِفاسٍ، وَحَدَثٍ.

٣ ـ وَزَوالُ ما يَمْنَعُ وُصولَ الماءِ إِلَى الجَسَدِ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ.

* * *

فَصلٌ

[في تمام أحكام الوضوء]

١ ـ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ اللِّحْيَة الكَثَّةِ، في أَصَحِّ ما يُفْتَى بِهِ.

٢ ـ وَيَجِبُ إِيصَالُ المَاءِ إِلَى بَشَرةِ اللِّحْيَةِ الخَفِيفَةِ.

٣ ـ وَلَا يَجِبُ إيصالُ الماءِ:

١ ـ إِلَى المُسْتَرْسِلِ مِنَ الشَّعْرِ عَنْ دَائِرَةِ الوَجْهِ.

٢ ـ وَلَا إِلَى ما انْكَتَمَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ الإِنْضِمامِ.

٤ ـ وَلَوِ انْضَمَّتِ الأَصَابِعُ، أَوْ طَالَ الظُّفرُ ـ فَغَطَّى الأَنْمُلَة، أَوْ كَانَ فِيهِ ما يَمْنَعُ المَاءَ، كَعَجِينٍ ـ وَجَبَ غَسْلُ ما تَحْتَهُ.

٥ ـ ولا يَمْنَعُ الدَّرَنُ، وَخرْءُ البَرَاغِيثِ، وَنَحْوُها.

٦ ـ وَيَجِبُ تَحْرِيكُ الخَاتَمِ الضَّيِّقِ.

٧ ـ وَلَوْ ضَرَّهُ غَسْلُ شُقُوقِ رِجْلَيْهِ جَازَ إِمْرَارُ الماء عَلَى الدَّوَاءِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهَا.

٨ ـ وَلَا يُعَادُ المَسْحُ وَلا الغَسْلُ على مَوْضِعِ الشَّعْرِ بَعْدَ حَلْقِهِ، وَلَا الغَسْلُ بِقَصِّ ظُفْرِهِ وَشَارِبِهِ.

* * *

فصلٌ

[في سنن الوضوء]

يُسَنُّ فِي الوُضُوءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئاً:

١ ـ غَسْلُ اليَدَيْنِ إلى الرُّسْغَيْنِ.

٢ ـ وَالتَّسْمِيَةُ ابتِداءً.

٣ ـ والسِّوَاكُ فِي ابْتِدَائِهِ، وَلَوْ بالأُصْبُعِ عِنْدَ فَقْدِهِ.

٤ ـ والمَضْمَضَةُ ثَلَاثاً، وَلَوْ بِغَرْفَةٍ.

٥ ـ والإِسْتِنْشَاقُ بِثلاثِ غَرفاتٍ.

٦ و٧ ـ والمبالَغَةُ فِي المَضْمَضَةِ والإِسْتِنْشَاقِ، لِغَيْرِ الصَّائِمِ.

٨ ـ وَتَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ بِكَفٍّ ماءٍ مِنْ أَسْفَلِها.

٩ ـ وَتَخْلِيلُ الأصابِعِ.

١٠ ـ وتَثْلِيثُ الغَسْلِ.

١١ ـ واسْتِيعَابُ الرَّأسِ بالمَسْحِ، مَرَّةً.

١٢ ـ وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ، وَلَوْ بِماءِ الرَّأْس.

١٣ ـ والدَّلْكُ.

١٤ ـ والوِلاءُ.

١٥ ـ والنِّيَّةُ.

١٦ ـ والتَّرْتِيبُ، كما نصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كتابِهِ.

١٧ ـ وَالبُدَاءَةُ بِالمَيَامِنِ، وَرُؤُوسِ الأَصابِعِ، ومُقدَّمِ الرَّأسِ.

١٨ ـ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ لا الحُلقوم.

وَقِيلَ: إنْ الأَرْبَعَةَ الأَخِيرَةَ مُسْتَحَبَّةٌ.

* * *

فصـــلٌ

[في آداب الوضوء]

مِنْ آدابِ الوُضوءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئاً:

١ ـ الجلوسُ في مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ.

٢ ـ وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

٣ ـ وَعَدَمُ الإسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ.

٤ ـ وَعَدَمُ التَّكَلُّمِ بِكَلامِ النَّاسِ.

٥ ـ والجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ القَلْبِ وَفِعْلِ اللِّسَانِ.

٦ ـ والدُّعاءُ بِالْمَأْثُورِ.

٧ ـ والتَّسْمِيَةُ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ.

٨ ـ وَإِدْخَالُ خِنْصَرِهِ فِي صِماخِ أُذُنَيْهِ.

٩ ـ وَتَحْرِيكُ خَاتَمِهِ الوَاسِعِ.

١٠ ـ والمَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ بِالْيَدِ اليُمْنَى، والامتِخَاطُ باليُسْرَى.

١١ ـ والتَّوَضُّؤُ قَبْلَ دُخولِ الوَقْتِ لِغَيْرِ المَعْذُورِ.

١٢ ـ والإتْيَانُ بالشَّهادَتَيْنِ بَعْدَهُ.

١٣ ـ وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَضْلِ الوَضُوءِ قَائِماً.

١٤ ـ وَأَنْ يَقُولَ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»**.

***

فصـــلٌ

[في مكروهات الوضوء]

ويُكْرَهُ للمُتوضِئِ سِتَّةُ أَشْيَاء:

١ ـ الإِسرافُ في الماءِ.

٢ ـ والتَّقْتِيرُ فِيهِ.

٣ ـ وضرْبُ الوَجْهِ بهِ.

٤ ـ والتَكلُّمُ بكلام النَّاس.

٥ ـ والاسْتعانةُ بغيره مِنْ غير عُذْرٍ.

٦ ـ [وتَثْلِيثُ المسْحِ بماءٍ جَديدٍ].

***

فصلٌ

[في أوصاف الوضوء]

الوُضُوءُ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَام:

١ ـ **الأوّل**: فَرْضٌ عَلَى المُحْدِث:

١ ـ لِلصَّلاة، وَلَوْ كَانَتْ نَفْلاً، ٢ ـ وَلِصَلاةِ الجَنَازَةِ، ٣ ـ وَسَجْدَةِ التّلاوَةِ، ٤ ـ ولِمَسِّ القُرْآنِ، وَلَوْ آيةً.

٢ ـ **والثّاني**: واجبٌ للطَّوافِ بالْكَعْبَةِ.

٣ ـ **والثّالث**: مَنْدوبٌ:

١ ـ لِلنَّوْمِ عَلى طَهَارَةٍ، وَإِذا اسْتَيْقَظَ مِنْهُ.

٢ ـ ولِلمُداوَمَةِ عَلَيْهِ.

٣ ـ وَلْلوُضُوءِ عَلَى الوُضُوءِ.

٤ ـ وَبَعْدَ غِيبَةٍ.

٥ ـ وَكَذِبٍ.

٦ ـ ونَمِيمَةٍ.

٧ ـ وكُلِّ خَطِيئَةٍ.

٨ ـ وَإِنْشَادِ شِعْرٍ.

٩ ـ وَقَهْقَهَةٍ خارِجَ الصَّلاةِ.

١٠ ـ وَغُسْلِ مَيْتٍ.

١١ ـ وَحَمْلِهِ.

١٢ ـ وَلِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

١٣ ـ وَقَبْلَ غُسْلِ الجنابَةِ

١٤ ـ ولِلجُنُبِ عِنْدَ:

(١ ـ أكلٍ، ٢ ـ وَشُرْبٍ، ٣ ـ وَنَوْمٍ، ٤ ـ وَوطْءٍ).

١٥ ـ وَلِغَضَبٍ.

١٦ ـ وَقُرْآنٍ.

١٧ ـ وَحَدِيثٍ.

١٨ ـ وَرِوايَتِهِ.

١٩ ـ وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ.

٢٠ ـ وأَذَانٍ.

٢١ ـ وإِقامَةٍ.

٢٢ ـ وخُطْبَةٍ.

٢٣ ـ وزِيارَةِ النَّبيِّ ﷺ.

٢٤ ـ وَوُقُوفٍ بِعَرَفَة.

٢٥ ـ وَلِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٦ ـ وَأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ.

٢٧ ـ وَلِلخُروجِ مِنْ خِلافِ العُلَمَاءِ كَمَا إِذَا مَسَّ امْرَأَةً.

* * *

فَصلٌ

[في نواقض الوضوء]

يَنْقُضُ الوُضُوءَ اثْنَا عَشَرَ شَيْئاً:

١ ـ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، إِلَّا رِيحَ القُبُلِ، فِي الأَصَحِّ.

٢ ـ وَنَجَاسَةٌ سائِلَةٌ مِنْ غَيْرِهِمَا: كَدمٍ وَقَيْحٍ.

٣ ـ وَيَنْقُضُهُ وِلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَة دَمٍ.

٤ ـ وَقَيْءُ طَعَامٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ عَلَقٍ، أَوْ مِرَّةٍ، إِذَا مَلأَ الْفَمَ. وَهُوَ: ما لا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الفَمُ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ، عَلَى الأَصَحِّ. وَيُجْمَعُ مُتَفرِّقُ القَيْءِ إِذا اتَّحَدَ سَبَبُهُ.

٥ ـ وَدَمٌ غَلَبَ عَلَى البُزَاقِ أَوْ سَاوَاهُ.

٦ ـ وَنَوْمٌ لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيهِ المقْعَدَةُ مِنَ الأَرْضِ.

٧ ـ وَارْتِفاعُ مَقْعَدَةِ نَائِمٍ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ في الظَّاهِرِ.

٨ ـ وَإِغْمَاءٌ.

٩ ـ وَجُنُونٌ.

١٠ ـ وسُكْرٌ.

١١ ـ وَقَهْقَهَةُ بَالِغٍ يَقْظَانَ فِي صَلاةٍ ذاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَلَوْ تَعَمَّدَ الخُرُوجَ بِهَا مِنَ الصَّلاةِ.

١٢ ـ وَمَسُّ فَرَج بِذَكَرٍ مُنْتَصِبٍ بِلا حَائِلٍ.

* * *

فَصْلٌ

[في ما لا ينقض الوضوء]

عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لَا تَنْقُضُ الوُضُوءَ:

١ ـ ظُهُورُ دَمٍ لَمْ يَسِلْ عَنْ مَحَلِّهِ.

٢ ـ وسُقُوطُ لَحمٍ مِنْ غَيْرِ سَيَلَانِ دَمٍ، كَالعِرْقِ المَدَنِيِّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ رِشْتَه.

٣ ـ وَخُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ، وأُذُنٍ، وَأَنْفٍ.

٤ ـ وَمَسُّ ذَكَرٍ.

٥ ـ وَمَسُّ امْرَأَةٍ.

٦ ـ وَقَيْءٌ لَا يَمْلأُ الفَمَ.

٧ ـ وَقَيْءُ بَلْغَمٍ، وَلَوْ كَثِيراً.

٨ ـ وَتَمَايُلُ نَائِمٍ أُحْتُمِلَ زَوَالُ مَقْعَدَتِهِ.

٩ ـ وَنَوْمُ مُتَمَكِّنٍ، وَلَوْ مُسْتَنِداً إِلَى شَيْءٍ، لَوْ أُزِيلَ سَقَطَ عَلَى الظَّاهِرِ فِيهِمَا.

١٠ ـ وَنَوْمُ مُصَلٍّ، وَلَوْ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، عَلَى جِهَةِ السُّنَّةِ.

والله الموفّق

* * *

فَصْلٌ

ما يوجب الاغتسال

يُفْتَرَضُ الغُسْلُ بِوَاحِدٍ مِنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ:

١ ـ خُرُوجُ الْمَنِيِّ إِلَى ظَاهِرِ الجَسَدِ، إِذَا انْفَصَلَ عَنْ مَقَرِّهِ بِشَهْوَةٍ، مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

٢ ـ وتَوَارِي حَشَفَةٍ، وَقَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا، فِي أَحَدِ سَبِيلَيْ آدَمِيٍّ حَيٍّ.

٣ ـ وَإِنْزَالُ المَنِيِّ بِوَطْءِ مَيِّتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ.

٤ ـ وَوُجُودُ مَاءٍ رَقِيقٍ بَعْدَ النَّوْمِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكَرُهُ مُنْتَشِراً قَبْلَ النَّوْمِ.

٥ ـ وَوُجُودُ بَلَلٍ، ظَنَّهُ مَنِيًّا، بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ سُكْرٍ، وَإِغْمَاءٍ.

٦ ـ وَبِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ.

وَلَوْ حَصَلَتِ الأَشْيَاءُ المَذْكُورَةُ قَبْلَ الإِسْلَامِ، فِي الأَصَحِّ.

٧ ـ وَيُفْتَرَضُ تَغْسِيلُ المَيِّتِ، كِفَايَةً.

* * *

فَصْلٌ

[في ما لا يوجب الاغتسال]

عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لا يُغْتَسَلُ مِنْهَا:

١ ـ مَذْيٌ.

٢ ـ وَوَدْيٌ.

٣ ـ واحْتِلامٌ بِلا بَلَلٍ.

٤ ـ وَوِلادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ بَعْدَهَا فِي الصَّحِيحِ.

٥ ـ وإِيلاجٌ بِخِرْقَةٍ مانِعَةٍ مِنْ وُجُودِ اللَّذَّةِ.

٦ ـ وَحُقْنَةٌ.

٧ ـ وَإِدْخَالُ أُصْبَعٍ وَنَحْوِهِ في أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ.

٨ و٩ ـ وَوُطءُ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزالٍ.

١٠ ـ وإِصَابَةُ بِكْرٍ، لَمْ تُزِلْ [الإصابةُ] بَكَارَتَها، مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ.

* * *

فصلٌ

[في بيان فرائض الغسل]

يُفْتَرِضُ فِي الاِغْتِسَالِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً

١ ـ غَسْلُ الفَمِ.

٢ ـ والأَنْفِ.

٣ ـ والبَدَنِ، مَرَّةً.

٤ ـ وداخِلِ قُلْفَةٍ، لا عُسْرَ فِي فَسْخِهَا.

٥ ـ وَسُرَّةٍ.

٦ ـ وَثُقْبٍ غَيْرِ مُنْضَمٍّ.

٧ ـ وَدَاخِلِ المَضْفُورِ مِنْ شَعَرِ الرَّجُلِ مُطْلَقاً، لا المَضْفُورِ مِنْ شَعَرِ المَرْأَةِ، إِنْ سَرَى المَاءُ فِي أُصُولِهِ.

٨ ـ وَبَشَرَةِ اللِّحْيَةِ.

٩ ـ وَبَشَرَةِ الشَّارِبِ.

١٠ ـ والحَاجِبِ.

١١ ـ وَالْفَرْجِ الخَارِجِ.

* * *

فصل

[في سنن الغسل]

يُسَنُّ فِي الإِغْتِسَال اثْنَا عَشَرَ شَيْئاً:

١ ـ الابْتِدَاءُ بالتَّسْمِيَةِ.

٢ ـ والنِّيَّةُ.

٣ ـ وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إلى الرُّسْغَيْنِ.

٤ ـ وَغَسْلُ نَجَاسَةٍ، لَوْ كَانَتْ، بانْفِرَادِهَا.

٥ ـ وَغَسْلُ فَرْجِهِ.

٦ ـ ثُمَّ يَتَوَضَّأ كوُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ، فيُثَلِّثُ الْغَسْلَ، وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ.

٧ ـ وَلكِنَّهُ يُؤَخِّرُ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ إِنْ كَانَ يَقِفُ فِي مَحَلٍّ يَجْتَمِعُ فِيهِ المَاءُ.

٨ ـ ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى بَدنِهِ ثَلاثاً.

وَلَوِ انْغَمَسَ فِي المَاءِ الجَارِي أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ وَمَكَثَ فَقَدْ أَكْمَلَ السُّنَّةَ.

٩ ـ وَيُبْتَدئُ في صَبِّ المَاءِ بِرَأْسِهِ.

١٠ ـ وَيَغْسِلُ بَعْدَهَا مَنْكِبهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ.

١١ ـ وَيَدْلُكُ جَسَدَهُ.

١٢ ـ [وَيُوالِي غَسْلَهُ].

* * *

فصل

[في آداب الاغتسال ومكروهاته]

وآدابُ الاغْتِسَالِ هِيَ: آدَابُ الوُضُوءِ:

١ ـ إِلَّا أَنَّه لا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، لأَنَّهُ يَكُونُ غَالِباً مَعَ كَشْفِ العَوْرَةِ.

٢ ـ وَكُرِه فِيهِ ما كرِهَ فِي الوُضُوءِ.

* * *

فَصلٌ

[فيما يُسَنّ له الاغتسال]

يُسَنُّ الاغْتِسَالُ لأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

١ ـ صَلَاةِ الجُمْعَةِ.

٢ ـ وصَلَاةِ العِيْدَيْنِ.

٣ ـ وَلِلإِحْرَامِ.

٤ ـ وَلِلْحَاجِّ فِي عَرَفَةَ، بَعْدَ الزَّوَالِ.

***

[فَصلٌ]

[فيمن يُندب له الاغتسال]

وَيُنْدَب الاغْتِسَالُ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَيْئاً:

١ ـ لِمَنْ أَسْلَمَ طَاهِراً.

٢ ـ وَلِمَنْ بَلَغَ بِالسِّنِّ.

٣ ـ وَلِمَنْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ.

٤ ـ وَعِنْدَ حِجَامَةٍ.

٥ ـ وَغَسْلِ مَيِّتٍ.

٦ ـ وَفِي «لَيلَةِ براءَةَ».

٧ ـ وَ«لَيلَةِ القَدْر» إذا رآها.

٨ ـ وَلِدُخول مَدِينةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩ ـ وَلِلْوقُوفِ بِمَزْدَلِفَةَ غَدَاةَ يَوْم النَّحْرِ.

١٠ ـ وَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ [لِطَوَافِ ما].

١١ ـ [و] لطوافِ الزِّيَارَةِ.

١٢ ـ وَلِصَلَاةِ كُسُوفٍ.

١٣ ـ واسْتِسْقَاءٍ.

١٤ ـ وَفَزَعٍ.

١٥ ـ وَظُلْمَةٍ.

١٦ ـ وَرِيحٍ شَدِيدٍ.

* * *

بـــاب
التَّيـمُّـم

١ ـ [شروط صحّته]

يَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَمانِيَةٍ:

الأَوَّلُ: النِّيَّةُ.

١ ـ **وَحِقِيقَتُها**: عَقْدُ القَلْبِ عَلَى الفِعْلِ.

٢ ـ **وَوَقْتُهَا**: عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى ما يَتَيَمَّمُ بِهِ.

٣ ـ **وَشُرُوطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلاثَةٌ**:

١ ـ الإِسْلَامُ. ٢ ـ والتَّمْييزُ. ٣ ـ وَالْعِلْمُ بِما يَنْويهِ.

٤ ـ **وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلصَّلاةِ بِهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْياءَ**:

١ ـ إِمَّا نِيَّةُ الطَّهارَةِ.

٢ ـ أَوِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلاةِ.

٣ ـ أَوْ نِيَّةُ عِبادَةٍ مَقْصُودَةٍ، لا تَصِحُّ بِدُونِ طَهارَةٍ.

فَلَا يُصَلِّي بِهِ إِذَا نَوَى التَّيَمُّمَ فَقَطْ، أَوْ نَوَاه لِقِرَاءَةِ القُرآنِ وَلَمْ يَكُنْ جُنُباً.

الثَّاني: العذْرُ المبيحُ للتَّيمُّم:

١ ـ كَبُعْدِهِ ميلاً عَنْ مَاءٍ وَلَوْ فِي المِصْرِ.

٢ ـ وَحُصولِ مَرضٍ.

٣ ـ وَبرْدٍ، يَخَافُ مِنْهُ التَلفَ أَوِ المَرَضَ.

٤ ـ وَخَوْفِ عَدُوٍّ.

٥ ـ وَعَطَشٍ.

٦ ـ وَاحْتِياجٍ لِعَجْنٍ، لا لِطَبْخِ مَرَقٍ.

٧ ـ وَلِفَقْدِ آلَةٍ.

٨ ـ وَخَوْفِ فَوْتِ صلاةِ جَنَازَةٍ، أَوْ عِيدٍ، وَلَوْ بناءً.

وَلَيْسَ مِنَ العُذْرِ خَوْفُ [فَوْتِ] الجُمُعَةِ وَالوَقْتِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ **التَّيَمُّمُ بِطَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ**: كالتُّرَابِ، والحَجَرِ، وَالرَّمْلِ، لا الحَطَبِ، والفِضَّةِ، والذَّهَبِ.

الرَّابِعُ: اسْتِيعابُ المَحَلِّ بِالْمَسْحِ.

الخامِسُ: أَنْ يَمْسَحَ بِجَمِيعِ اليَدِ أَوْ بِأَكْثَرِهَا حَتَّى لَوْ مَسَحَ بِأُصْبُعَيْنِ لا يَجُوزُ وَلَوْ كَرَّرَ حَتَّى اسْتَوْعَبَ بِخِلافِ مَسْحِ الرَّأْسِ.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ بِبَاطِنِ الكَفَّيْنِ، وَلَوْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

وَيَقُومُ مَقامَ الضَّرْبَتَيْنِ إِصابَةُ التُّرابِ بِجَسَدِهِ، إِذا مَسَحَهُ بِنِيَّةِ التَّيَمُّمِ.

السَّابِعُ: انْقِطَاعُ ما يُنافِيهِ: مِنْ حَيْضٍ، أَوْ نِفاسٍ، أَوْ حَدَثٍ.

الثَّامِنُ: زَوَالُ ما يَمْنَعُ المَسْحَ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ.

٢ ـ [سببُ التيمّم، وشروط وجوبه، وركناه]

١ و٢ ـ **وَسَبَبُهُ** وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ كما ذُكِرَ في الوضوءِ.

٣ ـ **ورُكْناهُ**: مَسْحُ اليَدَيْنِ والوَجْهِ.

٣ ـ [سنن التيمّم]

وسُنَنُ التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ:

١ ـ التَّسْمِيَةُ في أَوَّلِهِ. ٢ ـ والتَّرْتِيبُ. ٣ ـ والمُوالَاةُ.

٤ ـ إِقبالُ اليَدَيْنِ بَعْدَ وَضْعِهِما فِي التُّرابِ. ٥ ـ وإِدْبارُهُما.

٦ ـ وَنَفْضُهُمَا. ٧ ـ وَتَفْرِيجُ الأَصَابِعِ.

٤ ـ [تأخير التيمّم]

١ ـ **وَنُدِبَ** تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَرْجُو المَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ.

٢ ـ وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ، بِالْوَعْدِ بِالمَاءِ، وَلَوْ خَافَ القَضَاءَ.

٣ ـ وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ، بِالوَعْدِ بالثَّوْبِ، أَوْ السِّقَاءِ، ما لَمْ يَخَفِ القَضَاءَ.

٥ ـ [طلب الماء]

١ ـ وَيَجِبُ طَلَبُ المَاءِ إِلى مِقْدَارِ أَرْبَعِمائَةِ خُطْوَة، إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ مَعَ الأَمْنِ، وإِلَّا فَلا.

٢ ـ وَيَجِبُ طَلَبُهُ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍ لا تَشِحُّ بِهِ النُّفُوسُ.

٣ ـ وَإِنْ لَمْ يُعْطَهُ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ بِهِ، إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَاضِلاً عَنْ نَفَقَتِهِ.

٦ ـ [الصّلاة بالتيمّم]

١ ـ وَيُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ الواحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ وَالنَّوافِلِ.

٢ ـ وَصَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الوَقْتِ.

٧ ـ [حكم الجَريح]

١ ـ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ البَدَنِ أَوْ نِصْفُهُ جَرِيحاً تَيَمَّمَ.

٢ ـ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ صَحِيحاً غَسَلَهُ، وَمَسَحَ الجَرِيحَ.

٣ ـ ولا يَجْمَعُ بَيْنَ الغَسْلِ وَالتَّيَمُّمِ.

٨ ـ [نواقض التَّيمّم]

١ ـ وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الوُضُوءِ.

٢ ـ وَالقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ الكَافِي.

٩ ـ [حكم مقطوع اليدين والرِّجلين]

وَمَقْطُوعُ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا يُعِيدُ.

* * *

بــاب
المسحِ على الخُفَّينِ

١ ـ [حكمه]

صَحَّ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، فِي الحَدَثِ الأَصْغَرِ، لِلرِّجالِ والنِّساءِ، وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ ثَخِينٍ، غَيرِ الجِلْدِ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُمَا نَعْلٌ مِنْ جِلْدٍ، أَوْ لَا.

٢ ـ [شروط جوازه]

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخِفَّيْنِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ:

الأَوَّلُ: لُبْسُهُما بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَوْ قَبْلَ كَمالِ الوُضُوءِ، إذَا أَتَمَّهُ قَبْلَ حُصُولِ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ.

وَالثَّاني: سَتْرُهُمَا لِلْكَعْبَيْنِ.

وَالثَّالِثُ: إِمْكَانُ مُتابَعَةِ المَشْيِ فِيهِمَا، فَلا يَجُوزُ على خُفٍّ مِنْ زَجاجٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ.

وَالرَّابِـعُ: خُلُوُّ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ خَرْقٍ قَدْرِ ثَلاثِ أَصَابِـعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ القَدَمِ.

وَالخَامِسُ: اسْتِمْسَاكُهما عَلَى الرِّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ.

وَالسَّادِسُ: مَنْعُهُما وُصُولَ المَاءِ إِلَى الجَسَدِ.

وَالسَّابِعُ: أَنْ يَبْقَى مِنْ مُقَدَّمِ القَدَمِ قَدْرُ ثَلاثِ أَصابِـعَ مِنْ أَصْغرِ أَصابِـعِ اليَدِ. فَلَوْ كَانَ فَاقِداً مُقَدَّمَ قَدَمِهِ لا يَمْسَحُ على خُفِّهِ، وَلَوْ كَانَ عَقِبُ القَدَمِ مَوْجُوداً.

٣ ـ [مدّة المسح عليهما]

١ ـ وَيَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَالمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّام بِلَيَالِيها.

٢ ـ وَابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ، بَعْدَ لُبْسِ الخُفَّيْنِ.

٣ ـ وَإِنْ مَسَحَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّتِهِ، أَتَمَّ مُدَّةَ المُسَافِرِ.

٤ ـ وَإِنْ أَقَامَ المُسَافِرُ، بَعْدَ مَا مَسَحَ، يَوْماً وَلَيْلَةً، نَزَعَ. وَإِلَّا يُتِمُّ يَوْماً وَلَيْلَةً

٤ ـ [مقدار الفرض فيه وسننُه]

١ ـ وَفَرْضُ المَسْحِ قَدْرُ ثلاثِ أصابِعَ، مِنْ أَصْغرِ أَصَابِعِ اليَدِ، عَلَى ظاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجْلٍ.

٢ ـ وَسُنَنُهُ: مَدُّ الأَصابِعِ مُفَرَّجَةً مِنْ رُؤُوسِ أَصَابِعِ القَدَمِ إِلَى السَّاقِ.

٥ ـ [نواقضه]

وَيَنْقُضُ مَسْحَ الخُفِّ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقضُ الوُضُوءَ.

٢ ـ وَنَزْعُ خُفٍّ، وَلَوْ بِخُرُوجِ أَكْثَرِ القَدَمِ إِلى سَاقِ الخفِّ.

٣ ـ وَإِصَابَةُ المَاءِ أَكْثَرَ إِحْدَى القَدَمَيْنِ فِي الخَفِّ، عَلَى الصَّحِيحِ.

٤ ـ وَمُضيُّ المدَّةِ، إِنْ لَمْ يَخَفْ ذَهَابَ رِجْلِهِ مِنَ البرْدِ.

وَبَعْدَ الثَّلاثَةِ الأَخِيْرَةِ غَسْلُ رِجْلَيْهِ فَقَطْ.

٦ ـ [ما لا يجوز المسح عليه]

وَلَا يَجُوزُ المَسْحُ:

١ ـ عَلَى عِمامَةٍ. ٢ ـ وقَلَنْسُوَةٍ. ٣ ـ وَبُرْقُعٍ. ٤ ـ وَقُفَّازِينِ.

* * *

فصلٌ

[في الجَبيرة ونحوها]

١ ـ [من يجب عليه المسح]

١ ـ إِذَا افْتَصَدَ، أَوْ جُرِحَ، أَوْ كُسِرَ عُضْوُهُ، فَشَدَّهُ بِخرقةٍ، أَوْ جَبِيرَةٍ، وَكَانَ لا يَسْتَطِيعُ غَسْلَ العُضوِ، ولا يَسْتَطِيعُ مَسْحَهُ، وَجبَ المَسْحُ على أَكْثَرِ ما شَدَّ بِهِ العُضْوَ.

٢ ـ وَكَفَى المَسْحُ عَلَى ما ظَهَرَ مِنَ الجَسَدِ بَيْنَ عِصابَةِ المُفْتَصِدِ.

٢ ـ [مدّة المسح]

والمَسْحُ كالغَسْلِ، فَلَا يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ.

٣ ـ [من أحكام الجَبيرة]

١ ـ ولا يُشْتَرطُ شَدُّ الجَبِيْرَةِ عَلَى طُهْرٍ.

٢ ـ وَيَجُوزُ مَسْحُ جَبِيرَةِ إِحْدَى الرِّجْلينِ مَعَ غَسْلِ الأُخْرَى،

***

٤ ـ [سقوطها واستبدالها]

١ ـ ولا يَبْطُلُ المَسْحُ بِسُقُوطِهِما قَبْلَ البُرْءِ.

٢ ـ وَيَجُوزُ تَبْدِيلُها بِغَيْرِها، وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ المَسْحِ عَلَيْهَا، والأَفْضَلُ إِعادَتُهُ.

٥ ـ [أحوال يجوز فيها المسح]

وَإِذا رَمِدَ، وأُمِرَ أَنْ لا يَغْسِلَ عَيْنَهُ؛ أَوِ انْكَسَرَ ظُفُرُهُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً، أَوْ عِلْكاً، أَوْ جِلْدَةَ مَرارَةٍ، وَضَرَّهُ نَزْعُهُ، جازَ لَهُ المَسْحُ،

وَإِنْ ضَرَّهُ المَسْحُ تَرَكَهُ.

٦ ـ [النّيّة في المسح]

وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ فِي مَسْحِ الخُفِّ وَالجَبِيرَةِ وَالرَّأْسِ.

***

بـــاب
الحَيْضِ والنِّـفاسِ والاستحاضةِ

١ ـ [أنواع الدّماء]

يَخْرُجُ مِنَ الفَرْجِ: حَيْضٌ، وَنِفاسٌ، واستحاضةٌ.

١ ـ **فالحيْضُ**: دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ بَالِغَةٍ، لا دَاءَ بِهَا ولا حَبَل، وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الإِياسِ.

وأَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، **وأوسطُهُ** خَمْسَةٌ، **وأَكْثَرُهُ** عَشْرَةٌ.

٢ ـ **وَالنِّفَاس**: هُوَ الدَّمُ الخَارِج عَقِبَ الوِلادَةِ.

أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً، **وَلَا حَدَّ** لِأَقَلِهِ.

٣ ـ **والاسْتِحَاضَةُ**: دَمٌ نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ زَادَ عَلَى عَشْرَةٍ فِي الحَيْضِ، وَعَلَى أَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ.

٢ ـ [مدّة الطّهر]

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ الفَاصِلِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ، خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً. **ولا حَدّ** لأَكْثَرِهِ، إِلَّا لِمَنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً.

٣ ـ [ما يحرم بالحيض والنّفاس]

وَيَحْرُمُ بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ الصَّلاةُ، ٢ ـ وَالصَّوْمُ، ٣ ـ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ،

٤ ـ وَمَسُّها إِلَّا بِغِلاف، ٥ ـ ودُخُولُ مَسْجِدٍ، ٦ ـ والطَّواف،

٧ ـ والجِمَاعُ، ٨ ـ وَالاسْتِمْتَاعُ بِما تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى تَحْتِ الرُّكْبَةِ.

٤ ـ [متى يحلّ الوطءُ]

١ ـ وَإذا انْقَطَعَ الدَّمُ، لأَكْثَرِ الحَيْضِ والنِّفاسِ، حلَّ الوَطْءُ بِلا غُسْلٍ.

٢ ـ ولا يَحِلُّ إنِ انْقَطَعَ لِدونِهِ لِتَمامِ عادَتِها، إلَّا:

١ ـ أَنْ تَغْتَسِلَ.

٢ ـ أوْ تَتَيَمَّمَ وَتُصَلِّيَ.

٣ ـ أَوْ تَصِيرَ الصَّلاةُ دَيْناً في ذِمَّتِها. وَذٰلِكَ بِأَنْ تَجِدَ ـ بَعْدَ الانْقِطَاعِ مِنَ الوَقْتِ الَّذِي انْقَطَعَ الدَّمُ فِيهِ ـ زَمَناً يَسَعُ الغَسْلَ والتَّحْرِيمَةَ، فَمَا فَوْقَهُمَا، وَلَمْ تَغْتَسِلْ، وَلَمْ تَتيمَّمْ حَتَّى خَرَجَ الوَقْتُ.

٥ ـ [ما تقضيه الحائض والنُّفساء]

وَتَقْضي الحائِضُ والنُّفَساءُ الصَّوْمَ دُونَ الصَّلاةِ.

* * *

٦ ـ [ما يحرم بالجنابة]

ويَحْرُمُ بالجَنابةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ الصَّلاةُ، ٢ ـ وَقِرَاءةُ آيةٍ مِنَ القُرْآنِ،

٣ ـ وَمَسُّها إلَّا بِغلافٍ، ٤ ـ ودُخولُ مَسْجِدٍ، ٥ ـ والطَّوافُ.

٧ ـ [ما يحرم على المُحْدِثِ]

وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْدِث ثَلاثَةُ أشْياءَ:

١ ـ الصَّلاةُ، ٢ ـ والطَّوافُ، ٣ ـ وَمَسُّ المُصْحَفِ إلَّا بِغِلافٍ.

٨ ـ [حكم المُستَحاضة والمعذُور]

١ ـ وَدَمُ الاسْتِحَاضَةِ كرُعَافٍ دائِمٍ، لا يَمْنَعُ صلاةً، ولا صَوْماً، ولا وَطأً.

٢ ـ وَتَتوضَّأُ المُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ عُذْرٌ: (كسَلَسِ بَوْلٍ، أو اسْتِطْلاقِ بَطْنٍ)، لِوَقْتِ كلِّ فَرْضٍ. ويُصَلُّونَ بِهِ ما شاؤوا مِنَ الفرائِضِ وَالنَّوافِلِ.

٣ ـ ويَبْطُلُ وُضوءُ المعذُورينَ بِخُروجِ الوَقْتِ فَقط.

٩ ـ [ثبوت العذر ودوامه وانقطاعه]

١ ـ ولا يَصِيرُ مَعْذوراً حتَّى يَسْتوعِبهُ العُذرُ وَقْتاً كامِلاً، لَيْسَ فِيهِ انْقِطاعٌ بِقَدرِ الوُضوءِ والصَّلاةِ. وَهٰذَا شَرْطُ **ثُبوتِهِ**.

٢ ـ وَشَرْطُ **دَوامِهِ** وجُودُهُ في كلِّ وَقْتٍ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَلَوْ مَرَّةً.

٣ ـ وَشَرْطُ **انقِطَاعِهِ**، وَخُروجِ صَاحِبهِ عَنْ كَوْنِهِ مَعْذُوراً، خُلُوُّ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ.

بـــابُ
الأَنجاسِ والطَّهارةِ عَنْهَا

١ ـ [أقسام النّجاسة]

تَنقَسِمُ النَّجاسَةُ إِلى قِسْمَينِ: غَلِيظَةٍ، وَخَفِيفَةٍ.

١ ـ فالغَلِيظَةُ:

١ ـ كَالْخَمْرِ، ٢ ـ وَالدَّمِ المَسْفُوحِ، ٣ ـ وَلَحْمِ المَيْتَةِ،

٤ ـ وَإِهَابِها، ٥ ـ وَبَوْلِ ما لا يُؤْكَلُ [لحمُهُ]،

٦ ـ وَنَجْوِ الكَلْبِ، ٧ ـ ورَجِيعِ السِّباعِ، ٨ ـ ولُعابِها،

٩ ـ وَخُرْءِ الدَّجاجِ والبَطِّ والأَوَزِّ،

١٠ ـ وما يَنْقُضُ الوضوءَ بِخُرُوجِهِ مِنْ بَدَنِ الإِنْسانِ.

٢ ـ وأمّا الخفيفةُ فـ:

١ ـ كَبَوْلِ الفَرَسِ، ٢ ـ وَكَذَا بَوْلُ ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ،

٣ ـ وَخَرْءُ طَيرٍ لا يُؤكَلُ.

٢ ـ [ما يُعفى عنه من الأنجاس]

١ ـ وعُفِيَ عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ المغَلَّظَةِ؛ وما دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ، أَوِ البَدَنِ، مِنَ الخَفِيفَةِ.

٢ ـ وعُفِي عَنْ رَشَاشِ بَوْلٍ كرُؤُوسِ الإِبرِ.

٣ ـ ولو ابتلَّ فِراشٌ أَوْ تُراب نَجِسانِ، مِنْ عَرَقِ نائمٍ، أَوْ بَلَلِ قَدَمٍ، وَظَهَر أَثَرُ النَّجاسَةِ في البدَنِ والقَدَمِ تنَجَّسا، وَإِلَّا فلا.

٤ ـ كما لا يَنجسُ ثَوْبٌ جافٌّ طاهِرٌ لُفَّ في ثَوْبٍ رَطْبٍ لا يَنعَصِرُ الرَّطْبُ لَوْ عُصِرَ.

٥ ـ ولا يَنْجِسُ ثَوْبٌ رَطْبٌ بِنَشْرِهِ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ يابِسَةٍ فتندَّتْ مِنْهُ.

٦ ـ وَلَا بريحٍ هَبَّتْ عَلَى نَجَاسَةٍ فَأَصَابَتِ الثَّوْبَ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهَا فِيهِ.

٣ ـ [طهارة المتنجّس]

ويطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَجاسَةٍ:

١ ـ **مَرْئِيَّةٍ**: بِزَوَالِ عَيْنِها، وَلَوْ بِمرَّةٍ، عَلَى الصَّحِيحِ. ولا يَضُرُ بَقَاءُ أَثَرٍ شَقَّ زَوَالُهُ.

٢ ـ **وَغَيْرُ المَرْئِيةِ**: بِغَسْلِها ثَلاثاً، والعَصْرِ كلَّ مرَّةٍ.

٤ ـ [وسائل تطهير المتنجّسات]

١ ـ وتَطْهرُ النَّجَاسَةُ عَنِ الثَّوْبِ والبَدَنِ بِالمَاءِ، وَبِكُلِّ **مَائِعٍ** مُزِيلٍ: كَالخَلِّ، وَمَاءِ الوَرْدِ.

٢ ـ ويَطْهرُ الخُفُّ ونَحْوُهُ **بالدَّلْكِ** مِنْ نَجاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ، وَلَوْ كَانَتْ رَطْبَةً.

٣ ـ وَيَطْهُرُ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ **بِالمَسْحِ**.

٤ ـ وَإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجاسَةِ عَنِ الأَرْضِ، **وَجفَّتْ**، جَازَتِ الصَّلاةُ عَلَيْهَا، دُونَ التَّيمُّمِ مِنْهَا. ويَطْهُرُ ما بِها مِنْ شَجَرٍ وكَلإٍ قائِمٍ **بِجَفافِهِ**.

٥ ـ وَتَطْهُرُ نَجَاسَةٌ **اسْتَحَالَتْ** عَيْنُها، كَأَنْ صَارَتْ مِلْحاً، أَوِ **احْتَرَقَتْ** بالنَّارِ

٦ ـ ويَطْهُرُ المَنِيُّ الجَافُّ **بِفَرْكِهِ** عَنِ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ، ويَطْهُرُ الرَّطْبُ **بِغَسْلِهِ**.

* * *

فَصْلٌ

[في طهارة جلد الميتة ونحوها]

١ ـ يَطْهُرُ جِلْدُ المَيْتَةِ:

١ ـ بالدِّباغَةِ **الحقيقيَّةِ**، كالْقَرَظِ.

٢ ـ **وبِالحُكْمِيَّةِ** كالتَّتْرِيبِ، والتَّشْمِيس.

إِلَّا جِلْدَ الخِنْزِيرِ والآدَمِي.

٢ ـ وتُطَهِّرُ **الذَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ** جِلْدَ غَيْرِ المأكُولِ، دُوْنَ لَحْمِهِ، عَلَى أَصَحِّ ما يُفْتَى بِهِ.

٣ ـ **وَكُلُّ شَيْءٍ لا يَسْرِي فِيهِ الدَّمُ** لا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ: كالشَّعْرِ، والرِّيشِ المَجْزوزِ، والقَرْنِ، والحافِرِ، والعَظْمِ ما لَمْ يَكُنْ بِهِ دَسَمٌ.

٤ ـ **والعَصَبُ نَجِسٌ**، فِي الصَّحِيحِ.

٥ ـ **ونافِجَةُ المِسْكِ طاهِرَةٌ، كالمِسْكِ**. وَأَكْلُهُ حَلالٌ.

٦ ـ **والزَّبادُ طاهِرٌ**، تَصِحُّ صَلاةُ مُتَطَبِّبٍ بِهِ.

* * *

كتاب الصّلاة

١ ـ [شروط فرضيتها]

يُشْتَرَطُ لِفرضِيَّتِها ثلاثةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ الإِسْلامُ، ٢ ـ والبُلُوغُ، ٣ ـ والعَقْلُ.

٢ ـ [أمر الأولاد بها]

١ ـ وتُؤْمَرُ بِهَا الأَوْلادُ لِسَبْعِ سِنِينَ.

٢ ـ وتُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ بِيَدٍ لا بِخشبةٍ.

٣ ـ [سببها ومتى تجب]

١ ـ وَأَسْبَابُها: أَوْقَاتُها.

٢ ـ وتَجِبُ بِأَوَّلِ الوَقْتِ وُجُوباً مُوَسَّعاً.

٤ ـ [أوقات الصّلاة]

والأَوْقَاتُ خَمْسَةٌ:

١ ـ **وَقْتُ الصُّبْحِ**: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ، إِلَى قبيلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٢ ـ **وَوَقْتُ الظُّهرِ**: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ، إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، أَوْ مِثْلَهُ، سِوَى ظِلِّ الإِسْتِوَاءِ.

وَاخْتَارَ الثَّانِي الطَّحاوِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ.

٣ ـ **وَوَقْتُ العَصْرِ**: مِنِ ابْتِدَاءِ الزِّيَادَةِ عَلَى المِثْلِ، أَوِ المِثْلَيْنِ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٤ ـ **والمَغْرِبُ**: مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، عَلَى المُفْتَى بِهِ.

٥ ـ **وَالعِشَاءِ وَالوِتْرِ**: مِنْهُ إِلَى الصُّبْحِ.

وَلا تُقَدَّمُ الوِتْرُ عَلَى العِشَاءِ لِلتَّرْتِيبِ اللَّازِمِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ وَقْتَهُمَا لَمْ يَجِبَا عَلَيْهِ.

٥ ـ [الجمع بين فرضين في وقت]

وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ فِي وَقْتٍ بِعُذرٍ، إِلَّا:

١ ـ فِي عَرَفَةَ، لِلْحَاجِّ. ٢ ـ بِشَرْطِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ. ٣ ـ وَالإِحْرَامِ.

فَيُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ بِمُزْدَلِفَةَ. وَلَمْ تُجزِ المَغْرِبُ فِي طَرِيقِ مُزْدَلِفَة.

٦ ـ [المستحبُّ من أوقات الصَّلاة]

وَيُسْتَحَبُ:

١ ـ **الإِسْفَارُ** بالفَجْرِ، لِلرِّجَالِ.

٢ ـ والإِبْرَادُ بالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ. **وَتَعْجِيلُهُ** فِي الشِّتَاءِ، إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ، **فَيُؤَخَّرُ** فِيهِ.

٣ ـ **وَتَأْخِيرُ** العَصْرِ، مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ. **وَتَعْجِيلُهُ** فِي يَوْمِ الغَيْمِ.

٤ ـ **وَتَعْجِيلُ** المَغْرِبِ، إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ، **فَيُؤَخَّرُ** فِيهِ.

٥ ـ **وَتَأْخِيرُ** العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، **وَتَعْجِيلهُ** فِي الغَيْمِ.

٦ ـ **وَتَأْخِيرُ** الوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، لِمَنْ يَثِقُ بِالإِنْتِبَاهِ.

* * *

فَصلٌ

[في الأوقات المكروهة]

١ ـ [الأوقات الّتي لا تصحّ فيها الفرائض والواجبات]

ثَلاثَةُ أَوْقَاتٍ، لا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الفَرَائِضِ وَالوَاجِبَاتِ الَّتِي لَزِمَتْ فِي الذِّمَّةِ، قَبْلَ دُخُولِهَا:

١ ـ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ.

٢ ـ وَعِنْدَ إِسْتِوَائِهَا إِلَى أَنْ تَزُولَ.

٣ ـ وَعِنْدَ اَصْفِرَارِهَا إِلَى أَنْ تَغْرُبَ.

٢ ـ [ما يصحّ فيه الصَّلاة مع الكراهة]

وَيَصِحُّ أَدَاءُ مَا وَجبَ فِيْهَا مَعَ الكَرَاهَةِ:

١ ـ كَجَنَازَةٍ حَضرَتْ.

٢ ـ وَسَجْدَةَ آيَةٍ تُلِيت فِيها.

٣ ـ كَمَا صَحَّ عَصْرُ اليَوْمِ عِنْدَ الغُروبِ، مَعَ الكَرَاهَةِ.

٣ ـ [أوقات كراهة النّافلة]

والأَوْقَاتُ الثَّلاثةُ يُكْرَهُ فِيهَا النَّافِلَةُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ، وَلَوْ كَانَ لَهَا سَبَبٌ: كَالْمَنْذُورِ، وَرَكْعَتَي الطَّوَافِ.

٤ ـ [أوقات كراهة التّنفّل]

وَيُكْرَهُ النَّفْلُ

١ ـ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ سُنَّتِهِ،

٢ ـ وَبَعْدَ صَلاتِهِ،

٣ ـ وَبَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ،

٤ ـ وَقَبْلَ صَلاةِ المَغربِ،

٥ ـ وَعِنْدَ خُرُوجِ الخَطِيبِ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاةِ،

٦ ـ وَعِنْدَ الإِقَامَةِ، إِلَّا سُنَّةَ الفَجْرِ،

٧ ـ وَقَبْلَ العِيْدِ، وَلَوْ فِي المَنْزِلِ،

٨ ـ وَبَعْدَهُ فِي المَسْجِدِ،

٩ ـ وَبَيْنَ الجُمْعَيْنِ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ،

١٠ ـ وَعِنْدَ ضِيقِ وَقْتِ المَكْتُوبَةِ،

١١ ـ وَمُدَافَعَةِ الأَخْبثَيْنِ،

١٢ ـ وَحُضُورِ طَعَامٍ تَتوقُهُ نَفْسُهُ،

١٣ ـ وَمَا يَشْغَلُ البَالَ وَيُخِلُّ بِالخُشُوعِ.

بــاب
الأذانِ

١ ـ [حكم الأذان والإقامة]

١ ـ سُنَّ الأَذَانُ والإِقَامَةُ سُنّةً مُؤَكَّدَةً لِلْفَرَائِضِ، وَلَوْ مُنْفَرِداً؛ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً؛ سَفَراً أَوْ حَضَراً، لِلرِّجَالِ.

٢ ـ وكُرِهَا للنِّساءِ.

٢ ـ [كيفيّتُهما]

١ ـ ويُكَبِّرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعاً، وَيُثَنِّي تَكْبِيرَ آخِرِهِ، كَبَاقِي أَلْفَاظِهِ. وَلَا تَرْجِيعَ فِي الشَّهَادَتَيْنِ.

٢ ـ والإِقَامَةُ مِثْلُهُ.

٣ ـ وَيَزِيدُ بَعْدَ فَلَاحِ الفَجْرِ: «**الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ**»، مَرَّتَيْنِ.

٤ ـ وَبَعْدَ فَلاحِ الإِقَامَة: «**قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ**»، مرَّتَيْنِ.

٥ ـ وَيَتَمَهَّلُ فِي الأَذَانِ، وَيُسْرِعُ فِي الإِقَامَةِ.

***

٣ ـ [الأذان بغير العربيّة]

وَلا يُجْزِئُ بِالفَارِسِيَّة، وإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ، فِي الأَظْهَرِ

٤ ـ [ما يستحبُّ للمؤذّن]

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ المُؤَذِّنُ:

١ ـ صَالِحاً.

٢ ـ عالِماً بِالسُّنَّةِ.

٣ ـ وَأَوْقَاتِ الصَّلاةِ.

٤ ـ وَعَلَى وُضُوءٍ.

٥ ـ مُسْتَقبِلَ القِبْلَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاكِباً.

٦ ـ وَأَنْ يَجْعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

٧ ـ وَأَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ يَمِيناً بالصَّلاةِ، وَيَساراً بالفلاحِ.

٨ ـ وَيَسْتَدِيرَ فِي صَوْمَعَتِهِ.

٩ ـ وَيَفْصِلَ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ بِقَدْرِ ما يَحْضُرُ المُلازِمُونَ لِلصَّلَاةِ، مَعَ مُرَاعَاةِ الوَقْتِ المُسْتَحَبِّ.

١٠ ـ وَفِي المَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آياتٍ قِصَارٍ، أَوْ ثَلاثِ خَطَواتٍ.

١١ ـ وَيُثَوِّبُ كَقَوْلِهِ بَعْدَ الأَذَانِ: «**الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ، يا مُصَلِّينَ**».

***

٥ ـ [ما يكره فيهما وما يستحبّ]

١ ـ وَيُكْرَهُ:

١ ـ التَّلْحِينُ، ٢ ـ وَإِقَامَةُ المُحْدِثِ، وَأَذَانُهُ، ٣ ـ وَأَذَانُ الجُنُبِ، ٤ ـ وَصَبِيٍّ لا يَعْقِلُ، ٥ ـ وَمَجْنُونٍ، ٦ ـ وَسَكْرَانٍ، ٧ ـ وامْرَأَةٍ، ٨ ـ وَفاسِقٍ، ٩ ـ وَقَاعِدٍ، ١٠ ـ والكَلامُ فِي خِلالِ الأَذَانِ، وَفِي الإِقامَةِ.

٢ ـ وَيُسْتَحَبُّ إِعادَتُهُ دُونَ الإِقَامَةِ.

٣ ـ وَيُكْرَهَانِ لِظُهْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ فِي المِصْرِ.

٦ ـ [الأذان للفوائت]

١ ـ وَيُؤَذِّنُ لِلفَائِتَةِ وَيُقِيمُ.

٢ ـ وَكَذَا لأُولَى الفَوائِتِ.

٣ ـ وَكُرِهَ تَرْكُ الإِقَامَةِ دُونَ الأَذَانِ فِي البَوَاقِي، إِنِ اتَّحَدَ مَجْلِسُ القَضَاءِ.

٧ ـ [ما يقال عند سماعِ المؤذِّن]

وَإِذَا سَمِـعَ المَسْنُونُ مِنْهُ:

١ ـ أَمْسَكَ، وَقَالَ مِثْلَهُ.

٢ ـ وَحَوْقَلَ فِي الحَيْعَلَتَيْنِ.

٣ ـ وَقَالَ: «صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ»، أَوْ: «مَا شَاءَ اللَّهُ»، عِنْدَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

٤ ـ ثُمَّ دَعَا بالوَسِيْلَةِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذي وَعَدْتَهُ».

* * *

بـــابُ
شروطِ الصَّلاة وَأركانِها

١ ـ [ما لا بدّ منه لصحّة الصّلاة]

لا بُدَّ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِن سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ شَيْئاً:

١ ـ الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ.

٢ ـ وَطَهَارَةُ الجَسَدِ.

٣ ـ وَالثَّوْبِ.

٤ ـ وَالمَكَانِ مِنْ نَجسٍ غَيْر مَعْفُوٍّ عَنْهُ حَتَّى مَوْضِعِ القَدَمَيْنِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْن، وَالْجَبْهَةِ على الأَصَحِّ.

٥ ـ وَسَتْرُ العَوْرَةِ. وَلا يَضرُّ نَظَرُهَا مِنْ جَيْبِهِ، وَأَسْفَلِ ذَيْلِهِ.

٦ ـ وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ. فَلِلْمَكِّيِّ المُشَاهِدِ: فَرْضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَلِغَيْرِ المُشَاهِدِ: جِهَتُهَا، وَلَوْ بِمَكَّةَ، عَلَى الصَّحِيحِ.

٧ ـ وَالوَقْتُ.

٨ ـ وَاعْتِقَادُ دُخُولِهِ.

٩ ـ وَالنِّيَّةُ.

١٠ ـ وَالتَّحْرِيمَةُ:

١ ـ بِلا فَاصِلٍ،

٢ ـ والإِتْيَانُ بالتَّحْرِيمَةِ قَائِماً، قَبْلَ انْحِنائِهِ لِلرُّكُوعِ،

٣ ـ وَعَدَمُ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ التَّحْرِيمَةِ،

٤ ـ وَالنُّطْقُ بالتَّحْرِيمَةِ، بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، عَلَى الأَصَحِّ.

١١ ـ وَنِيَّةُ المُتَابَعَةِ لِلْمُقْتَدِي.

١٢ ـ وَتَعْيِينُ الفَرْضِ.

١٣ ـ وَتَعْيِينُ الوَاجِبِ. وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي النَّفْلِ.

١٤ ـ وَالقِيَامُ فِي غَيْرِ النَّفْلِ.

١٥ ـ وَالقِرَاءَةُ.

١ ـ وَلَوْ آيَةً، فِي رَكْعَتَيِ الفَرْضِ، وَكُلِّ النَّفْلِ، والوِتْرِ.

٢ ـ وَلَمْ يَتَعينْ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ.

٣ ـ وَلا يَقْرَأُ المُؤْتَمُّ، بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ؛ وَإِنْ قَرَأَ كُرِهَ تَحْرِيماً.

١٦ ـ وَالرُّكُوعُ.

١٧ ـ والسُّجُودُ، عَلَى مَا يَجِدُ حَجْمَهُ، وَتَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ جَبْهَتُهُ؛ وَلَوْ عَلَى كَفِّهِ، أَوْ طَرَفِ ثَوْبِهِ، إِنْ طَهُرَ مَحَلُّ وَضْعِهِ.

١٨ ـ وَسَجَدَ وُجُوباً بِمَا صَلُبَ مِنْ أَنْفِهِ، وَبِجَبْهَتِهِ. وَلا يَصِحُّ الإِقْتِصَارُ عَلَى الأَنفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ بِالجَبْهَةِ.

١٩ ـ وَعَدَمُ ارْتِفَاعِ مَحَلِّ السُّجُودِ عَنْ مَوْضِعِ القَدَمَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ. وَإِنْ زَادَ عَلَى نِصْفِ ذِرَاعٍ لَمْ يُجْزِ السُّجُودُ، إِلَّا لِزَحْمَةٍ، سَجَدَ فِيهَا عَلَى ظَهْرِ مُصَلٍّ صَلَاتَهُ.

٢٠ ـ وَوَضْعُ اليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ، فِي الصَّحِيحِ، وشَيْءٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، حَالَةَ السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ. وَلا يَكْفِي وَضْعُ ظَاهِرِ القَدَمِ.

٢١ ـ وَتَقْدِيمُ الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ.

٢٢ ـ وَالرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ إِلَى قُرْبِ القُعُودِ، عَلَى الأَصَحِّ.

٢٣ ـ والعَوْدُ إِلَى السُّجُودِ.

٢٤ ـ والقُعُودُ الأَخِيرُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ.

٢٥ ـ وَتَأْخِيرُهُ عَنِ الأَرْكَانِ.

٢٦ ـ وَأَدَاؤُهَا مُسْتَيْقِظاً.

٢٧ ـ وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ الصَّلاةِ، وَمَا فِيْهَا مِنَ الخِصَالِ المَفْرُوضَةِ، عَلَى وَجْهٍ يُمَيِّزِهَا مِنَ الخِصَالِ المَسْنُونَةِ؛ وَاعْتِقَادُ أَنَّهَا فَرْضٌ، حَتَّى لا يَتَنَفَّلَ بِمَفْرُوضٍ.

٢ ـ [أركان الصَّلاة]

والأَرْكَانُ مِنَ المَذْكُوْرَاتِ أَرْبَعَةٌ:

١ ـ الْقِيَامُ، ٢ ـ وَالْقِرَاءَةُ، ٣ ـ وَالرُّكُوعِ، ٤ ـ والسُّجُودُ.

وَقِيْلَ: القُعُودُ الأَخِيْرُ مِقْدَارُ التَّشَهُّدِ.

* * *

٣ ـ [شرائط الصَّلاة]

وَبَاقِيْهَا شَرَائِطُ:

١ ـ بَعْضُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجَهَا.

٢ ـ وَغَيْرُهُ شَرْطٌ لِدَوَامِ صِحَّتِهَا.

* * *

فصل

[في متعلّقات الشُّروط وفروعها]

١ ـ [ما يتعلّق بشرط الطّهارة]

تَجوزُ الصّلاةُ:

١ ـ على لِبْدٍ، وَجْهُهُ الأعلى طاهِرٌ، والأسْفَلُ نَجِسٌ.

٢ ـ وعلى ثَوبٍ طاهِرٍ، وبطَانَتُهُ نَجِسةٌ، إذا كانَ غيْرَ مُضرَّبٍ.

٣ ـ وعلى طَرَفٍ طاهرٍ، وإِن تحرَّكَ الطّرَفُ النّجِسُ بِحركتِهِ، على الصّحيحِ.

٤ ـ ولو تنجّسَ أحَدُ طرفيْ عِمامَتِهِ فألقاهُ، وأبقى الطَّاهِرَ على رأسِهِ، ولمْ يتحرَّكِ النَّجِسُ بِحركتِهِ، جازَت صلاتُهُ. وإنْ تَحرَّكَ لا تَجوزُ.

٥ ـ وفاقِدُ ما يُزيلُ بِهِ النَّجاسةَ يُصلي معَها، ولا إِعادةَ علَيهِ.

٢ ـ [ما يتعلّق بشرط ستر العورة]

١ ـ وَلا [إعادة] على فاقدِ ما يَسْترُ عورَتهُ، ولوْ حريراً، أوْ حَشيشاً، أوْ طِيناً.

٢ ـ فإنْ وَجَدَهُ، ولوْ بالإباحَةِ، ورُبعُهُ طاهِرٌ، لا تصِحُ صلاتُه عارِياً.

٣ ـ وخُيِّرَ إنْ طَهُرَ أقَلُّ مِنْ رُبْعِهِ.

٤ ـ وصلاتُهُ في ثوْبٍ نجِسِ الكُلِّ أحَبُّ مِنْ صلاتهِ عُرْياناً.

٥ ـ ولوْ وَجَدَ ما يَسترُ بَعْضَ العَورَةِ وَجَبَ اسْتِعماله.

٦ ـ ويَسْترُ القُبُلَ والدُّبُرَ، فإنْ لمْ يَسْترْ إلا أحَدَهما، قِيلَ: يَستُرُ الدُّبرَ، وَقيلَ: القُبُلَ.

٧ ـ ونُدِبَ صلاةُ العارِي جالِساً بالإيماءِ، مادًّا رِجْليْه نحوَ القِبلةِ. فإنْ صلَّى قائماً بالإيماءِ، أوْ بالرُّكوعِ والسُّجودِ صَحَّ.

٣ ـ [حدُّ العورة]

١ ـ وعَوْرَةُ الرَّجُلِ ما بينَ السُّرَّةِ ومُنتَهى الرُّكبةِ.

٢ ـ وتزيدُ عليهِ الأمَةُ البَطْنَ، والظَّهْرَ.

٣ ـ وجَميعُ بدَنِ الحُرَّةِ عوْرَةٌ، إلَّا وَجْهَها وكفَّيها وقَدَميْها.

٤ ـ [كشف العورة]

وكَشْفُ رُبْعِ عُضوٍ مِنْ أعْضاءِ العَوْرةِ يمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ. ولوْ تَفرَّقَ الانْكشافُ على أعْضاءٍ مِنَ العَوْرةِ، وكانَ جُمْلَةُ ما تَفرَّقَ يبلُغُ رُبعَ أصْغَرِ الأعضاءِ المُنكشِفةِ مَنَعَ وَإلَّا فلا.

٥ ـ [استقبال القِبلةِ]

١ ـ وَمنْ:

أ ـ عجزَ عنِ اسْتقبالِ القِبْلةِ لِمَرضٍ.

ب ـ أوْ عَجَزَ عن النُزولِ عنْ دابَّتهِ.

ج ـ أوْ خافَ عَدوًّا.

فقِبْلَتُهُ: جهَةُ قُدْرتهِ، وأمْنِهِ.

٢ ـ ومَنِ اشْتبهَتْ عليهِ القِبْلةُ، ولَمْ يَكُنْ عِندَهُ مُخْبِرٌ ولا مِحْرابٌ، تَحَرَّى:

أ ـ ولا إِعادَةَ عَليْهِ لوْ أخْطأ.

ب ـ وإِنْ علِمَ بِخَطئهِ في صلاتهِ اسْتَدارَ وبَنى.

٣ ـ وإِنْ شَرَعَ بِلا تَحرٍّ.

أ ـ فعَلِمَ بعْدَ فَراغه أنّهُ أصابَ، صَحَّتْ.

ب ـ وإِنْ عَلِمَ بإصابتِهِ فيها فسَدَتْ، كما لَوْ لمْ يَعْلمْ إِصابتَهُ أصْلاً.

٤ ـ ولو تَحرَّى قَوْمٌ جِهاتٍ، وجَهِلوا حالَ إِمامِهِمْ تُجزئُهُمْ.

* * *

فصلٌ

في واجبِ الصَّلاةِ

١ ـ [واجب الصَّلاة]

وهو ثَمانيةَ عشَرَ شَيئاً:

١ ـ قِراءةُ الفاتِحَةِ.

٢ ـ وضَمُّ سورَةٍ، أوْ ثَلاثِ آياتٍ:

١ ـ في ركْعَتينِ غيرِ مُتعَيّنَتَينِ مِنَ الفَرْضِ.

٢ ـ وفي جَميعِ ركَعاتِ الوِترِ.

٣ ـ والنَّفْلِ.

٣ ـ وتَعيينُ القِراءةِ في الأوْلَيينِ.

٤ ـ وتَقديمُ الفاتِحةِ على السُّورَةِ.

٥ ـ وضَمُّ الأنفِ لِلْجبهةِ في السُّجودِ.

٦ ـ والإِتيانُ بالسَّجْدةِ الثَّانيَةِ في كلِّ ركْعَةٍ، قَبْلَ الإِنتِقالِ لِغيْرِها.

٧ - والإِطْمئِنانُ في الأركانِ.

٨ - والقُعودُ الأوَّلُ.

٩ - وقِراءَةُ التَّشهُّدِ فيهِ، في الصَّحيحِ.

١٠ - وقِرَاءتُهُ في الجُلوسِ الأخيرِ.

١١ - والقِيامُ إِلى الثَّالِثةِ، مِنْ غَيْرِ تراخٍ، بعدَ التَّشهُّدِ.

١٢ - ولفظُ «السّلامِ» دُونَ «علَيكمْ».

١٣ - وقُنوتُ الوِترِ.

١٤ - وتكبيراتُ العيدَينِ.

١٥ - وتعْيينُ التّكبيرِ لإِفتِتاحِ كلِّ صلاةٍ، لا العِيدَينِ خاصَّةً.

١٦ - وتكبيرَةُ الرُّكوعِ فِي ثانيةِ العِيدَينِ.

١٧ - وجَهْرُ الإِمامِ:

١ - بِقِراءةِ الفَجْرِ، ٢ - أُولَيَي العِشاءَينِ، ولوْ قضاءً،

٣ - والجُمعَةِ، ٤ - والعيدَينِ،

٥ - والتَّرَوايحِ، ٦ - والوِتْرِ في رَمضانَ.

١٨ - والإِسْرارُ:

١ - في الظُّهْرِ، ٢ - والعَصْرِ،

٣ - وفيما بعدَ أُولَيَي العِشاءَينِ، ٤ - ونَفْلِ النَّهارِ.

والمُنْفردُ مخيَّرٌ فِيما يجْهَرُ، كمُتنفِّلٍ باللّيلِ.

٢ - [ترك السّورة أو الفاتحة]

١ - ولوْ تركَ السُّورةَ في أُولَيَي العِشاءِ، قرأها في الأُخْرَيَينِ، معَ الفاتِحةِ، جَهْراً.

٢ - ولوَ تركَ الفاتِحة لا يُكرِّرُها في الأُخْرَيَيْنِ.

*** ***

فصلٌ

في سننها

وهي إحْدى وخَمْسونَ:

١ ـ رَفْعُ اليَدَينِ لِلتَّحريمةِ، حِذاءَ الأُذُنَينِ، لِلرَّجُلِ والأمةِ.

٢ ـ وحِذاءَ المِنكَبينِ لِلحرَّةِ.

٣ ـ ونَشْرُ الأصابعِ.

٤ ـ ومُقارنَةُ إِحْرامِ المُقْتدي لإِحْرامِ إمامهِ.

٥ ـ ووَضْعُ الرَّجُلِ يَدهُ اليُمْنى على اليُسْرى، تَحتَ سُرَّتهِ.

وصِفَةُ الوَضعِ: أنْ يجْعلَ باطِنَ كفِّ اليُمْنى على ظاهِرِ كفِّ اليُسْرى، محَلِّقاً بالخنْصُرِ والإِبهامِ على الرُّسْغِ.

٦ ـ وَوضْعُ المرأةِ يديها على صَدرها مِنْ غَيرِ تَحْليقٍ.

٧ ـ والثَّناءُ.

٨ ـ والتَّعوُّذُ لِلقراءةِ.

٩ ـ والتَّسمِيةُ أوَّلَ كلِّ ركْعةٍ.

١٠ ـ والتَّأمينُ.

١١ ـ والتَّحْميدُ.

١٢ ـ والإِسْرارُ بها.

١٣ ـ والإِعتِدالُ عِندَ التَّحْريمةِ، مِنْ غيرِ طَأطأةِ الرَّأسِ.

١٤ ـ وجَهْرُ الإمامِ بالتَّكْبيرِ، والتَّسميعِ.

١٥ ـ وتَفْريجُ القَدمين في القِيامِ قَدْرَ أرْبَعِ أصابعَ.

١٦ ـ وأَنْ تكونَ السُّورَةُ المضْمومةُ لِلفاتِحةِ:

١ ـ مِنْ طِوالِ المُفَصَّلِ في الفَجْرِ والظُّهْرِ.

٢ ـ ومِنْ أوْسَاطِهِ في العَصْرِ والعِشاءِ.

٣ ـ ومِنْ قِصارِه في المَغْرِبِ، لوْ كانَ مُقيماً.

٤ ـ ويَقْرأُ أيَّ سورَةٍ شاءَ لوْ كانَ مُسافِراً.

١٧ ـ وإطالةُ الأولى في الفَجْرِ فقَط.

١٨ ـ وتكْبيرُ الرُّكوع.

١٩ ـ وتسْبيحُهُ، ثلاثاً.

٢٠ ـ وأخْذُ ركبَتَيْهِ بِيَديهِ.

٢١ ـ وتَفْريجُ أصابِعهِ، والمرأةُ لا تُفرِّجُها.

٢٢ ـ ونَصْبُ ساقَيْه.

٢٣ ـ وبَسْطُ ظهْرِهِ.

٢٤ ـ وتَسْويةُ رأسهِ بعَجزِهِ.

٢٥ ـ والرَّفعُ مِنَ الرُّكوع.

٢٦ ـ والقِيامُ بعْدَه مُطمَئناً.

٢٧ ـ وَوضْعُ ركُبتَيهِ، ثمَّ يديْهِ، ثمَّ وجْهِهِ للسُّجودِ.

٢٨ ـ وعكْسهُ لِلنُّهوضِ.

٢٩ ـ وتكبيرُ السُّجودِ.

٣٠ ـ وتكبيرُ الرَّفْع.

٣١ ـ وكَوْنُ السُّجود بينَ كفَّيْهِ.

٣٢ ـ وتَسْبيحُهُ، ثلاثاً.

٣٣ ـ ومُجافاةُ الرَّجُلِ بطْنَهُ عنْ فخذَيهِ، ومِرْفقيهِ عن جَنْبيهِ، وذِراعيْهِ عن الأرْضِ.

٣٤ ـ وانخفاضُ المرأةِ ولزْقُها بطْنَها بفَخِذَيْها.

٣٥ ـ والقَوْمَةُ.

٣٦ ـ والجلْسَةُ بينَ السَّجْدَتينِ.

٣٧ ـ ووَضْعُ اليدينِ على الفَخذينِ، فيما بينَ السَّجْدَتين، كحَالةِ التَّشهُدِ.

٣٨ ـ وافْتراشُ رِجْلهِ اليُسْرى، ونَصْبُ اليُمْنى.

٣٩ ـ وتَورُّكُ المَرأةِ.

٤٠ ـ والإشارةُ ـ في الصَّحيح ـ بالمُسبِّحةِ عِندَ الشَّهادَةِ. يرْفَعُها عِندَ النَّفي، ويَضعُها عِندَ الإثباتِ.

٤١ ـ وقِراءَةُ الفاتِحَةِ فيما بعدَ الأُولَيَيْنِ.

٤٢ ـ والصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ في الجُلوسِ الأخيرِ.

٤٣ ـ الدُعاءُ بِما يُشبِهُ أَلفاظَ القرْآنِ والسُّنةِ، لا كلامَ النَّاسِ.

٤٤ ـ والإلتفاتُ يَميناً، ثمَّ يساراً، بالتَّسْليمتَينِ.

٤٥ ـ ونِيَّةُ الإمامِ:

١ ـ الرِّجالَ، ٢ ـ والحَفظَةَ،

٣ ـ وصالِحَ الجِنِّ، بالتَّسليمَتينِ، في الأَصَحِّ.

٤٦ ـ ونِيَّةُ المأمومِ إمامَهُ في جِهتهِ، وإنْ حاذاهُ نواهُ في التَّسْليمتينِ، معَ:

١ ـ القَوْمِ، ٢ ـ والحَفَظةِ، ٣ ـ وصالحِ الجِنّ.

٤٧ ـ ونِيَّةُ المُنفردِ المَلائِكةَ، فقَطْ.

٤٨ ـ وخَفْضُ الثانيةِ عنِ الأولى.

٤٩ ـ ومُقارنَتُهُ لِسلامِ الإمامِ.

٥٠ ـ والبُداءةُ باليَمينِ.

٥١ ـ وانْتِظارُ المَسْبوقِ فراغَ الإمامِ.

* * *

فَصلٌ

[في آداب الصّلاة]

مِنْ آدابِها:

١ ـ إِخْراجُ الرَّجُلِ كفَّيْهِ مِنْ كُمّيهِ عِندَ التَّكبيرِ.

٢ ـ ونظَرُ المُصلّي:

١ ـ إلى مَوْضعِ سُجودهِ قائِماً.

٢ ـ وإلى ظاهِرِ القَدَمِ راكِعاً.

٣ ـ وإلى أرنبةِ أنفهِ ساجِداً.

٤ ـ وإلى حِجْرِه جالِساً.

٥ ـ وإلى المَنكبَينِ مُسلِّماً.

٣ ـ ودَفْعُ السُّعالِ ما استَطاعَ.

٤ ـ وكظْمُ فَمِهِ عندَ التَّثاؤُبِ.

٥ ـ والقيامُ حينَ قِيلَ: «**حيّ على الفَلاح**».

٦ ـ وشروعُ الإمامِ مُذْ قيلَ: «**قَدْ قامتِ الصَّلاةُ**».

* * *

فَصلٌ

في كيفيّة تركيب الصّلاة

١ ـ [الرّكعة الأولى]

إذا أرادَ الرَّجُلُ الدُّخولَ في الصَّلاةِ:

١ ـ أخرجَ كفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ، ثمَّ رَفَعَهُما حِذاءَ أُذُنَيْهِ.

٢ ـ ثمَّ كبَّر بِلا مَدٍ، ناوِياً.

ويَصِحُّ الشُّروعُ:

١ ـ بِكلِّ ذِكرٍ خالصٍ للّهِ تعالى، كـ«**سُبْحانَ اللّهِ**».

٢ ـ وبالفارسيَّةِ، إنْ عَجزَ عنِ العَربيَّةِ.

٣ ـ وإنْ قَدَرَ لا يَصحُّ شروعُهُ بالفارِسيَّةِ، ولا قِراءَتُه بها، في الأصَحِّ.

٣ ـ ثمَّ وضَعَ يمينهُ على يَسارهِ، تحتَ سُرَّتِهِ، عَقِبَ التَّحريمَةِ، بِلا مُهْلَةٍ.

٤ ـ مسْتَفتِحاً وهوَ أنْ يقولَ:

«**سُبْحانكَ اللّهُمَّ وبحَمْدِكَ وتَبارَكَ اسْمُكَ وتعالى جَدُّكَ ولا إلهَ غَيْرُكَ**».

ويَسْتَفتِحُ كلُّ مُصَلٍ.

٥ ـ ثمَّ تعوَّذَ سِرًّا لِلقِراءةِ، فَيأتي بِهِ المَسْبوقُ لا المُقْتدِي، ويؤخِّرُ عنْ تكْبيرَاتِ العيدَينِ.

٦ ـ ثُمَّ يُسَمِّي سرًّا، ويسَمِّي في كلِّ ركْعَةٍ، قبْلَ الفاتِحَةِ فقَطْ.

٧ ـ ثُمَّ قرَأ الفاتِحَةَ، وأمَّنَ الإمامُ والمَأمومُ، سِرًّا.

٨ ـ ثُمَّ قرأ سورَةً، أو ثلاثَ آياتٍ.

٩ ـ ثمَّ:

١ ـ كَبَّرَ راكِعاً، ٢ ـ مُطمَئناً،

٣ ـ مُسويًا رأسَهُ بِعجُزِهِ، ٤ ـ آخِذاً رُكْبتَيْهِ بِيديهِ،

٥ ـ مُفرّجاً أصابِعَهُ، ٦ ـ وسَبَّحَ فيهِ ثلاثاً، وذلكَ أدْناهُ.

١٠ ـ ثمَّ رفعَ رأسهُ، واطْمأنَّ قائِلاً: «سمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا لكَ الحَمْدُ»، لوْ إماماً أوْ مُنفرداً. والمُقْتدِي يكْتَفي بالتَّحْميدِ.

١١ ـ ثمَّ كَبَّرَ خارًّا لِلسجودِ.

١٢ ـ ثُمَّ:

١ ـ وَضعَ رُكْبتَيهِ، ٢ ـ ثمَّ يَدَيهِ،

٣ ـ ثمَّ وجْههُ بَيْنَ كفَّيْهِ، ٤ ـ وسجدَ بِأنْفِهِ وجَبْهتِهِ، مطْمَئِنًا،

٥ ـ مُسَبِّحاً ثلاثاً، وذلك أدْناهُ،

٦ ـ وجافى بَطْنَهُ عنْ فَخذيْه، وعَضُدَيهِ عنْ إبْطيهِ، في غَيرِ زَحمَةٍ،

٧ ـ موجِّهاً أصابعَ يدَيهِ وَرِجْلَيهِ نحْو القِبْلَة.

والمَرأةُ تَخفِضُ، وتَلْزقُ بَطْنَها بِفَخِذيها.

١٣ ـ وجَلسَ بينَ السّجْدتينِ، واضِعاً يديْهِ على فَخذيْهِ، مُطمئناً.

١٤ ـ ثمّ:

١ ـ كبّر، ٢ ـ وسَجَدَ مطمئنًا،

٣ ـ وسبّحَ فيهِ ثلاثاً، ٤ ـ وجافَى بَطنهُ عنْ فَخِذيهِ،

٥ ـ وأبدَى عَضُديه.

١٥ ـ ثمَّ رفعَ رأسهُ مُكَبِّراً لِلنُّهوضِ، بِلا اعْتِمادٍ على الأرْضِ بِيَديهِ، وبِلا قُعودٍ.

٢ ـ [الرَّكعة الثَّانية]

والرَّكْعةُ الثانِيةُ كالأولى. إلّا أنهُ لا يُثْني ولا يتعَوَّذُ.

٣ ـ [مواضع رفع اليدين]

ولا يُسَنُّ رَفْع اليَدينِ إلَّا:

١ ـ عِنْدَ افْتِتاحِ كلِّ صلاةٍ.

٢ ـ وعِنْدَ تكبيرِ القُنوتِ في الوِتْرِ.

٣ ـ وتكبيراتِ الزَّوائِدِ في العيدَيْنِ.

٤ ـ وحينَ يرى الكعْبَةَ.

٥ ـ وحينَ يَسْتَلِمُ الحجَرَ الأسْوَدَ.

٦ ـ وحينَ يَقومُ على الصفا والمَروَةِ.

٧ ـ وعند الوُقوف بِعرَفَةَ، ومُزْدَلِفَةَ.

٨ ـ وعندَ رَمْيِ الجَمْرَةِ الأولى والوُسْطَى.

٩ ـ وعِنْدَ التَّسْبيحِ عَقِبَ الصَّلواتِ.

٤ ـ [القعود الأوّل]

وإذا فَرَغَ، [الرَّجُلُ منْ سجدتَي الرَّكعةِ الثَّانِيةِ:

١ ـ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وجلَسَ عَلَيها.

٢ ـ ونَصَبَ يُمناهُ، ووجَّهَ أصابِعَها نحوَ القِبلةِ.

٣ ـ وَوَضَعَ يديهِ على فَخِذيهِ، وَبَسَطَ أصابعَهُ]. والمَرْأَةُ تَتوَرَّكُ.

٤ ـ وقرأ تَشَهُّد ابن مسعودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ ـ وأشَارَ بالمُسَبِّحةِ في الشَهادَةِ، يَرْفَعُها عِنْدَ النَفْيِ، ويَضْعُها عِنْدَ الإثْبَاتِ، ولا يَزِيْدُ على التَّشَهُّدِ في القُعُودِ الأولِ. وهوَ:

«التَحِيَّاتُ للَّهِ، والصَلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحمَةُ اللَّهِ

وَبرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَينا وعَلَى عِبادِ اللّهِ الصَّالِحينَ، أشْهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللّهُ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ».

٥ ـ [تتمّة الصّلاة]

١ ـ وقرأ الفاتِحَةَ فِيها بعد الأولَيَيْنِ.

٢ ـ ثُمَّ جلسَ، وقرأ التَشهُّدَ.

٣ ـ ثُمَّ صلَّى على النَّبيِّ ﷺ.

٤ ـ ثُمَّ دَعا بما يُشْبهُ القُرْآنَ والسُّنَّةَ.

٥ ـ ثُمَّ سَلَّمَ يَمِيناً وَيَساراً، فَيَقُوْلُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرحمَةُ اللّهِ»، نَاوِياً مِنْ مَعَهُ كما تَقدَّمَ.

* * *

بـــاب
الإمــامــةِ

١ ـ [حكمها]

١ ـ هي أفضلُ مِنَ الأذانِ.

٢ ـ والصَّلاةُ بِالجَمْاعَةِ سُنَّةٌ لِلرِّجالِ الأحرارِ بِلا عُذْرٍ.

٢ ـ [شروط صحّتها]

وشُرُوطُ صِحّةِ الإمامَةِ لِلرِّجَالِ الأصحَّاءِ سِتَّةُ أشْياءَ:

١ ـ الإسلامُ، ٢ ـ والبُلوغُ، ٣ ـ والعَقْلُ،

٤ ـ والذكُورةُ، ٥ ـ والقِراءَةُ،

٦ ـ والسَّلامةُ مِنَ الأعْذارِ: (كالرُّعافِ، والفأفأةِ، والتَّمتَمةِ، واللَّثَغِ)، وفقْدِ شَرطٍ: (كطهارةٍ، وسترِ عَوْرَةٍ).

٣ ـ [شروط صحّة الاقتداء]

وشُرُوطُ صِحَّةِ الإقْتِداءِ أربعةَ عَشَرَ شَيْئاً:

١ ـ نِيَّةُ المُقْتَدِي المُتابعة مُقارِنَةً لِتَحْريمتِه.

٢ ـ ونِيَّةُ الرَّجلِ الإمَامَةَ شَرطٌ لِصَحَّةِ اقْتِداءِ النِّساءِ بِهِ.

٣ ـ وتقدّمُ الإمَامِ بِعَقِبِهِ عنِ المأمومِ.

٤ ـ وألّا يكونَ أدْنَى حالاً مِنَ المأموم.

٥ ـ وألّا يَكُوْنَ الإمَامُ مُصلِّياً فَرْضاً غَيْرَ فَرْضِهِ.

٦ ـ وألّا يَكونَ مُقِيماً لِمُسَافِرٍ، بَعْدَ الوَقْتِ، في رُباعِيَّةٍ.

٧ ـ ولَا مَسْبُوقاً.

٨ ـ وَألّا يَفْصِلَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالمَأمُومِ صَفٌّ مِنَ النّسَاءِ.

٩ ـ وألّا يَفْصِلَ نَهرٌ يَمُرُ فِيْهِ الزَّوْرَقُ.

١٠ ـ وَلَا طَرِيْقٌ تمرُّ فيهِ العَجَلةُ.

١١ ـ ولا حائِطٌ يَشْتبِهُ معهُ العِلْمُ بانْتِقالَاتِ الإمَامِ. فَإِنْ لَمْ يَشْتَبِهْ لِسمَاعٍ، أَوْ رُؤْيَةٍ، صَحَّ الاقْتِدَاءُ، في الصَّحِيْحِ.

١٢ ـ وألّا يَكُوْنَ الإمَامُ رَاكِباً وَالمُقْتَدِي رَاجِلاً، أوْ رَاكِباً غَيْرَ دَابّةِ إِمَامِهِ.

١٣ ـ وألّا يَكُونَ في سَفِينَةٍ، وَالإِمَامُ في أُخْرَى، غَيْرِ مُقْتَرِنَةٍ بِهَا.

١٤ ـ وألّا يَعْلَمَ المُقْتَدِي مِنْ حَالِ إِمَامِهِ مُفسِداً في زَعْمِ المَأْمُومِ: كَخُروجِ دَمٍ، أو قيْءٍ، لَمْ يُعِدْ بَعْدَهُ وُضُوْءَهُ.

٤ ـ [ما يصحّ في الاقتداءِ]

وصَحَّ اقْتِدَاءُ:

١ ـ مُتوضِّئٍ بِمُتَيمِّمٍ، ٢ ـ وغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ، ٣ ـ وقَائِمٍ بِقَاعِدٍ،

٤ ـ وَبِأَحْدَبَ، ٥ ـ ومُومٍ بِمِثْلِهِ، ٦ ـ ومُتَنفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ.

٥ ـ [متى يعيد المقتدي صلاته]

١ ـ وَإِنْ ظَهَرَ بُطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ أَعَادَ.

٢ ـ ويَلْزَمُ إِعْلَامُ القَوْمِ بِإعَادَةِ صَلَاتهِمْ بالقَدْرِ المُمكنِ، في المُخْتَارِ.

* * *

فـصـلٌ

[ما يُسْقِطُ حضورَ الجَماعة]

يَسْقُطُ حُضورُ الجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ مِنْ ثمانيةَ عَشَرَ شَيْئاً:

١ ـ مَطَرٌ، ٢ ـ وبَرْدٌ، ٣ ـ وخَوْفٌ،

٤ ـ وظُلْمَةٌ، ٥ ـ وحَبْسٌ، ٦ ـ وعَمًى،

٧ ـ وفلَجٌ، ٨ـ وقطْعُ يدٍ ورجلٍ، ٩ـ سَقامٌ،
١٠ ـ وإقعادٌ، ١١ ـ ووَحَلٌ، ١٢ ـ وزَمانَةٌ،
١٣ ـ وشيْخوخَةٌ، ١٤ ـ وتِكْرارُ فِقْهٍ بِجماعةٍ تفوتُهُ،
١٥ ـ وحُضورُ طعامٍ تتَوْقُهُ نَفْسُهُ، ١٦ ـ وإرادةُ سَفرٍ،
١٧ ـ وقِيامُهُ بِمَريضٍ، ١٨ ـ شِدَّةُ ريحٍ لَيْلاً، لا نَهاراً.

وَإِذَا انْقطَعَ عَنِ الجَماعَةِ، لِعُذْرٍ مِنْ أَعْذَارِها المُبيحَةِ لِلتَّخلُّفِ، يَحْصُلُ لَهُ ثَوابُها.

* * *

فصل

في الأَحَقِّ بالإِمَامةِ وتَرْتِيبِ الصُّفُوفِ

١ ـ [الأحقّ بالإمامة]

١ ـ إذَا لم يَكُنْ بَيْنَ الحاضرينَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ، ولا وَظيفَةٍ، ولا ذُو سُلْطانٍ، فالأَعْلَمُ أحَقُّ بالإِمَامَةِ، ثُمَّ الأقرأُ، ثمَّ الأوْرَعُ، ثُمَّ الأَسَنُّ، ثُمَّ الأحْسَنُ خُلُقاً، ثُمَّ الأَحسَنُ وجْهاً، ثُمَّ الأشرَفُ نَسَباً، ثُمَّ الأحسَنُ صوْتاً، ثُمَّ الأنظَفُ ثَوْباً.

٢ ـ فَإِنِ اسْتَوَوْا يُقْرعُ، أو الخِيَارُ إِلى القَوْمِ.

٣ ـ فَإِنِ اخْتَلَفُوا فالعِبرَةُ بما اخْتارَهُ الأَكْثَرُ.

٤ ـ وإِنْ قدَّموا غيرَ الأَوْلَى فَقَدْ أَساؤوا.

٢ ـ [من تُكرهُ إمامتُهم]

وكُرِهَ إِمامة:

١ ـ العبْدِ.

٢ ـ والأعمى.

٣ ـ والأَعْرَابِيّ [الجَاهِلِ].

٤ ـ وَوَلدِ الزِّنا والجَاهِلِ.

٥ ـ الفَاسِقِ.

٦ ـ والمُبْتَدِعِ.

٣ ـ [من المكروهات للجماعة]

و[كُرِهَ]:

١ ـ للإمام] تَطْويلُ الصَّلاةِ.

٢ ـ وجَمَاعَةُ العُرَاةِ.

٣ ـ و[جماعةُ] النّساءِ [بواحدةٍ منهنّ]، فَإنْ فعلْنَ يَقفُ الإمامُ [مع تَقَدُّمِ عَقِبِها] وسَطَهُنَّ، كالعُراةِ.

٤ ـ [ترتيب الصّفوف]

١ ـ ويقفُ الواحِدُ عن يَمينِ الإِمَامِ، والأَكْثَرُ خَلْفَهُ.

٢ ـ ويُصَفُّ الرِّجَالُ ثم الصِّبيَانُ، ثم الخُنَاثَى، ثُمَّ النِسَاءُ.

***

فَصلٌ

فيما يَفْعَلَهُ المُقْتَدِي بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ مِنْ وَاجِبٍ وَغَيْرِهِ

١ ـ لَوْ سَلَّمَ الإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ المُقْتَدِي مِنَ التَّشَهُّدِ يُتِمُّهُ.

٢ ـ ولَوْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ تَسْبِيحِ المُقتَدِي ثَلَاثاً، في الرُّكُوعِ، أَوِ السُّجُودِ، يُتَابِعُهُ.

٣ ـ وَلَوْ زَادَ الإِمَامُ سَجْدَةً، أَوْ قَامَ بَعْدَ القُعُودِ الأَخِيرِ، سَاهِياً، لا يَتْبعُهُ المُؤْتَمّ.

وَإِنْ قَيَّدَها [الإمامُ بسجدةٍ] سَلَّمَ [المقتدي] وَحْدَهُ.

***

٤ ـ وَإِنْ قَامَ الإِمامُ، بَعْدَ القُعُودِ الأَخِيرِ سَاهِياً، انْتَظَرَهُ المَأْمُومُ، فَإِنْ سَلَّمَ المُقْتَدِي قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَ إِمَامُهُ الزَّائِدَةَ بِسَجْدَةٍ فَسدَ فَرْضُهُ.

٥ ـ وكُرِهَ سَلَامُ المُقْتَدِي بَعْدَ تَشَهُّدِ الإِمَامِ قَبْلَ سَلَامِهِ.

***

فَصْلٌ

فِي الأَذْكَارِ الوَارِدَةِ بَعْدَ الفَرْضِ

القِيَامُ إِلى السُّنَّةِ مُتَّصِلاً بِالفَرْضِ مَسْنونٌ، وَعَنْ شَمْسِ الأَئمَةِ الحَلْوَانِيِّ: لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الأَوْرَاد بَيْنَ الفَرِيضَةِ والسُّنَّةِ.

ويُسْتَحَبُّ للإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ:

١ ـ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلى يَسَارِهِ لِتَطَوُّعٍ بَعْدَ الفَرْضِ.

٢ ـ وأَنْ يَسْتَقْبِلَ بَعْدَهُ النَّاسَ.

٣ ـ وَيَسْتَغْفِرونَ اللَّهَ، ثَلاثاً.

٤ ـ ويَقْرأُونَ «آيَةَ الكُرْسِي» و«المُعَوِّذَاتِ».

٥ ـ وَيُسَبِّحُونَ اللَّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَيَحْمَدُونَه كَذلِكَ، وَيُكَبِّرُونَهُ كَذلِكَ.

٦ ـ ثُمَّ يَقُولُونَ: «لَا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٧ ـ ثُمَّ يَدْعُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَلِلمُسْلِمِينَ، رَافِعي أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ يَمْسَحُونَ بِها وُجوهَهُم، في آخِرِهِ.

بــاب
ما يَفْسِدُ الصّلاة

وَهوَ ثَمانِيَةٌ وَسِتُّونَ شَيْئاً:

١ و٢ ـ الكَلِمَةُ: وَلَوْ سَهْواً، أَوْ خَطأً.

٣ ـ والدُّعاءُ بِما يُشْبِهُ كَلامَنا.

٤ ـ وَالسَّلامُ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ، وَلَوْ سَاهِياً.

٥ و٦ ـ وَرَدُّ السَّلَامِ: بِلِسانه، أَوْ بِالمُصافَحَةِ.

٧ ـ والعَمَلُ الكَثِيرُ.

٨ ـ وَتَحْوِيلُ الصَّدْرِ عَنِ القِبْلَةِ.

٩ ـ وَأَكلُ شَيْءٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ، وَلَوْ قلَّ.

١٠ و١١ ـ وَأَكَلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وهُوَ قَدْرُ الحِمَّصَةِ، وشُرْبُهُ.

١٢ ـ والتَنَحْنُحُ بِلَا عُذْرٍ.

١٣ ـ والتَأْفِيفُ.

١٤ ـ والأَنِينُ.

١٥ ـ والتَّأَوّهُ.

١٦ و١٧ ـ وارْتفاعُ بُكائِهِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ مُصِيبَةٍ؛ لَا مِنْ ذِكْرِ جَنّةٍ، أَوْ نارٍ.

١٨ ـ وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ بِـ« **يَرْحَمُكَ اللَّهُ** ».

١٩ ـ وَجَوْابُ مُسْتَفهِمٍ عَنْ نِدٍّ [للَّه، سبحانه وتعالى] بـ« **بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ».

٢٠ ـ وَخَبرِ سُوءٍ بِالاسْتِرْجَاع.

٢١ ـ وَسَارٍّ بِـ« **الحمْدُ للَّهِ** ».

٢٢ و٢٣ ـ وعَجَبِ بـ« **لَا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ** » أَوْ « **سُبْحَانَ اللَّهِ** » .

٢٤ ـ وَكُلُّ شَيْءٍ قُصِدَ بِهِ الجوابُ كـ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [مريم : ١٢] .

٢٥ ـ ورُؤْيَةُ مُتيمِم مَاءً .

٢٦ ـ وَتَمامُ مُدَّةِ مَاسِحِ الخُفِّ .

٢٧ ـ ونَزْعُهُ .

٢٨ ـ وتَعلمُ الأُميِّ آيَةً .

٢٩ ـ وَوِجْدَانُ العَارِي سَاتِراً .

٣٠ ـ وقُدْرَةُ المُومِي علَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ .

٣١ ـ وتَذكرُ فَائِتَةٍ لِذِي تَرْتِيبٍ .

٣٢ ـ واسْتِخْلَافُ مَنْ لَا يَصْلُحُ إِمَاماً .

٣٣ ـ وطُلُوعُ الشَّمْسِ في الفَجْرِ .

٣٤ ـ وَزَوَالُهَا فِي العِيدَيْنِ .

٣٥ ـ ودُخُولُ وَقْتِ العَصْرِ في الجُمْعَةِ .

٣٦ ـ وسُقُوطُ الجَبِيرَةِ عَنْ بُرْءٍ .

٣٧ ـ وزَوَالُ عُذْرِ المَعْذُورِ .

٣٨ و٣٩ ـ والحَدثُ عَمْداً ، أَوْ بِصُنعِ غَيْرِهِ .

٤٠ ـ والإِغْمَاءُ .

٤١ ـ وَالجُنونُ .

٤٢ و٤٣ ـ والجَنَابَةُ بِنَظَرٍ ، أَوِ احْتِلَامٍ .

٤٤ ـ ومُحَاذاةُ المُشْتَهاةِ فِي صَلاةٍ مُطْلَقَةٍ ، مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَةً ، فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ ، بِلا حَائِلٍ ، ونَوَى إِمَامَتَها .

٤٥ ـ وظُهُورُ عَوْرَةِ مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ ، وَلَوِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ ، كَكَشْفِ المَرْأَةِ ذِرَاعَها لِلْوُضُوءِ .

٤٦ ـ وَقِرَاءَتُهُ ذَاهِباً أَوْ عَائِداً لِلْوُضُوءِ .

٤٧ ـ ومُكْثُهُ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ بَعْدَ سَبْقِ الحَدَثِ مُسْتَيْقِظاً.

٤٨ ـ ومُجَاوزَتُهُ مَاءً قَرِيباً لِغَيْرِهِ.

٤٩ ـ وخُرُوجُهُ مِنَ المَسْجِدِ بِظَنِّ الحَدَثِ.

٥٠ ـ وَمُجاوَزَتُهُ الصفوفَ، [أَوْ سُتْرَتَهُ]، فِي غَيْرِهِ [أي: غيرِ المسجدِ]، بظنِّهِ [الحدَثَ].

٥١ ـ انْصِرَافُهُ ظَانًّا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِئٍ.

٥٢ ـ أَوْ أَنَّ مُدَّةَ مَسْحِهِ انقضتْ.

٥٣ و٥٤ ـ أَوْ أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً، أَوْ نَجَاسَةً، وَإِنْ لَم يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ.

والأفضلُ الاسْتِئْنَافُ.

٥٥ ـ وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ.

٥٦ ـ والتَّكْبِيرُ بِنِيَّةِ الانتِقَالِ لِصَلاةٍ أُخْرَى غَيْرِ صَلاتِهِ.

إِذَا حَصَلتْ هَذِهِ المَذْكُورَاتُ قَبْلَ الجُلُوسِ الأَخِيرِ مِقْدَارَ التَّشهُّدِ.

٥٧ ـ ويُفْسِدُها أَيْضاً مدُّ الهَمْزَةِ فِي التَّكْبِيرِ.

٥٨ ـ وَقِرَاءَةُ مَا لَا يَحْفَظُهُ مِنْ مُصْحَفٍ.

٥٩ و٦٠ ـ وَأَدَاءُ رُكْنٍ، أَوْ إمكانُهُ، مَعَ كَشْفِ العَوْرَةِ، أَوْ مَعَ نَجَاسَةٍ مانِعَةٍ.

٦١ ـ وَمُسَابَقَةُ المُقْتَدِي بِرُكْنٍ لم يشارِكْهُ فيهِ إِمَامُهُ.

٦٢ ـ ومتابعةُ الإِمَامِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ لِلْمَسْبوقِ.

٦٣ ـ وعَدَمُ إِعَادَةِ الجُلُوسِ الأخيرِ بَعْدَ أَدَاءِ سَجْدَةٍ صُلبِيَّةٍ، تَذَكَّرَها بَعْدَ الجُلُوسِ.

٦٤ ـ وَعَدَمُ إِعَادَةِ رُكْنٍ أَدَّاهُ نَائِماً.

٦٥ ـ وقَهْقَهَةُ إِمَامِ المَسْبُوقِ.

٦٦ ـ وَحَدَثُهُ العَمْدُ بَعْدَ الجُلُوسِ الأَخِيرِ.

٦٧ ـ والسَّلامُ عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ الثُّنَائِيَّةِ، ظَاناً أَنَّهُ مُسَافِرٌ، أَوْ أَنَّها الجُمْعَةُ، أَوْ أَنها التراويحُ، وَهِي العِشَاءُ.

٦٨ ـ أَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، فظَنَّ الفَرْضَ رَكْعَتَيْنِ.

* * *

فَصْلٌ

[فيما لا يفسد الصّلاة]

١ ـ لَوْ نَظَرَ المُصَلِّي إِلَى مَكْتُوبٍ وفَهِمَهُ.

٢ ـ أَوْ أكلَ ما بينَ أسنانِهِ، وكانَ دُوْنَ الحِمِّصَةِ، بِلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ.

٣ ـ أَوْ مَرَّ مَارٌّ في مَوْضِعِ سُجُودِهِ، لا تَفْسُدُ، وإِنْ أَثِمَ المارُّ.

٤ ـ وَلَا تَفْسُدُ بِنَظَرِهِ إِلَى فَرْجِ المُطَلَّقَةِ بِشَهْوَةٍ، في المُخْتَارِ، وَإِنْ ثَبَتَ بِهِ الرَّجْعَةُ.

* * *

فَصْلٌ

[في المكروهات]

يُكْرَهُ لِلمُصَلِي سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ شَيْئاً:

١ و٢ ـ تَرْكُ وَاجِبٍ، أَوْ سُنَّةٍ، عَمْداً.

٣ ـ كَعَبَثِهِ بِثَوْبِهِ، وَبَدَنِهِ.

٤ ـ وقَلْبُ الحَصَى، إِلَّا لِلسُّجُودِ، مَرَّةً.

٥ و٦ ـ وَفَرْقَعَةُ الأَصَابعِ، وتَشْبِيكُها.

٧ ـ والتَّخْصُرُ.

٨ ـ والإِلْتِفَاتُ بِعُنُقِهِ.

٩ ـ والإِقْعَاءُ.

١٠ ـ وَافْتِرَاشُ ذِرَاعِيهِ.

١١ ـ وتَشْمِيرُ كُمَّيْهِ عَنْهُما.

١٢ ـ وصَلَاتُهُ فِي السَّرَاوِيلِ، مَعَ قُدْرَتِهِ على لُبْسِ القَمِيصِ.

١٣ ـ وَرَدُّ السَلَامِ بِالإِشَارَةِ.

١٤ ـ والتَرَبُّعِ بِلَا عُذْرٍ.

١٥ ـ وَعَقْصُ شَعرِهِ.

١٦ ـ والإِعْتِجارُ. وَهْوَ شَدُّ الرَّأسِ بِالمِنْدِيلِ، وَتَرْكُ وَسَطِها مَكْشُوفاً.

١٧ و١٨ ـ وكفُّ ثَوْبِهِ، وَسَدْلُهُ.

١٩ ـ والإِنْدِرَاجُ فِيهِ، بِحَيْثُ لَا يُخرِجُ يَدَيهِ.

٢٠ ـ وجَعْلُ الثَّوْبِ تَحْتَ إِبطِهِ الأيمنِ، وطَرْحُ جَانِبيه على عاتِقِهِ الأَيْسَرِ.

٢١ ـ والقِرَاءَةُ في غَيْرِ حَالَةِ القِيَامِ.

٢٢ ـ وإِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الأُوْلَى في التَّطَوُّعِ.

٢٣ ـ وتَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ على الأولى في جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.

٢٤ ـ وَتِكْرَارُ السُّورَةِ في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الفَرْضِ.

٢٥ ـ وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ فَوْقَ الَّتي قَرَأَها.

٢٦ ـ وفَصلُهُ بِسُورةٍ بَيْنَ سُورتَيْنِ قَرَأَهُما في رَكْعَتينِ.

٢٧ ـ وشَمُّ طِيبٍ.

٢٨ ـ وَتَرْوِيحُهُ بِثَوْبِهِ، أَوْ مِرْوَحَةٍ، مَرَّةً أَوْ مَرَّتِينِ.

٣٠ و٣١ ـ وتَحْوِيلُ أَصَابعِ يديهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ، عَنِ القِبْلَةِ، في السُّجُودِ، وغيرِهِ.

٣٢ ـ وَتَرْكُ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ.

٣٣ ـ والتَّثاؤُبُ.

٣٤ و٣٥ ـ وتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَرَفْعُهُمَا للسَّماءِ.

٣٦ ـ والتَّمَطِّي.

٣٧ ـ والعَمَلُ القَلِيلُ.

٣٨ و٣٩ ـ وَأَخْذُ قَمْلَةٍ، وَقَتْلُها.

٤٠ و٤١ ـ وتَغْطِيَةُ أَنفِهِ وفَمِهِ.

٤٢ ـ وَوَضْعُ شَيْءٍ في فَمِهِ يَمْنَعُ القِرَاءَةَ المَسْنُونَة.

٤٣ و٤٤ ـ والسُّجُودُ على كَوْرِ عِمَامَتِهِ، وَعلى صُورَةٍ.

٤٥ ـ والاقْتِصَارُ على الجَبْهَةِ بِلَا عُذْرٍ بِالأَنْفِ.

٤٦ ـ ٥١ ـ وَالصَّلاَةُ في الطَّرِيقِ، وَالحَمَّامِ، وفي المَخْرَجِ، وفي المَقْبَرَةِ، وَأَرْضِ الغَيْرِ، بِلَا رِضَاهُ، وَقَرِيباً مِنْ نَجَاسَةٍ.

٥٢ و٥٣ ـ ومُدَافِعاً لأَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ، أَوِ الرِّيحِ.

٥٤ ـ وَمَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَانِعَةٍ إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ، أَوِ الجَمَاعَةِ، وَإِلَّا نُدِبَ قَطْعُهَا.

٥٥ ـ ٥٩ ـ والصَّلاَةُ فِي ثِيَابِ البِذْلَةِ، ومَكْشُوفَ الرَّأْسِ إِلَّا لِلتَّذَلُّلِ والتَّضَرُّعِ، وبِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ، وَمَا يَشْغَلُ البَالَ، وَيُخِلُّ بِالخُشُوْعِ.

٦٠ ـ وَعَدُّ الآيِ.

٦١ ـ والتَّسْبِيحِ بِاليَدِ.

٦٢ ـ ٦٤ ـ وقِيَامُ الإِمَامِ في المِحْرَابِ، أَوْ علَى مَكَانٍ، أَوِ الأَرْضِ، وَحْدَهُ.

٦٥ ـ وَالْقِيَامُ خَلْفَ صَفٍّ فِيْهِ فُرْجَةٌ.

٦٦ ـ وَلُبْسُ ثَوْبٍ فِيْهِ تَصَاوِيرُ.

٦٧ ـ ٧٠ ـ وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ، أَوْ خَلْفَهُ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ بِحِذَائِهِ.

صُورَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً، أَوْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ، أَوْ لِغَيْرِ ذِي رُوحٍ.

٧١ ـ ٧٣ ـ وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَنُّورٌ، أَوْ كَانُونٌ، فِيْهِ جَمْرٌ، أَوْ قَوْمٌ نِيَامٌ.

٧٤ ـ وَمَسْحُ الجَبْهَةِ مِنْ تُرَابٍ لَا يَضُرُّهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ.

٧٥ و٧٦ ـ وتَعْيِينُ سُورَةٍ لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا إِلَّا لِيُسْرٍ عَلَيْهِ، أَوْ تَبَرُّكاً بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٧ ـ وَتَرْكُ اتِّخَاذِ سُتْرَةٍ فِي مَحَلٍّ يُظَنُّ المُرُوْرُ فِيْهِ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي.

❋❋❋

فَــصــلٌ

فِي اتِّخَاذِ السُّترةِ وَدَفْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَي المُصلي إِذا ظَن مُرُورَهُ

١ ـ [اتّخاذ السُّترة]

١ ـ إذا ظنّ مروره يُسْتَحبُّ لَهُ أَنْ يَغْرُزَ سُتْرَةً تَكُونُ طولَ ذِرَاعٍ فَصاعِداً، فِي غِلَظِ الأُصْبُع.

٢ ـ وَالسُّنةُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْها، ويَجْعَلَها على أَحدِ حاجِبَيْهِ، وَلَا يَصْمُدَ إِلَيْها صَمْداً.

٣ ـ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ما يَنصبُهُ فلْيَخُطَّ خَطًّا طُوْلاً. وَقَالُوا بِالْعَرْضِ، مِثْلَ الهِلَالِ.

٢ ـ [دفع المارّ أمامه]

١ ـ والمُسْتَحبُّ تَرْكُ دَفْعِ المَارِّ.

٢ ـ ورُخِّصَ دفعُهُ بالإِشَارَةِ، أَوْ بِالتَّسْبِيحِ. وكُرِهَ الجَمْعُ بَيْنَهُما.

٣ ـ وَيَدْفَعُهُ [الرَّجُلُ] بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ.

٤ ـ وَتَدْفَعُهُ [المرأةُ] بِالإِشَارَةِ، أَوِ التَّصْفِيقِ بِظَهْرِ أَصابعِ اليُمْنى على صَفْحَةِ كَفِّ اليُسْرَى، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَها، لأَنَّهُ فِتْنَةٌ.

٥ ـ وَلَا يُقَاتِلُ المَارَّ. وَمَا وَرَدَ بِهِ مُؤَوَّلٌ بِأَنَّهُ كَانَ، وَالْعَمَلُ مُباحٌ، وَقَدْ نُسِخَ.

***

فَــصــلٌ

فِيمَا لا يُكْرَهُ لِلمُصَلّي

١ ـ لَا يُكْرَهُ شَدُّ الوَسَطِ.

٢ ـ وَلَا تَقَلُّدٌ بِسَيْفٍ وَنَحْوِهِ، إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِحَرَكَتِهِ.

٣ ـ وَلَا عَدَمُ إِدْخَالِ يَدْيهِ فِي فَرْجَيْهِ وَشِقِّهِ على المُخْتَارِ.

٤ ـ وَلَا التَّوْجُهُ:

١ ـ لِمُصْحفٍ.

٢ ـ أَوْ سَيْفٍ مُعَلَّقٍ.

٣ ـ أَوْ ظَهْرِ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ.

٤ ـ أَوْ شَمْعٍ.

٥ ـ أَوْ سِرَاجٍ، علَى الصَّحِيحِ.

٥ ـ وَالسُّجُودُ علَى بِسَاطٍ فِيْهِ تَصَاوِيرُ، لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا.

٦ ـ وقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، خَافَ أَذَاهُما، وَلَوْ بِضَرَبَاتٍ.

٧ ـ وَانْحِرَافٌ عَنِ القِبْلَةِ، فِي الأَظْهَرِ.

٨ ـ وَلَا بَأْسَ بِنَفْضِ ثَوْبِهِ، كَيْلَا يَلْتَصِقَ بِجَسَدِهِ فِي الرُّكُوْعِ.

٩ ـ ولَا [بأْس] بِمَسْحِ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ، أَوِ الحَشِيْشِ، بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ.

١٠ ـ ولا [بأَسَ بِمَسْحِهِ] قَبْلَ الفَرَاغِ إِذَا ضَرَّهُ، أَوْ شَغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ.

١١ ـ وَلَا بِالنَّظَرِ بِمُوْقِ عَيْنَيْهِ، مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ الوَجْهِ.

١٢ ـ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ علَى الفُرُشِ، والبُسُطِ، واللُّبُودِ، والأَفْضَلُ الصَّلَاةُ علَى الأَرْضِ، أَوْ ما تُنْبِتُهُ.

١٣ ـ وَلَا بَأْسَ بِتِكْرَارِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَتينِ مِنَ النَّفْلِ.

***

فَصلٌ

فِيْمَا يُوْجِبُ قَطْعَ الصَّلَاةِ وَمَا يُجِيْزُهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ

[مِنْ تأخيرِ الصَّلاةِ وتركِها]

١ ـ [ما يُوجِبُ قطعَ الصَّلاة]

يَجِبُ قَطْعُ الصَّلَاةِ بِاسْتِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ بِالْمُصَلِّي، لَا بِنِدَاءِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ.

٢ ـ [ما يُجيزُ قطعَ الصَّلاة]

ويَجُوْزُ قَطْعُها:

١ ـ بِسَرِقَةِ مَا يُسَاوِي دِرْهَماً، وَلَوْ لِغَيْرِهِ.

٢ ـ وَخَوْفِ ذِئْبٍ على غَنَمٍ.

٣ ـ أَوْ خَوْفِ تَرَدِّي أَعْمَى فِي بِئْرٍ ونَحْوِهِ.

***

٣ ـ [ما يُوجِبُ وما يُجيزُ القطعَ والتأخيرَ]

١ ـ إِذَا خَافَتِ الْقَابِلَةُ مَوْتَ الوَلَدِ [وَجَبَ عليها تأخيرُ الصَّلاة عَنْ وَقْتِها، وقَطْعُها لو كانت فيها]، وإِلَّا فلا بأسَ بتأخيرِها الصَّلاةَ، وتُقْبِلُ على الولد.

٢ ـ وكذا المُسَافِرُ إِذَا خَافَ اللُّصُوصَ، أَوْ قُطَّاعَ الطَّرِيْقِ، جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الوَقْتِيَّةِ.

٤ ـ [جزاءُ تاركِ الصَّلاةِ والصَّوم]

١ ـ وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْداً، كَسَلاً، يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً، حتى يَسِيْلَ مِنْهُ الدَّمُ؛ وَيُحْبَسُ حتى يُصَلِّيَهَا.

٢ ـ وَكَذَا تَارِكُ صَوْمِ رَمَضَانَ.

٣ ـ وَلَا يُقْتَلُ إِلَّا إِذَا جَحَدَ، أَوِ اسْتَخَفَّ، بِأَحدِهِما.

***

بــاب
الــوِتْــرِ
[وأحكامه]

١ ـ [حكمه]

الْوِتْرُ وَاجِبٌ.

٢ ـ [كيفيّته]

١ ـ وهوَ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ.

٢ ـ ويَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً.

٣ ـ وَيَجْلِسُ على رَأْسِ الأُولَيَيْنِ مِنْهُ، وَيَقْتَصِرُ على التَّشَهُّدِ.

٤ ـ ولَا يَسْتَفْتِحُ عِنْدَ قِيَامِهِ لِلثَّالِثَةِ.

٥ ـ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِيهَا رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَقَنَتَ قَائِماً قَبْلَ الرُّكُوعِ، فِي جَمِيعِ السَّنَةِ.

٦ ـ وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الوِتْرِ.

٣ ـ [دعاء القنوت]

وَالقُنوتُ مَعْنَاهُ: الدُّعَاءُ. وَهوَ أَنْ يَقُوْلَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَستهدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيكَ، وَنُثْنِي عَلَيكَ الْخَيرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ وَصلَّى اللَّهُ على النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّم».

والمُؤْتَمُّ يَقْرَأُ القُنُوْتَ، كَالإِمَامِ.

٤ ـ [الدّعاء بعد القنوت]

وَإِذَا شَرَعَ الإِمَامُ فِي الدُّعاءِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: يُتَابِعُونَهُ ويَقْرَأُونَهُ مَعَهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُتَابِعُونَهُ وَلكنْ يُؤَمِّنُونَ.

والدُّعاءُ هوَ هذا:

«اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنا شَرَّ ما قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْت، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْت، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ، وصلَّى اللَّهُ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم».

٥ ـ [من لا يحسن القنوت]

وَمَنْ لَمْ يُحسِنِ القُنُوتَ يَقُولُ:

١ ـ **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»**، ثَلَاثِ مَرَّاتٍ.

٢ ـ أَوْ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

٣ ـ أَوْ: **«يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، يا رَبِّ»**.

٦ ـ [من أحكام القنوت]

١ ـ وَإِذَا اقْتَدَى بِمَنْ يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ قَامَ مَعَهُ فِي قُنُوتِهِ سَاكِتاً، فِي الأَظْهرِ، وَيُرْسِلُ يَدَيْهِ فِي جَنْبَيْهِ.

٢ ـ وَإِذَا نَسِيَ القُنُوْتَ فِي الوِتْرِ، وتَذَكَّرهُ في الرُّكُوْعِ أو الرَّفعِ مِنهُ، لا يقنتُ.

٣ ـ ولو قَنَتَ بعدَ رَفْعِ رأسِهِ مِنَ الرّكوعَ، لَا يُعِيْدُ الرُّكُوْعَ، وَيَسْجُدُ للسّهوِ، لِزَوَالِ القُنُوتِ عَنْ مَحلِّه الأصليّ.

٤ ـ وَلَوْ رَكَعَ الإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ المُقْتَدِي مِنْ قِرَاءَةِ القُنُوْتِ، أَوْ قَبْلَ شُرُوْعِهِ فِيْهِ، وَخَافَ فَوْتَ الرُّكُوْعِ، تَابَعَ إِمَامَهُ.

٥ ـ وَلَوْ تَرَكَ الإِمَامُ القُنُوْتَ يَأْتِي بِهِ المُؤْتَمُّ إِنْ أَمْكَنَهُ مُشَارَكَةُ الإِمَامِ في الرُّكُوْعِ، وَإِلَّا تَابَعَهُ.

٦ ـ وَلَوْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي رُكُوعِ الثَّالِثَةِ مِنَ الوِتْرِ كَانَ مُدْرِكاً لِلْقُنُوتِ، فَلَا يَأْتِي بِهِ فِيمَا سُبِقَ بِهِ.

٧ ـ ويُوْتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ.

٨ ـ وَصَلَاتُهُ مَعَ الجَمَاعَةِ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهِ مُنفَرِداً آخرَ اللَّيْلِ في اخْتِيَارِ قَاضِيْخَانَ، قَالَ: «هوَ الصَّحِيْحُ»، وَصَحَّحَ غَيْرُهُ خِلَافَهُ.

* * *



فصلٌ في النَّوَافِلِ

١ ـ [السّنن المؤكّدة]

سُنَّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً:

١ ـ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، ٢ ـ ورَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ، ٣ ـ وبَعْدَ المَغْرِبِ، ٤ ـ وبَعْدَ العِشَاءِ، ٥ ـ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، ٦ ـ وَقَبْلَ الجُمْعَةِ، ٧ ـ وَبَعْدَها، بِتَسْلِيمَةٍ.

٢ ـ [المندوبات]

وَنُدِبَ:

١ ـ أَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، ٢ ـ والعِشَاءِ، ٣ ـ وَبَعْدَهُ، ٤ ـ وَسِتٌّ بَعْدَ المَغْرِبِ.

٣ ـ [من أحكام النّوافل]

١ ـ ويَقْتَصِرُ فِي الجُلوسِ الأوَّلِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ المُؤَكَّدةِ على التَّشَهُّدِ.

٢ ـ وَلَا يأتِي في الثَّالِثَةِ بِدُعَاءِ الإِسْتِفْتَاحِ، بِخِلَافِ المَنْدُوبَةِ.

٣ ـ وَإِذَا صلَّى نَافِلَةً أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا في آخِرِهَا، صَحَّ اسْتِحْسَاناً، لأَنَّها صَارَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً. وَفِيهَا: الفَرْضُ الجُلُوسُ آخِرَهَا.

٤ ـ وَكُرِهَ الزِّيَادَةُ على أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ في النَّهَارِ، وعلَى ثَمَانٍ لَيْلاً.

٥ ـ وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا رُبَاعٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ. وَعِنْدَهُمَا: الأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَبِهِ يُفْتَى.

٦ ـ وصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.

٧ ـ وَطُوْلُ القِيَامِ أَحَبُّ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُوْدِ.

* * *

فَصْلٌ

فِي تَحِيَّةِ المَسْجِدِ وصلاةِ الضُّحى وإحْياءِ اللَّيالي

١ ـ [من النَّوافل]

١ ـ سُنَّ تَحيَّةُ المَسْجِد بركْعَتيْنِ قَبْلَ الجُلُوسِ. وَأَدَاءُ الفَرْضِ يَنُوْبُ عَنْهَا، وكُلُّ صَلَاةٍ أَدَّاهَا عِنْدَ الدُّخُوْلَ بِلَا نِيَّةِ التَّحِيَّةِ.

٢ ـ وَنُدِبَ رَكْعَتَانِ، بَعْدَ الوُضُوءِ، قَبْلَ جَفَافِهِ.

٣ ـ وَأَرْبَعٌ فَصَاعِداً في الضُّحَى.

٤ ـ ونُدِبَ صَلاَةُ اللَّيلِ.

٥ ـ وَصَلَاةُ الإِسْتِخَارَةِ.

٦ ـ وَصَلاةُ الحَاجَةِ.

٢ ـ [إحياء اللّيالي]

١ ـ وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيَالِي العَشْرِ الأَخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ.

٢ ـ وَإِحْيَاءُ لَيْلَتَيْ العِيْدَيْنِ.

٣ ـ وَلَيَالِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ.

٤ ـ وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

وَيُكْرَهُ الإِجْتِمَاعُ على إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي فِي المَسَاجِدِ.

* * *

فصل

في صَلاةِ النَّفْلِ جَالِساً والصَّلاةِ على الدَّابَةِ

١ ـ [التنفّل قاعداً]

١ ـ يَجُوْزُ النَّفْلُ قَاعِداً، مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيامِ، لكِنْ لَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. ويَقْعُدُ كَالمتَّشَهِّدِ، فِي المُخْتَارِ.

٢ ـ وجَازَ إِتْمَامُهُ قَاعِداً بَعْدَ افْتِتَاحِهِ قَائِماً، بِلا كراهَةٍ، على الأَصَحِّ.

٢ ـ [التنفّل على الدّابّة]

١ ـ ويتَنفَّل راكِباً خارجَ المِصْرِ، مَومِياً إلى أيّ جهةٍ توَجَّهَتْ دابَّتُه. وبَنى بِنزولِهِ لا ركوبِهِ، ولوْ كانَ بالنَّوافِلِ الرَّاتِبَةِ.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَهُ يَنْزِلُ لِسُنَّةِ الفَجْرِ، لأَنَّهَا آكَدُ مِنْ غَيْرِهَا.

٣ ـ [الاتّكاء]

١ ـ وَجَازَ لِلمُتَطَوِّعِ الإتِّكَاءُ علَى شَيْءٍ إِنْ تَعِبَ، بِلَا كِرَاهَةٍ.

٢ ـ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ كُرِهَ في الأَظْهَرِ، لإِسَاءَةِ الأَدَبِ.

٤ ـ [النّجاسةُ على الدّابّة ولواحقها]

وَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ علَى الدَّابَةِ نَجَاسَةٌ عَلَيْهَا، وَلَوْ في السَّرْجِ، والرِّكَابَيْنِ، علَى الأَصَحِّ.

٥ ـ [صلاة الماشي]

وَلَا تَصِحُّ صَلاةُ المَاشِي بالإِجْمَاعِ.

* * *

فصلٌ

فِي صَلاَةِ الفَرْضِ وَالوَاجِبِ علَى الدَّابَةِ [والمَحْمِلِ]

١ ـ [الصّلاة على الدّابّة]

لَا يَصِحُّ علَى الدّابَةِ:

١ ـ صَلَاةُ الفَرَائِضِ.

٢ ـ وَلَا الوَاجِبَاتِ: كَالوِتْرِ، والمنذُورِ.

٣ ـ وَمَا شُرِعَ فِيهِ نَفْلاً فَأَفْسَدَهُ.

٤ ـ وَلَا صَلَاةُ الجَنَازَةِ.

٥ ـ وَسَجْدَةٌ تُلِيَتْ آيَاتُها علَى الأَرْضِ.

إِلَّا لِضَرُورَةٍ:

١ ـ كَخَوْفِ لِصٍّ على نَفْسِهِ، أَوْ دَابَّتِهِ، أَوْ ثيابِهِ، لَوْ نَزَلَ.

٢ ـ وَخَوْفِ سَبُعٍ.

٣ ـ وَطِينِ المَكانِ.

٤ ـ وَجُمُوحِ الدّابَّةِ.

٥ ـ وَعَدَمِ وُجْدَانِ مَنْ يُرْكِبُهُ، لِعَجْزِهِ.

٢ ـ [الصّلاة في المحمل]

١ ـ وَالصَّلَاةُ فِي المَحْمِلِ، على الدَّابَةِ، كَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا. سَوَاءٌ كَانَتْ سَائِرَةً، أَوْ وَاقِفَةً.

٢ ـ وَلَوْ جَعَلَ تَحْتَ المَحْمِلِ خَشَبَةً، حتى بَقِيَ قَرارُهُ إِلى الأَرْضِ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الأَرْضِ. فَتَصِحُ الفَرِيضَةِ فِيهِ قَائِماً.

* * *

فَـصـلٌ

في الصَّلاةِ فِي السَّفِيْنَةِ

١ ـ [السّفينة الجارية]

١ ـ صَلَاةُ الفَرْضِ فِيْهَا ـ وَهِيَ جَارِيَةٌ، قَاعِداً بِلا عُذْرٍ ـ **صَحِيحَةٌ**، عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ، بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَالَا: **لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**، وَهوَ الأَظْهَرُ.

٢ ـ **وَالعُذْرُ**: كَدَوْرَانِ الرَّأْسِ، وَعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى الخُرُوجِ.

٣ ـ **وَلَا تَجُوزُ فِيْهَا بِالإِيْمَاءِ** اتفاقاً.

٢ ـ [السّفينة المربوطة]

١ ـ وَالمَرْبُوْطَةُ فِي لُجَّةِ البَحْرِ، وَتُحَرِّكُهَا الرِّيحُ شَدِيداً، كَالسَّائِرَةِ وإِلَّا فَكَالوَاقِفَةِ، عَلَى الأَصَحِّ.

٢ ـ وَإِنْ كَانَتْ مَرْبُوطَةً بِالشَّطِّ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ قَاعِداً، بالإِجماع.

٣ ـ فإِنْ صَلَّى قَائِماً، وكانَ شيءٌ مِنَ السَّفِينَةِ على قَرارِ الأَرضِ، صَحَّتِ الصَّلاةُ؛ وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ، على المُخْتَارِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الخُرُوجُ.

٣ ـ [التوجّه إلى القبلة]

وَيَتَوَجَّهُ المُصَلِّي فِيْهَا إِلَى القِبْلَةِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَكُلَّما اسْتَدَارَتْ عَنْهَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ، حَتَّى يُتِمَّها مُسْتَقْبِلاً.

***

فَـصـلٌ

فِي التَّرَاوِيْحِ

١ ـ [حكمها]

التَّرَاوِيحُ سُنَّةُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،

٢ ـ [صلاتها بالجماعة]

وَصَلَاتُها بِالجَمَاعَةِ سُنَّةُ كِفَايَةٍ.

٣ ـ [وقتها]

وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ.

٤ ـ [حكم الوتر معها]

وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ الوِتْرِ على التَّرَاوِيحِ، وَتَأْخِيرُه عَنْهَا.

٥ ـ [تأخير أدائها]

١ ـ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخيرُ التَّرَاوِيحِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِهِ.

٢ ـ وَلَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَهُ على الصَّحِيحِ.

٦ ـ [عددها]

وهِي عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشرِ تَسْلِيمَاتٍ.

٧ ـ [الجلوس بين الترويحات]

١ ـ وَيُسْتَحَبُّ الجُلُوسُ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ بِقَدْرِهَا.

٢ ـ وَكَذَا بَيْنَ التَّرْوِيحَةِ الخَامِسَةِ وَالوِتْرِ.

٨ ـ [ما يقرأ فيها]

١ ـ وَسُنَّ خَتْمُ القُرْآنِ فِيهَا، مَرَّةً، فِي الشَّهْرِ، على الصَّحِيحِ.

٢ ـ وَإِنْ مَلَّ بِهِ القَوْمُ قَرأَ بِقَدْرِ مَا لَا يُؤَدِّي إِلى تَنفِيرِهِمْ، فِي المُخْتَارِ.

٩ ـ [الصَّلاة على النبيّ ﷺ]

ولا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ على النَّبِيِّ ﷺ فِي كلِّ تَشَهُّدٍ مِنْهَا، وَلَوْ مَلَّ القَوْمُ، على المُخْتَارِ.

١٠ ـ [الثّناء والتّسبيح والدّعاء]

وَلَا يَتْرُكُ الثَّنَاءَ، وَتَسْبِيحَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وَلَا يَأْتِي بِالدُّعَاءِ، إِنْ مَلَّ القَوْمُ.

١١ ـ [قضاؤها]

وَلَا تُقْضَى التَّرَاوِيحُ بِفَوَاتِها، مُنْفَرِداً وَلَا بِجَمَاعَةٍ.

بـــاب
الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ

١ ـ صَحَّ فَرْضٌ ونَفْلٌ فِيْهَا، وَكَذا فَوْقَها، وَإِنْ لَمْ يَتَّخِذْ سُتَرَةً. لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ، لِإِسَاءَةِ الأَدَبِ بِاسْتِعْلَائِهِ عَلَيْهَا.

٢ ـ وَمَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلى غَيْرِ وَجْهِ إِمَامِهِ ـ فِيْهَا، أَوْ فَوْقَها ـ صَحَّ. وَإِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلى وَجْهِ إِمَامِهِ لَا يَصِحُّ.

٣ ـ وَصَحَّ الإِقْتِدَاءُ خَارِجَها بِإِمَامٍ فِيها وَالبَابُ مَفْتُوحٌ.

٤ ـ وَإِنْ تَحَلَّقوا حَوْلَها، وَالإِمَامُ خَارِجَها، صَحَّ، إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا فِي جِهَةِ إِمَامِهِ.

❋❋❋

بــاب
صَلاَةِ المُسَافِرِ

١ ـ [السَّفر الشّرعيّ]

١ ـ أَقَلُّ سَفرٍ تَتَغيَّرُ بِهِ الأَحْكَامُ: مَسِيرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَامٍ، مِنْ أَقْصَرِ أَيَامِ السَّنَةِ، بِسَيْرٍ وَسَطٍ، مَعَ الإِسْتِرَاحَاتِ.

٢ ـ وَالوَسَطُ:

١ ـ سَيْرُ الإِبلِ، وَمَشْيُ الأَقْدَامِ، فِي البَرِّ،

٢ ـ وفِي الجَبَلِ بِمَا يُنَاسِبُه،

٣ ـ وفِي البَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّيحِ.

٢ ـ [قصر الصّلاة]

١ ـ فَيَقْصرُ الفَرْضَ الرُّبَاعيَّ مَنْ نَوى السَّفَرَ وَلَوْ كَانَ عَاصِياً بِسَفَرِهِ، إِذَا جَاوَزَ بُيُوْتَ مُقَامِهِ، وَجَاوَزَ ما اتَّصَلَ بِهِ مِنْ فِنَائِهِ.

٢ ـ وَإِنِ انْفَصَلَ الفِنَاءُ بِمَزروعَةٍ، أَوْ قَدْرِ غَلْوةٍ لَا يُشْتَرطُ مُجَاوَزَتُهُ.

٣ ـ وَالفِنَاءُ: المَكَانُ المُعَدُّ لِمَصَالِحِ البَلَدِ، كَرَكْضِ الدَّوَابِّ، وَدَفْنِ المَوْتَى.

٣ ـ [شروط صحّة نيّة السّفر]

١ ـ ويُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ السَّفَرِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ الإِسْتِقْلاَلُ بِالحُكْمِ.

٢ ـ والبُلُوغُ.

٣ ـ وَعَدَمُ نُقْصَانِ مُدَّةِ السَّفَرِ عَنْ ثَلاَثَةِ أَيَامٍ.

٢ ـ فَلَا يَقْصرُ:

١ ـ مَنْ لَمْ يُجَاوِزْ عُمْرَانَ مُقَامِهِ.

٢ ـ أَوْ جَاوَزَ، وَكَانَ صَبِياً، أَوْ تَابِعاً لَمْ يَنْوِ مَتبوعُهُ السَّفَرَ:

١ ـ كَالمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا.

٢ ـ والعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ.

٣ ـ والجنْدِي مَعَ أَمِيْرِهِ.

٣ ـ أَوْ نَاوِياً دُوْنَ الثَّلَاثَةِ.

٣ ـ وتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الإِقَامَةِ والسَّفرِ مِنَ الأَصْلِ، دُوْنَ التَّبَعِ، إِنْ عَلِمَ نِيَّةَ المَتْبُوعِ، في الأَصَحِّ.

٤ ـ [حكم القصر]

١ ـ وَالقَصْرُ عَزِيْمَةٌ عِنْدَنَا.

٢ ـ فَإِذَا أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ، وقَعَدَ القُعُودَ الأَوَّلَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الكَرَاهَةِ.

٣ ـ وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ إِلَّا إِذَا نَوَى الإِقَامَةَ لَمَّا قَامَ لِلثَّالِثَةِ.

٥ ـ [مدّة القصر، ونيّة الإقامة]

١ ـ وَلَا يَزَالُ يَقْصرُ حتى يَدْخُلَ مِصْرَهُ، أَوْ يَنْوِيَ إِقَامَتَهُ نِصْفَ شَهرٍ بِبَلَدٍ، أَوْ قَرْيَةٍ.

٢ ـ وقَصرَ إِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْهُ، أَوْ لَمْ يَنْوِ وَبَقِيَ سِنِيْنَ.

٦ ـ [متى لا تصحّ نيّة الإقامة]

وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الإِقَامَةِ:

١ ـ بِبَلَدَتَيْنِ لَمْ يُعَيِّنِ المَبِيْتَ بِإِحْدَاهِمَا.

٢ ـ وَلَا فِي مَفَازَةٍ لِغَيْرِ أَهْلِ الأَخْبِيَةِ.

٣ ـ وَلَا لِعَسْكَرِنَا بِدَارِ الحَرْبِ.

٤ ـ وَلَا بِدَارِنَا فِي مُحَاصَرَةِ أَهْلِ البَغْي.

٧ ـ [اقتداءُ مسافرٍ بمقيمٍ، وعكسُه]

١ ـ وَإِنِ اقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ، فِي الوَقْتِ، صَحَّ، وَأَتَمَّها أَرْبَعاً. وبَعْدَهُ لا يَصِحُّ، وَبِعَكْسِهِ صَحَّ فِيهِمَا.

٢ ـ وَنُدِبَ لِلإِمَامِ أَنْ يَقُولَ: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ»، وينْبَغِي أَنْ يَقُوْلَ ذَلِكَ قَبْلَ شُرُوْعِهِ فِي الصَّلَاةِ.

٣ ـ وَلَا يَقْرَأُ المُقِيْمُ فِيمَا يُتِمُّهُ بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ المُسَافِرِ فِي الأَصَحِّ.

٨ ـ [قضاءُ الفوائت]

وَفَائِتَةُ السَّفَرِ والحضَرِ تُقْضَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعاً. وَالمُعْتَبَرُ فِيْهِ آخِرُ الوَقْتِ.

* * *

٩ ـ [ما يبطل به الوطن]

١ ـ وَيَبْطُلُ الوَطْنُ الأَصْلِيُّ بِمِثْلِهِ فَقَطْ.

٢ ـ وَيَبْطُلُ وَطَنُ الإِقَامَة:

١ ـ بِمِثْلِهِ، ٢ ـ وَبِالسَّفَرِ، ٣ ـ وَبِالأَصْلِيِّ.

١٠ ـ [أقسام الوطن]

١ ـ **وَالوَطْنُ الأَصْلِيُّ**: هوَ الَّذِي:

١ ـ وُلِدَ فِيْهِ، ٢ ـ أَوْ تَزَوَّجَ،

٣ ـ أَوْ لَمْ يَتزَوَّجْ، وَقَصَدَ التَّعَيُّشَ، لَا الإِرْتِحَالَ عَنْهُ.

٢ ـ **وَوَطَنُ الإِقَامَةِ**: مَوْضِعٌ نَوَى الإِقَامَةَ فِيْهِ نِصْفَ شَهْرٍ فَمَا فَوْقَهُ.

٣ ـ وَلَمْ يَعْتَبِرِ المُحَقِّقُونَ **وطَنُ السُّكْنَى**. وَهوَ: مَا يَنْوِي الإِقَامَةَ فِيْهِ دُوْنَ نِصْفِ شَهْرٍ.

* * *

بـــاب
صَلَاةِ المَرِيْضِ

[كيف يصلّي المريض]

١ ـ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى المَرِيضِ كُلُّ القِيَامِ، أَوْ تَعَسَّرَ:

(١ ـ بِوُجُودِ أَلَمٍ شَدِيدٍ،

٢ ـ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ المَرَضِ،

٣ ـ أَوْ بُطْأَهُ بِهِ)، صَلَّى قَاعِداً، بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ. وَيَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ، فِي الأَصَحِّ، وَإِلَّا قَامَ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُهُ.

٢ ـ وَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ صَلَّى قَاعِداً بِالإِيمَاءِ، وَجَعَلَ إِيمَاءَهُ لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ إِيْمَائِهِ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَخْفِضْهُ عَنْهُ لَا تَصِحُّ. وَلَا يُرْفَعُ لِوَجْهِهِ شَيْءٌ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ، وَخَفَضَ رَأْسَهُ صَحَّ، وَإِلَّا؟ لَا.

٣ ـ وَإِنْ تَعَسَّرَ القُعُودُ أَوْمَأَ، مُسْتَلقِياً، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ. والأَوَّلُ أَوْلَى. وَيَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةً لِيَصِيْرَ وَجْهُهُ إِلَى القِبْلَةِ لَا السَّمَاءِ. وَيَنْبَغِي نَصْبُ رُكْبَتَيْهِ إِنْ قَدَرَ حَتَّى لَا يَمُدَّهَا إِلَى القِبْلَةِ.

٤ ـ وَإِنْ تَعَذَّرَ الإِيْمَاءُ أُخِّرَتْ عَنْهُ، مَا دَامَ يَفْهَمُ الخِطَابَ.

(قَالَ فِي «**الهِدَايَةِ**»: هوَ الصَّحِيحُ. وَجَزَمَ صَاحِبُ الهِدَايَةِ فِي «**التَّجْنِيسِ وَالمَزِيد**» بِسُقُوطِ القَضَاءِ إِذَا دَامَ عَجْزُهُ عَنِ الإِيمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ، وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ الخِطَابَ. وَصَحَّحَهُ قَاضِيخَانُ، وَمِثْلُهُ فِي «**المُحِيطِ**». وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ، وفَخْرُ الإِسْلَامِ. وَقَالَ فِي «**الظَّهِيرِيَّةِ**»: هوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَعَلَيْهِ

الفَتْوَى. وَفِي «**الخُلَاصَةِ**»: هوَ المُخْتَار. وصَحَّحَهُ فِي «**اليَنَابِيعِ**»، وَ«**البَدَائِعِ**»، وَجَزَمَ بِهِ الوَلْوَالجِي، رَحِمهم اللَّهُ).

وَلَمْ يُوْمِ بِعَيْنِهِ وَقَلْبِهِ وَحَاجِبِهِ.

٥ ـ وَإِنْ قَدَرَ علَى القِيَامِ، وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُودِ صلَّى قَاعِداً بِالإِيمَاءِ.

٦ ـ وَإِنْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يُتِمُّها بِما قَدَرَ، وَلَوْ بالإِيْمَاءِ، فِي المَشْهُورِ.

٧ ـ وَلَوْ صلَّى قَاعِداً، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، فَصحَّ، بَنَى. وَلَوْ كَانَ مُومِياً؟ لَا.

٨ ـ وَمَنْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، خَمْسَ صَلَوَاتٍ، قَضَى. وَلَوْ أَكْثَرَ؟ لَا.

***

فَصلٌ

فِي إسْقَاطِ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ

١ ـ [متى لا يلزم الإيصاء]

١ ـ إِذَا مَاتَ المَرِيْضُ، وَلَمْ يَقْدِرْ علَى الصَّلَاةِ بِالإِيْمَاءِ، لَا يَلْزَمُهُ الإِيْصَاءُ بِهَا، وَإِنْ قَلَّتْ.

٢ ـ وَكَذَا الصَّوْمُ، إِنْ أَفطَرَ فِيْهِ المُسَافِرُ وَالمَرِيْضُ، وَمَاتَا قَبْلَ الإِقَامَةِ وَالصِّحَّةِ.

٢ ـ [متى يوصي]

وَعَلَيْهِ الوَصِيَّةُ: بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَبَقِيَ بِذِمَّتِهِ.

٣ ـ [كيف يُسْقَطُ عنه ما ترك من صوم وصلاة]

١ ـ فَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ ثُلُثِ مَا تَرَكَ، (لصوم كلِّ يوم، وَلِصَلَاةِ كُلِّ وَقْتٍ، حَتَّى الوِتْرِ)، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ قِيْمَتَهُ.

٢ ـ وَإِنْ لَمْ يُوْصِ، وَتَبَرَّعَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، جَازَ.

٣ ـ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَصُومَ، وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ.

٤ ـ [الحيلة لإبراء ذمّة الميّت]

وَإِنْ لَمْ يَفِ مَا أَوْصَى بِهِ عَمَّا عَلَيْهِ يَدْفَعُ ذَلِكَ المِقْدَارَ لِلْفَقِيرِ، فَيَسْقُطُ عَنِ المَيِّتِ بِقَدْرِهِ، ثُمَّ يَهِبُهُ الفَقِيرُ لِلوَلِيِّ، وَيَقْبِضُهُ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ لِلْفَقِيرِ، فَيَسْقُطُ بِقَدْرِهِ، ثُمَّ يَهَبُهُ الفَقِيرُ لِلَولِيّ، وَيَقْبِضُهُ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ الوَلِيُّ لِلْفَقِيرِ. وَهَكَذَا حَتَّى يَسْقُطَ مَا كَانَ على المَيّتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ.

٥ ـ [لمن تُعطى الفدية]

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ فِدْيَةِ صَلَوَاتٍ لِوَاحِدٍ، جُمْلَةً. بِخِلَافِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

بــاب
قَضاءِ الفَوَائِتِ

١ ـ [حكم التّرتيب]

التَّرْتِيبُ بيْنَ الفَائِتَةِ، وَالْوَقْتِيَّةِ، وَبيْنَ الفَوَائِتِ مُسْتَحقٌّ.

٢ ـ [ما يُسقط التّرتيب]

وَيَسْقُطُ بِأَحَدِ ثَلاثَةِ أَشْياءَ:

١ ـ ضِيقُ الوَقْتِ المُسْتَحبِّ، في الأَصَحِّ.

٢ ـ وَالنِّسْيَانُ.

٣ ـ وَإِذَا صَارَتِ الفَوَائِتُ سِتًّا، غيْرَ الوِتْرِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسْقِطاً، وَإِنْ لَزِمَ تَرْتِيبُهُ.

٣ ـ [من أحكام قضاء الفوائت]

١ ـ وَلَمْ يَعُدِ التَّرْتِيبُ بِعَوْدِهَا إِلَى القِلَّةِ، وَلَا بِفَوْتِ حَدِيثِهِ بَعْدَ سِتٍّ قَدِيْمَةٍ، علَى الأَصَحِّ فِيهِمَا.

٢ ـ فَلَوْ صلَّى فَرْضاً، ذَاكِراً فَائِتَةً ـ وَلَوْ وِتْراً ـ فَسَدَ فَرْضُهُ فَسَاداً مَوْقُوفاً.

٣ ـ فَإِنْ خرَجَ وَقْتُ الخَامِسَةِ مِمَّا صَلَّاهُ بَعْدَ المَتْرُوكَةِ، ذَاكِراً لَها، صَحَّتْ جَمِيعُهَا، فَلَا تَبْطُلُ بِقَضَاءِ المَتْرُوكَةِ بَعْدَهُ.

٤ ـ وَإِنْ قَضَى المَتْرُوكَةَ قَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِ الخَامِسَةِ بَطَلَ وَصْفُ مَا صَلَّاهُ مُتَذَكِراً قَبْلَها، وَصَارَ نَفْلاً.

٥ ـ وَإِذَا كَثُرَتِ الفَوَائِتُ يَحْتَاجُ لِتَعْيينِ كُلِّ صَلَاةٍ. فَإِنْ أَرَادَ تَسْهِيلَ الأمرِ عَلَيْهِ نَوَى أَوَّلَ ظُهْرٍ علَيْهِ، أَوْ آخِرَهُ.

٦ ـ وَكَذَا الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَيْنِ، علَى أَحَدِ تَصْحِيحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

٧ ـ وَيُعْذَرُ مَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الحَرْبِ بِجَهْلِهِ الشَّرَائِعَ.

بـــاب
إِدْرَاكِ الفَرِيْضَةِ

١ ـ [قطع المنفردِ الصّلاةَ لِإدراكِ الجَماعة]

١ ـ إِذَا شَرَعَ فِي فَرْضٍ مُنْفَرِداً، فَأُقِيمَتِ الجَمَاعَةُ قَطَعَ، وَاقْتَدَى، إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِمَا شَرَعَ فِيْهِ، أَوْ سَجَدَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيَّةٍ.

٢ ـ وَإِنْ سَجَدَ فِي رُبَاعِيَةٍ ضَمَّ رَكْعَةً ثَانِيَةً، وَسَلَّمَ، لِتَصِيرَ الرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةً، ثُمَّ اقْتَدَى مُفْتَرِضاً.

٣ ـ وَإِنْ صلَّى ثَلَاثاً أَتَمَّها، ثُمَّ اقْتَدَى مُتَنَفِّلاً، إِلَّا فِي العَصْرِ.

٤ ـ وَإِنْ قَامَ لِثالِثَةٍ، فَأُقِيمَتْ قَبْلَ سُجُودِهِ، قَطَعَ قَائِماً بِتَسْلِيمِهِ، في الأَصَحِّ.

٥ ـ وَإِنْ كَانَ فِي سُنَّةِ الجُمُعَةِ فَخَرَجَ الخَطِيْبُ، أَوْ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ، فَأُقِيْمَتْ، سَلَّم على رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ، وَهوَ الأَوْجَهُ، ثُمَّ قَضَى السُّنَّةَ بَعْدَ الفَرْضِ.

٦ ـ وَمَنْ حَضَرَ ـ والإِمَامُ في صَلاةِ الفَرْضِ ـ اقْتَدَى بِهِ، وَلَا يَشْتَغِلُ عَنْهُ بِالسُّنَّة، إِلَّا فِي الفَجْرِ، إِنْ أَمِنَ فَوْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ تَرَكَها.

٢ ـ [قضاءُ المسنونة]

١ ـ وَلَمْ تُقْضَ سُنَّةُ الفَجْرِ إِلَّا بِفَوْتِهَا مَعَ الفَرْضِ.

٢ ـ وَقَضَى السُّنَّةَ الَّتي قَبْلَ الظُّهْرِ، فِي وَقْتِهِ، قَبْلَ شَفْعِهِ.

٣ ـ [إدراكُ فضلِ الجماعة]

وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ جَماعَةً بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ، بَلْ أَدْرَكَ فَضْلَها. وَاخْتُلِفَ فِي مُدْرِكِ الثَّلاثِ.

٤ ـ [تتمةٌ في صلاة الجَماعةِ]

١ ـ وَيَتَطَوَّعُ قَبْلَ الفَرْضِ إِنْ أَمِنَ فَوْتَ الوَقْتِ، وَإِلَّا؟ فَلَا.

٢ ـ وَمَنْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعاً فَكَبَّرَ وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَة.

٣ ـ وَإِنْ رَكَع قَبْلَ إِمَامِهِ، بَعْدَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ، فَأَدْرَكَهُ إِمَامُهُ فِيْهِ، صَحَّ، وَإِلَّا؟ لا.

٤ ـ وَكُرِهَ خُرُوْجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيْهِ حَتَّى يُصَلِيَ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُقِيْمَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى.

٥ ـ وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مُنْفَرِداً لَا يُكْرَهُ، إِلَّا إِذَا أُقِيْمَتِ الجَمَاعَةُ قَبْلَ خُرُوْجِهِ فِي الظُّهرِ وَالعِشَاءِ، فَيَقْتَدِي فِيْهِمَا مُتَنفِّلاً.

٦ ـ وَلَا يُصلِّي بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلَها.

* * *

بــابُ
سُجُودِ السَّهْوِ

١ ـ [متى يجب سجودُ السّهو]

يَجِبُ سَجْدَتَانِ بِتَشَهُّدٍ وَتَسْلِيمٍ، لِتَرْكِ وَاجِبٍ سَهْواً، وَإِنْ تكرَّرَ.

٢ ـ [تركُ الواجبِ عمداً]

١ ـ وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ عَمْداً أَثِمَ، وَوَجَبَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، لَجَبْرِ نَقْصِهَا.

٢ ـ وَلَا يَسْجُدُ فِي العَمْدِ لِلسَّهْوِ ـ قِيلَ ـ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ:

١ ـ تَرْكُ القُعُودِ الأَوَّلِ.

٢ ـ أَوْ تَأْخِيرُهُ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ.

٣ ـ وتَفَكُّرُهُ عَمْداً حَتَّى شَغَلَهُ عَنْ رُكْنٍ.

٣ ـ [متى يأتي بسجود السّهو]

١ ـ ويُسَنُّ الإِتْيَانُ بِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

٢ ـ ويَكْتَفِي بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ يَمِينِهِ، فِي الأَصَحِّ.

٣ ـ فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ كُرِهَ تَنْزِيهاً.

٤ ـ [متى يسقط سجود السّهو]

وَيَسْقُطُ سُجُودُ السَّهْوِ:

١ ـ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ السَّلَامِ، فِي الفَجْرِ.

٢ ـ وَاحْمِرَارِهَا فِي العَصْرِ.

٣ ـ وَبِوُجُودِ مَا يَمْنَعُ البِنَاءَ بَعْدَ السَّلَامِ.

٥ ـ [من يلزمُهُ سجودُ السّهو]

١ ـ ويُلْزَمُ المَأْمُومُ بِسَهْوِ إِمَامِهِ، لَا بِسَهْوِهِ.

٢ ـ وَيَسْجدُ المَسْبُوقُ مَعَ إمامِهِ، ثُمَّ يَقُومُ لِقَضَاءِ مَا سُبِقَ بِهِ.

٣ ـ وَلَوْ سَهَا المَسْبُوقُ فِيمَا يَقْضِيهِ سَجَدَ لَهُ أَيْضاً، لَا اللَاحِقُ.

٤ ـ وَلَا يَأْتِي الإِمَامُ بِسُجُودِ السَّهْوِ فِي الجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ.

٦ ـ [من سها عن القعود الأوّل]

١ ـ وَمَنْ سَهَا عَنِ القُعُودِ الأَوَّلِ مِنَ الفَرْضِ، عَادَ إِلَيْهِ، مَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِماً، فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَهوَ الأَصَحُّ.

٢ ـ وَالمُقْتَدِي كَالمُتَنَفِّلِ، يَعُودُ وَلَوِ اسْتَتَمَّ قَائِماً.

٣ ـ فَإِنْ عَادَ وَهوَ إِلَى القِيَامِ أَقْرَبُ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ. وَإِنْ كَانَ إِلَى القُعُودِ أَقْرَبَ لَا سُجُودَ عَلَيْهِ، فِي الأَصَحِّ.

٤ ـ وَإِنْ عَادَ بَعْدَ مَا اسْتَتَمَّ قَائِماً اخْتَلَفَ التَّصحِيحُ فِي فَسَادِ صَلَاتِهِ.

٧ ـ [من سها عن القعود الأخير]

١ ـ وَإِنْ سَهَا عَنِ القُعُودِ الأَخِيرِ، عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ، وَسَجَدَ لِتَأْخِيرِهِ فَرْضَ القُعُودِ.

٢ ـ فَإِنْ سَجَدَ صَارَ فَرْضُهُ نَفْلاً، وَضَمَّ سَادِسَةً ـ إِنْ شَاءَ ـ وَلَوْ فِي العَصْرِ؛ وَرَابِعَةً فِي الفَجْرِ. وَلَا كَرَاهَةَ فِي الضَّمِّ فِيهِمَا، عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، فِي الأَصَحِّ.

٣ ـ وَإِنْ قَعَدَ الأَخِيرَ، ثُمَّ قَامَ، عَادَ وسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ التَشَهُّدِ. فَإِنْ سَجَدَ لَمْ يَبْطُلْ فَرْضُهُ، وَضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى، لِتَصِيرَ الزَّائِدَتَانِ لَهُ نَافِلَةً، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

٨ ـ [تتمّة في أحوال سجود السّهو]

١ ـ وَلَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي شَفْعِ التَطَوُّعِ لَمْ يَبْنِ شَفْعاً آخَرَ عَلَيْهِ، اسْتِحْبَاباً، فَإِنْ بَنى أَعَادَ غَيْرَ سُجُودِ السَّهْوِ، فِي المُخْتَارِ.

٢ ـ لَوْ سلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ، فَاقْتَدَى بِهِ صَحَّ إِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ.

٣ ـ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ سَلَّمَ عَامِداً لِلْقَطْعِ، مَا لَمْ يَتَحوَّلْ عَنِ القِبْلَةِ أَوْ يَتَكَلَّمْ.

***

٩ ـ [التوهّم في عدد الرّكعات]

١ ـ [وَلَوْ] تَوَهَّمَ مُصَلٍّ رُبَاعِيَّةً أَوْ ثُلَاثِيَّةً أَنَّهُ أَتَمَّها، فسَلَّمَ؛ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صلَّى رَكْعَتَيْنِ أَتَمَّها، وَسَجَدَ للسَّهْوِ.

٢ ـ وَإِنْ طَالَ تَفَكُّرُهُ، وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتى اسْتَيْقَنَ؟ إِنْ كَانَ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ، وَإِلَّا؟ لا.

***

فصلٌ

في الشَّكّ

١ ـ [الشّكّ المبطل للصّلاة]

١ ـ تَبْطلُ الصَّلاةُ بالشَّكِّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِها إِذَا كَانَ قَبْلَ إِكْمَالِهَا:

١ ـ وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الشَّكِّ.

٢ ـ أَوْ كَانَ الشَّكُّ غَيْرَ عَادَةٍ لَهُ.

٢ ـ فَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلامِهِ لا يُعْتَبَرُ إِلَّا إِنْ تَيَقَّنَ بِالتَّرْكِ

٢ ـ [كثرة الشّكّ]

١ ـ إِنْ كَثُرَ الشَّكُّ عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ.

٢ ـ فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ لَهُ ظَنٌّ أَخَذَ بِالأَقَلِّ وَقَعَدَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَةٍ ظَنَّهَا آخِرَ صَلاتِهِ.

***

بـابُ
سُجُودِ التِّـلَاوةِ

١ ـ [سببه، حكمه، ووقته]

١ ـ سَبَبُهُ: التِّلاوَةُ عَلَى التَّالِي، وَالسَّامِعِ فِي الصَّحِيحِ.

٢ ـ وَهُوَ: وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاخِي إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الصَّلاةِ. وَكُرِهَ تَأْخِيرُهُ تَنْزِيهاً.

٣ ـ وَيَجِبُ: عَلَى مَنْ تَلا آيَةً وَلَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ.

٤ ـ وَقِرَاءَةُ حَرْفِ السَّجْدَةِ مَعَ كَلِمَةٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ آيَتِهَا: كَالآيَةِ فِي الصَّحِيحِ.

٢ ـ [آيات السّجدة]

وَآيَاتُهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً:

١ ـ الأَعْرَافِ، ٢ ـ وَفي الرَّعْدِ، ٣ ـ وَالنَّحْلِ،

٤ ـ وَالإِسْرَاءِ، ٥ ـ وَمَرْيَم،

٦ ـ و[الأُولَى لا الثانية منَ] منَ الحَجِّ، ٧ ـ والفُرْقَانِ،

٨ ـ والنَّمْلِ، ٩ ـ وَالسَّجْدَةِ، ١٠ ـ وَصٓ،

١١ ـ وَ«حَم» السَّجْدَة [فُصِّلَتْ]، ١٢ ـ والنَّجْمِ،

١٣ ـ وانْشَقَّتْ، ١٤ ـ واقْرَأْ.

٣ ـ [من يجب عليه السّجود، ومن لا يجب عليه]

١ ـ وَيَجِبُ السُّجُودُ: عَلَى مَنْ سَمِعَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ السَّمَاعَ:

١ ـ إِلَّا الحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ.

٢ ـ و[إلّا] الإِمَامَ وَالمُقْتَدِيَ بِهِ.

٢ ـ ولَوْ سَمِعُوهَا [أي: المُقتدونَ والإمامُ] مِنْ غَيْرِهِ [أيْ: غيرِ المُؤتَمّ] سَجَدُوا بَعْدَ الصَّلاةِ. وَلَوْ سَجَدُوا فِيهَا لَمْ تُجزِهِمْ، وَلَمْ تفْسُدْ صَلاتُهُمْ، فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

٣ ـ وَتَجِبُ بِسَمَاعِ الْفَارسِيَّةِ إِنْ فَهِمَهَا عَلَى المُعْتَمَدِ.

٤ ـ وَاخْتُلِفَ التَّصْحِيحُ فِي وُجُوبِهَا بِالسَّمَاعِ مِنْ نَائِمٍ أَوْ مَجْنُونٍ.

٥ ـ وَلَا تَجِبُ بِسَمَاعِهَا مِنَ الطُّيُورِ والصَّدى.

٤ ـ [أداء سجود التّلاوة]

١ ـ وَتُؤَدَّى بِرُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، فِي الصَّلَاةِ، غَيْرَ رُكُوعِ الصَّلاةِ وَسُجُودِهَا.

٢ ـ وَيُجْزِئُ عَنْهَا رُكُوعُ الصَّلاةِ إِنْ نَوَاهَا وسُجُودَهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا، إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ ـ فَوْرَ التِّلاوَةِ ـ بِأَكْثَرَ مِنْ آيَتَيْنِ.

٣ ـ وَلَوْ سَمِعَ مِنْ إِمَامٍ، فَلَمْ يَأْتَمَّ بِهِ، أَوِ ائْتَمَّ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى: سَجَدَ خَارِجَ الصَّلاةِ فِي الأَظْهَرِ.

٤ ـ وَإِنْ ائْتَمَّ قَبْلَ سُجُودِ إِمَامِهِ لَهَا: سَجَدَ مَعَهُ.

٥ ـ فإِنْ اقْتَدَى بِهِ بَعْدَ سُجُودِهَا فِي رَكْعَتِهَا، صَارَ مُدْرِكاً لَهَا حُكْماً، فلا يَسْجدُها أَصلاً.

٦ ـ وَلَمْ تُقْضَ الصَّلَاتِيَّةُ خَارِجَها.

٧ ـ وَلَوْ تَلا خَارِجَ الصَّلاةِ، فَسَجَدَ، ثُمَّ أَعَادَ فِيهَا، سَجَدَ أُخْرَى.

٨ ـ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ أَوَّلاً كَفَتْهُ وَاحِدَةٌ، فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، كَمَنْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَا مَجْلِسَيْنِ.

٥ ـ [ما يتبدّل به المجلس]

وَيَتَبَدَّلُ المَجْلِسُ:

١ ـ بالإِنْتِقَالِ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ مُسْدِياً. ٢ ـ وَبالانْتِقَالِ مِنْ غُصْنٍ إِلَى غُصْنٍ.

٣ ـ وَعَوْمٍ فِي نَهْرٍ، أَوْ حَوْضٍ كَبِيرٍ، فِي الأَصَحِّ.

٦ ـ [ما لا يتبدّل به المجلس]

١ ـ وَلَا يَتَبَدَّلُ:

١ ـ بِزَوَايَا البَيْتِ، ٢ ـ والمَسْجِدِ، وَلَوْ كَبِيراً،

٣ ـ وَلَا بِسَيْرِ سَفِينَةٍ، ٤ ـ وَلا بِرَكْعَةٍ، ٥ ـ وَبِرَكْعَتَيْنِ،

٦ ـ وَشُرْبَةٍ، ٧ ـ وَأَكْلِ لُقْمَتَيْنِ، ٨ ـ وَمَشْيِ خُطْوَتَيْنِ،

٩ ـ ولا باتِّكَاءٍ ١٠ ـ وَقُعُودٍ، ١١ ـ وَقِيَامٍ،

١٢ ـ وَرُكُوبٍ، ١٣ ـ وَنُزُولٍ فِي مَحَلِّ تِلاوَتِهِ،

١٤ ـ وَلا بِسَيرِ دابَّتِهِ مُصَلِّياً.

٢ ـ ويَتَكَرَّرُ الوُجُوبُ عَلَى السَّامِعِ بِتَبْدِيلِ مَجْلِسِهِ، وَقَدِ اتَّحَدَ مَجْلِسُ التَّالِي، لا بِعَكْسِهِ عَلَى الأَصَحِّ.

٧ ـ [من أحكام سجود التّلاوة]

١ ـ وَكُرِهَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً، وَيَدَعَ آيَةَ السَّجْدَةِ، لا عَكْسُهُ.

٢ ـ وَنُدِبَ ضَمُّ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَيْهَا.

٣ ـ وَنُدِبَ إِخفاؤُهَا عَنْ غَيْرِ مُتَأَهِّبٍ لَهَا.

٤ ـ وَنُدِبَ القِيَامُ ثُمَّ السُّجُودُ لَهَا.

٥ ـ وَلَا يَرْفَعُ السَّامِعُ رَأْسَهُ منْهَا قَبْلَ تَالِيهَا.

٦ ـ وَلا يُؤْمَرُ التَّالِي بالتَّقَدُّمِ، وَلا السَّامِعُونَ بِالإِصْطِفافِ، فَيَسْجُدُونَ كَيْفَ كَانُوا.

٨ ـ [شروط صِحّتها]

وَشُرِطَ لصِحَّتِهَا شَرَائِطُ الصَّلاةِ إِلَّا التَّحْرِيمَةَ.

٩ ـ [كيفيّتها]

وَكَيْفِيَّتُها: أَنْ يِسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ، هُمَا سُنَّتَانِ، بِلا رَفْعِ يَدٍ، وَلا تَشَهُّدٍ، وَلا تَسْلِيمٍ.

***

فصلٌ

[في سَجْدَةُ الشُّكْرِ]

١ ـ سجدةُ الشُّكرِ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ وَقَالَا: «هِيَ قُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا».

٣ ـ وَهَيْئَتُهَا: مِثْلُ سَجْدَةِ التِّلاوةِ.

* * *

فائدةٌ مُهِمَّةٌ

لدَفْعِ كُلِّ مَهمَّةٍ

قَالَ الإِمَامُ النَّسفِيُّ فِي «الكَافِي»: «مَنْ قَرَأَ آيَ السَّجْدَةِ كُلَّهَا، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَسَجَدَ لِكُلٍّ مِنهَا، كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ».

* * *

بـابُ
الـجُـمُـعَـةِ

١ ـ [حكمها]

صَلاةُ الجُمُعَةِ: فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ:

١ ـ الذُّكُورَةُ،

٢ ـ والحُرِّيَّةُ،

٣ ـ والإِقَامَةُ بِمِصْرٍ، أَوْ فِيمَا هُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الإِقَامَةِ بها، فِي الأَصَحِ،

٤ ـ والصِّحَّةُ،

٥ ـ والأَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ،

٦ ـ وَسَلَامَةُ العَيْنَيْنِ،

٧ ـ وَسَلَامَةُ الرِّجْلَيْنِ.

٢ ـ [شرائط صِحَّتِها]

١ ـ وَيُشْتَرَطُ لِصَحَتِها سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ المِصْرُ أو فِنَاؤُه.

٢ ـ والسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ.

٣ ـ وَوَقْتُ الظُّهْرِ، فَلا تَصِحُّ قَبْلَهُ، وَتَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ.

٤ ـ وَالخُطْبَةُ:

(١ ـ قَبْلَهَا، ٢ ـ بِقَصْدِهَا،

٣ ـ فِي وَقْتِهَا، ٤ ـ وَحُضُورُ أَحَدٍ لِسَمَاعِهَا،

٥ ـ مِمَّنْ تَنعَقِدُ بِهِمْ الجُمُعَةُ، وَلَوْ وَاحِداً، فِي الصَّحِيحِ)،

٥ ـ والإِذْنُ العَامُّ.

٦ ـ وَالجَمَاعَةُ، وَهُمْ: ثَلاثَةُ رِجَالٍ، غَيْرُ الإِمامِ، وَلَوْ كَانُوا:

١ ـ عَبِيداً، ٢ ـ أَوْ مُسَافِرِينَ، ٣ ـ أَوْ مَرْضَى.

٢ ـ وَالشَّرْطُ: بَقَاؤُهُمْ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَسْجُدَ، فَإِنْ نَفَرُوا بَعْدَ سُجُودِهِ أَتَمَّهَا وَحْدَهُ جُمُعَةً، وَإِنْ نَفَرُوا قَبْلَ سُجُودِهِ بَطَلَتْ.

٣ ـ وَلا تَصِحُّ بِامْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيّ، وَرَجُلَيْنِ.

٤ ـ وَجَازَ لِلْعَبْدِ وَالْمَرِيْض: أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا.

٣ ـ [تعريف المصر]

١ ـ والمِصْرُ:

١ ـ كلُّ موضع، ٢ ـ لَهُ مُفْتٍ، ٣ ـ وَأَمِيرٌ،

٤ ـ وَقَاضٍ، يُنَفِّذُ الأَحْكَامَ، وَيُقِيمُ الحُدُودَ،

٥ ـ وَبَلَغَتْ أَبْنِيَتُهُ أَبْنِيَةَ مِنًى، فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

٢ ـ وَإِذَا كَانَ القَاضِي، أَوْ الأَمِيرُ، مُفْتِياً أَغْنَى عَنِ التَّعْدادِ.

٣ ـ وَجَازَتْ الجُمُعَةُ بِمِنًى فِي المَوْسِمِ، لِلْخَلِيفَةِ أَوْ أَمِيرِ الحِجَازِ.

٤ ـ [الخُطبة]

وَصَحَّ الإِقْتِصَارُ فِي الخُطْبَةِ: عَلَى نَحْوِ تَسْبِيحَةٍ، أَوْ تَحْمِيدَةٍ، مَعَ الكَرَاهَةِ.

* * *

٥ ـ [سُنن الخُطبة]

وَسُنَنُ الخُطْبَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئاً:

١ ـ الطَّهَارَةُ.

٢ ـ وَسَتْرُ العَوْرَةِ.

٣ ـ وَالجُلُوسُ عَلَى المِنبَرِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الخُطْبَةِ.

٤ ـ وَالأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ، كَالإِقَامَةِ.

٥ ـ ثُمَّ قِيَامُهُ.

٦ ـ وَالسَّيْفُ بِيَسَارِهِ مُتَّكِأً عَلَيْهِ، فِي كُلِّ بَلْدَةٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَبِدُونِهِ فِي بَلْدَةٍ فُتِحَتْ صُلْحاً.

٧ ـ وَاسْتِقْبَالُ الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ.

٨ ـ وَبَداءَتُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ.

٩ ـ وَالشَّهَادَتَانِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٠ ـ والعِظَةُ.

١١ ـ والتَّذْكِيرُ.

١٢ ـ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ.

١٣ ـ وَخُطْبَتَانِ.

١٤ ـ وَالجُلُوسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ.

١٥ ـ وَإِعَادَةُ الحَمْدِ، وَالثَّنَاءِ، وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْتِدَاءِ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ.

١٦ ـ والدُّعَاءُ فِيهَا لِلْمُؤمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ بِالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ.

١٧ ـ وَأَنْ يَسْمَعَ الْقَوْمُ الخُطْبَةَ.

١٨ ـ وَتَخْفِيفُ الخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةٍ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ.

وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ، وَتَرْكُ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ.

٦ ـ [تتمةُ أحكام الجُمُعةِ]

١ ـ وَيَجِبُ السَّعْيُ لِلْجُمُعَةِ، وَتَرْكُ البَيْعِ، بالأَذَانِ الأَوَّلِ، فِي الأَصَحِّ.

٢ ـ وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ:

١ ـ فَلا صَلاَةَ، ٢ ـ وَلا كَلاَمَ، ٣ ـ ولا يَرُدُّ سلاماً،

٤ ـ ولا يُشَمِّتُ عاطساً، حتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ.

٣ ـ وَكُرِهَ لِحَاضِرِ الخُطْبَةِ:

١ ـ الأَكْلُ، ٢ ـ وَالشُّرْبُ، ٣ ـ وَالعَبَثُ، ٤ ـ والإِلْتِفَاتُ.

٤ - ولا يُسَلِّمُ الخَطِيبُ عَلَى القَوْمِ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ.

٥ - وَكُرِهَ الخُرُوجُ مِنَ المِصْرِ بَعْدَ النِّدَاءِ مَا لَمْ يُصَلِّ.

٦ - وَمَنْ لا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إِنْ أَدَّاهَا جَازَ عَنْ فَرْضِ الوَقْتِ.

٧ - وَمَنْ لا عُذْرَ لَهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَهَا حَرُمَ. فَإِنْ سَعَى إِلَيْهَا، والإِمَامُ فِيهَا بَطَلَ ظُهْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا.

٨ - وَكُرِهَ لِلْمَعْذُورِ وَالمَسْجُونِ أَدَاءُ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ، فِي المِصْرِ، يَوْمَهَا.

٩ - وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِي التَّشَهُّدِ، أَوْ سُجُودِ السَّهْوِ، أَتَم جُمُعَةً.

* * *

بـابُ
العِيْدَيْنِ

١ ـ [حكم صلاة العيدين وشرائط وجوبهما]

صلاةُ العيدَيْنِ: وَاجِبَةٌ، عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ بِشَرائِطِهَا، سِوَى الخُطْبَةِ، فَتَصِحُّ بِدونِها مَعَ الإِسَاءَةِ، كَمَا لَوْ قُدِّمَتِ الخُطْبَةُ عَلَى الصَّلَاةِ.

٢ ـ [ما يُندب فعلُهُ في الفِطْر]

وَنُدِبَ فِي الفِطْرِ ثَلاثَةَ عَشَرَ شَيْئاً:

١ ـ أَنْ يَأْكُلَ، ٢ ـ وَأَنْ يَكُونَ المَأْكُولُ تَمْراً،

٣ ـ وَوِتْراً، ٤ ـ وَيَغْتَسِلَ،

٥ ـ وَيَسْتَاكَ، ٦ ـ وَيَتَطَيَّبَ،

٧ ـ وَيَلْبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ٨ ـ وَيُؤَدِّي صَدَقَةَ الفِطْرِ، إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ،

٩ ـ وَيُظْهِرَ الفَرَحَ وَالبَشَاشَةَ، ١٠ ـ وَكَثْرَةَ الصَّدَقَةِ، حَسَبَ طَاقَتِهِ،

١١ ـ وَالتَّكْبِيرُ: وَهُوَ سُرْعَةُ الإِنْتِبَاهِ،

١٢ ـ وَالإِبْتِكَارُ. [وهو المسارعة إلى المصلّى]،

١٣ ـ وَصَلَاةُ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ.

٣ ـ [التوجّه إلى المُصلّى، والعودة منه]

١ ـ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى المُصَلَّى مَاشِياً، مُكبِّراً سِرًّا.

٢ ـ وَيَقْطَعُهُ إِذَا انْتَهَى إِلَى المُصَلَّى، فِي رِوَايَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

٣ ـ وَيَرجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

٤ ـ [كراهية التنفّل]

١ ـ وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلاةِ العِيْدِ فِي المُصَلَّى وَالبَيْتِ.

٢ ـ وَبَعْدَهَا فِي المُصَلَّى فَقَطْ، عَلَى اخْتِيَارِ الجُمْهُورِ.

٥ ـ [وقت صلاة العيد]

وَوَقْتُ صَلاةِ العِيْدِ: مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْس، قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، إِلَى زَوَالِهَا.

٦ ـ [كيفيّة صلاة العيد]

وَكَيْفِيَّةُ صَلَاتِها:

١ ـ أَنْ يَنْوِيَ صَلاةَ العِيْدِ.

٢ ـ ثُمَّ يُكَبِّرُ للتَّحْرِيمَةِ.

٣ ـ ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّنَاءَ.

٤ ـ ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيراتِ الزَّوَائِدِ، ثَلاثاً. يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلٍّ مِنْهَا.

٥ ـ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ يُسَمِّي سِرًا، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَة، ثُمَّ سُوْرَة، وَنَدَبَ: أَنْ تَكُونَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ثُمَّ يَرْكَعُ.

٦ ـ فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَة: إِبْتَدَأَ بِالْبَسْمَلَةِ، ثُمَّ بِالفَاتِحَةِ، ثُمَّ بِالسُّوْرَةِ، وَنَدَبَ أَنْ تَكُونَ «الغَاشِيَة».

٧ ـ ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ، ثَلاثاً. وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهِما، كَمَا فِي الأُولَى.
وَهٰذَا أَوْلَى مِنْ تَقْدِيمِ تَكْبِيراتِ الزَّوَائِدِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ.
فَإِنْ قَدَّمَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْقِرَاءَةِ جَازَ.

٨ ـ ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَامُ بَعْدَ الصَّلاةِ خُطْبَتَيْنِ، يُعَلِّمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ الفِطْرِ.

٩ ـ وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مَعَ الإِمَامِ لا يَقْضِيهَا.

٧ ـ [تأخير صلاة الفطر]

وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ إِلَى الغَدِ فَقَطْ.

٨ ـ [أحكام الأضحى، وما فارق فيها الفطرَ]

وَأَحْكَامُ الأَضْحَى: كَالْفِطر. لٰكِنَّهُ فِي الأَضْحَى:

١ ـ يؤخِّرُ الأَكْلَ عَنِ الصَّلَاةِ.

٢ ـ وَيُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ جَهْراً.

٣ و٤ ـ وَيُعَلِّمُ الأُضْحِيَةَ، وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ، فِي الخُطْبَةِ.

٥ ـ وَتُؤخَّرُ بِعُذْرٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

* * *

٩ ـ [التّعريف]

وَالتَّعْرِيفُ [وهو التّشبه بالواقفين بعرفات] ليسَ بشيءٍ [مُعْتَبَرٍ، فلا يُستحبُّ، بل يُكرهُ، في الصّحيح].

١٠ ـ [أحكام تكبير التّشريق]

١ ـ وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيق: مِنْ بَعْدِ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْعِيْدِ، مَرَّةً، فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ، عَلَى إِمَامٍ مُقِيمٍ بِمِصْرٍ، وَ[عَلَى] مَنِ اقْتَدَى بِهِ، وَلَوْ كَانَ مُسَافِراً، أَوْ رَقِيْقاً، أَوْ أُنْثَى، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ وَقَالَا: يَجِبُ فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ عَلَى مَنْ صَلَّاهُ، وَلَوْ مُنْفَرِداً، أَوْ مُسَافِراً، أَوْ قَرَوِيّاً؛ إِلَى عَصْرِ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَة. وَبِهِ يُعْمَلُ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى.

١١ ـ [التّكبير]

١ ـ ولا بأسَ بالتَّكبِيرِ عَقِبَ صَلاةِ العِيْدَيْنِ.

٢ ـ والتَّكبِيرُ أَنْ يَقُولَ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَر، وَلِلَّهِ الحَمْدُ».

* * *

[بقيّة الصّلوات المسنونة]

بـابُ
صلاةِ الكُسُوفِ والخُسُوفِ والأَفْزاعِ

١ ـ سُنَّ رَكْعَتَانِ كَهَيْئَةِ النَّفْلِ لِلْكُسوفِ، بِإِمَامِ الجُمُعَةِ أَوْ مَأمُورِ السُّلْطَانِ، بِلا أَذَانٍ، وَلا إِقَامَةٍ، وَلا جَهْرٍ، ولا خُطْبَةٍ، بَلْ يُنَادَى: «**الصَّلاةُ جَامِعَةٌ**».

٢ ـ وَسُنَّ تَطْوِيلُهُمَا، وَتَطْوِيلُ رُكُوعِهِمَا، وَسُجُودِهما.

٣ ـ ثُمَّ يَدْعُو الإِمَامُ جَالِساً مُسْتَقْبلَ القِبْلَةِ، إِنْ شَاءَ، أَوْ قَائِماً مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ، وَهُوَ أَحْسَنُ. وَيُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ، حَتَّى يَكْمُلَ انْجِلاءُ الشَّمْسِ.

٤ ـ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ الإِمَامُ، صَلُّوا فُرَادَى، كَالْخُسُوفِ، والظُّلْمَةِ الهَائِلَةِ نَهاراً، وَالرِّيحِ الشَّدِيدِ، وَالفَزَعِ.

* * *

بـاب
الاسْتِسْقَاءِ

لَهُ صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ، وَلَهُ اسْتِغْفَارٌ.

١ ـ [ما يستحبّ للاستسقاء]

١ ـ [استحباب الخروج]

١ ـ وَيُسْتَحَبُّ الخُرُوجُ لَهُ:

١ ـ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٢ ـ مُشَاةً.

٣ ـ فِي ثِيَابٍ خَلِقَةٍ: غَسِيلَةٍ، أَوْ مُرَقَّعَةٍ.

٤ ـ مُتَذَلِّلِينَ.

٥ ـ مُتَوَاضِعِينَ.

٦ ـ خَاشِعِينَ لِلَّهِ تَعَالَى.

٧ ـ نَاكِسِينَ رُؤُوسَهُمْ.

٨ ـ مُقَدِّمِينَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ، قَبلَ خُرُوجِهِمْ.

٢ ـ وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الدَّوَابِّ، وَالشُّيُوخِ الكِبَارِ، والأَطْفَالِ.

٢ ـ [استحباب الاجتماع]

١ ـ وَفِي مَكَّةَ وَبَيْتِ المَقْدِسِ فَفِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى يَجْتَمِعُونَ.

٢ ـ وَيَنْبَغِي ذٰلِكَ أَيْضاً لِأَهْلِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣ ـ [الدّعاء بعد الصّلاة]

١ ـ وَيَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعاً يَدَيْهِ، وَالنَّاسُ قُعُودٌ،

مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ، يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ، يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! أَسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً، هَنِيئاً، مَرِيئاً، مَرِيعاً، غَدَقاً، عاجِلاً، مُجَلِّلاً، سَحًّا، طَبَقاً، دائِماً».

وما أَشْبَهَهُ: سِرًّا أَوْ جَهْراً.

٢ ـ وَلَيْسَ فِيهِ قَلْبُ رِداءٍ.

٣ ـ ولا يَحْضره ذِمِّيٌّ.

* * *

بـابُ
صلاةِ الخوف

١ ـ [حكمها وسببها]

هِيَ جَائِزَةٌ: بِحُضُورِ عَدُوٍّ، [أو سَبُعٍ]، وَبِخَوْفِ غرقٍ، أَوْ حَرَقٍ.

٢ ـ [كيفيّتها]

١ - وَإِذَا تَنَازَعَ الْقَوْمُ فِي الصَّلاةِ خَلْفَ إِمامٍ وَاحِدٍ: فَيَجْعَلَهُمْ طَائِفَتَيْنِ:

١ ـ وَاحِدَةً بِإِزَاءِ العَدُوِّ.

٢ ـ وَيُصَلِّي بِالأُخْرَى: رَكْعَةً مِنَ الثُّنَائِيَّة، وَرَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ أَوِ المَغْرِبِ. وتَمْضِي هٰذِهِ إِلى العَدُوِّ، مُشَاةً.

٣ ـ وَجَاءَتِ تِلْكَ، فَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ، وَسَلَّمَ وَحْدَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى العَدُوِّ.

٤ ـ ثُمَّ جَاءَتِ الأُوْلَى، وَأَتَمُّوا بِلَا قِرَاءَةٍ، وَسَلَّمُوا، وَمَضَوْا.

٥ ـ ثُمَّ جَاءَتِ [الأُخْرَى]، إِنْ شَاؤُوا وَصَلُّوا مَا بَقِيَ بِقِرَاءَةٍ.

* * *

٣ ـ [من أحوال صلاة الخوف]

١ ـ وَإِنِ اشْتَدَّ الخَوْفُ: صَلُّوا رُكْبَاناً، فُرَادَى، بِالإِيْمَاءِ، إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا.

٢ ـ وَلَمْ تَجُزْ بِلَا حُضُورِ عَدُوٍّ.

٣ ـ وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ الخَوْفِ.

* * *

٢ ـ وَإِنْ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي الصَّلاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ فالأَفْضَلُ صَلاةُ كُلِّ طَائِفَةٍ بِإِمَامٍ، مِثْلَ حَالَةِ الأَمْنِ.

بـابُ
أَحْكَامِ الجَنَائِـزِ

١ ـ [ما يُصنعُ بالمُحْتَضِرِ]

١ ـ يُسَنُّ: تَوْجِيهُ المُحْتَضِرِ عَلَى يَمِينِهِ، وَجازَ: الاسْتِلْقَاءُ.

٢ ـ وَتُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلاً.

٣ ـ وَيُلَقَّنُ بِذِكْرِ الشَّهَادَةِ عِنْدَهُ، مِنْ غَيْرِ إِلْحَاحٍ، وَلا يُؤْمَرُ بِهَا.

٤ ـ وَتَلْقِينُهُ فِي القَبْرِ مَشْرُوعٌ. وَقِيلَ: لا يُلَقَّنُ، وَقِيلَ: لا يُؤْمَرُ بِهِ، ولا يُنْهَى عَنْهُ.

٢ ـ [ما يستحبّ للمحتضر]

١ ـ وَيُسْتَحَبُّ لأَقْرِبَاءِ المُحْتَضِرِ، وَجِيرَانِهِ الدُّخُولُ عَلَيْهِ، وَيَتْلُونَ عِنْدَهُ سُورَةَ «يسٓ».

٢ ـ وَاسْتَحْسَنَ سُورَةَ «الرَّعْدِ».

٣ ـ وَاخْتَلَفُوا فِي إِخْرَاجِ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ مِنْ عِنْدِهِ.

٣ ـ [ما يُصنع معه إذا مات]

١ ـ فَإِذَا مَاتَ شُدَّ لِحْيَاهُ.

٢ ـ وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ، وَيَقُولُ مُغَمِّضُهُ:

«بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! يَسِرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ ما بَعْدَهُ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، واجْعَلْ ما خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْراً مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ».

٣ ـ وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةٌ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ.

٤ ـ وَتُوضَعُ يَدَاهُ بِجَنْبَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ وَضْعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ.

٥ ـ وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ حَتَّى يُغَسَّلَ.

٦ ـ وَلا بَأْسَ بِإِعْلامِ النَّاس بِمَوْتِهِ.

٤ ـ [تجهيزه وتغسيله]

١ ـ وَيُعَجَّلُ بتَجْهِيزِهِ، فَيُوْضَعُ ـ كَمَا مَاتَ ـ عَلَى سَرِيرٍ مُجمَّرٍ وِتْراً.

٢ ـ وَيُوضَعُ كَيْفَ اتُّفِقَ، عَلَى الأَصَحِّ.

٣ ـ وَيُسْترُ عَوْرَتُهُ.

٤ ـ ثُمَّ جُرِّدَ عَنْ ثِيَابِهِ.

٥ ـ وَوُضِّئَ فِي الصَّحِيح [إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيراً لا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ] ـ بَلَا مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُباً.

٦ ـ وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مَغْلِيٌّ بِسَدْرٍ أَو حُرْضٍ. وَإِلَّا فَالقَرَاحُ، وَهُوَ: المَاءُ الخَالِصُ.

٧ ـ وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالخِطْمِيِّ.

٨ ـ ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى يَسَارِهِ، فَيُغَسَّل حَتَّى يَصِلَ المَاءُ إِلَى ما يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ.

٩ ـ ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذٰلِكَ.

١٠ ـ ثُمَّ أُجْلِسَ مُسْنَداً إِلَيْهِ، وَمُسِحَ بَطْنُهُ، وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غَسَلَهُ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَهُ.

١١ ـ ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ.

١٢ ـ وَيَجْعَلُ الحُنُوط عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَالكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ.

٥ ـ [ما لا يصنع للميّت]

١ ـ وَلَيْسَ فِي الغَسْلِ اسْتِعْمَالُ القُطْنِ، فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ.

٢ ـ وَلا يُقَصُّ ظُفْرُهُ وَشَعْرُهُ.

٣ ـ ولا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ وَلِحْيَتُهُ.

٦ ـ [تتمّة]

وَالْمَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا بِخلافِهِ، كَأُمِّ الوَلَدِ لا تُغَسِّلُ سَيِّدها.

٧ ـ [تيمُّم الميّت]

١ ـ وَلَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ مَعَ الرِّجَالِ يَمَّمُوهَا، كَعَكْسِهِ، بِخِرْقَةٍ.

٢ ـ وَإِنْ وُجِدَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ، يُمِّمَ بِلا خِرْقَةٍ.

٣ ـ وَكَذَا الخُنْثَى المُشْكِلُ يُيَمَّمُ، فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

٨ ـ [تتمّة]

١ ـ وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ تَغْسِيلُ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ لَمْ يُشْتَهيَا.

٢ ـ ولا بأسَ بِتَقْبِيلِ المَيِّتِ.

٩ ـ [نفقة تجهيز الميّت]

١ ـ وَعَلَى الرَّجُلِ: تَجْهِيزُ امْرَأَتِهِ، وَلَوْ مُعْسِراً، فِي الأَصَحِّ.

٢ ـ وَمَنْ لا مَالَ لَهُ: فَكَفَنُهُ عَلَى مَنْ تلزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

٣ ـ وَإِنْ لَمْ يُوجَد مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ: فَفِي بَيْتِ المَالِ.

٤ ـ فَإِنْ لَمْ يُعْطَ، عَجزاً أَوْ ظُلْماً: فَعَلَى النَّاسِ.

٥ ـ وَيَسْأَلُ لَهُ التَّجْهِيزَ مَنْ لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ.

١٠ ـ [الكفن]

أ ـ [كفن الرجّل]: وكَفَنُ الرَّجلِ

١ ـ سُنَّةً: قَمِيصٌ وَإِزَارٌ، وَلِفَافَةٌ، مِمَّا [كَانَ] يَلْبَسُهُ فِي حَيَاتِهِ.

٢ ـ وَكِفَايَةً: إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ.

٣ ـ [تتمة].

١ ـ وَفُضِّلَ البَيَاضُ مِنَ القُطْنِ.

٢ ـ وَكلٌّ مِنَ الإِزَارِ وَاللِّفَافَةِ مِنَ القَرْنِ إِلَى القَدَمِ.

٣ ـ ولا يُجْعَلُ لِقَمِيصِهِ كُمٌّ وَلَا دِخْرِيصٌ، وَلَا جَيْبٌ.

٤ ـ ولا تُكَفَّفُ أَطْرَافُهُ.

٥ ـ وَتُكْرَهُ العِمَامَةُ، فِي الأَصَحِّ.

٦ ـ وَلُفَّ مِنْ يَسارِهِ، ثُمَّ يَمِينِهِ، وَعُقِدَ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ.

ب ـ [كفن المرأة]

١ ـ وَتُزَادُ المَرْأَةُ:

١ ـ فِي السُّنَّةِ: خِماراً، لِوَجهها، وخِرقَةً لِربطِ ثَدْيَيْها.

٢ ـ وفي الكفاية: خِماراً.

٢ ـ وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا، فَوْقَ القَمِيصِ.

٣ ـ ثُمَّ الخِمَارُ فَوْقَهُ، تَحتَ اللِّفَافَةِ.

٤ ـ ثُمَّ الخِرْقَةُ فَوْقَهَا.

١١ ـ [تجمير الكفن]

وَتُجَمَّرُ الأَكْفَانُ وِتْراً قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا.

١٢ ـ [وَكَفَنُ الضَّرُورَةِ]

مَا يُوجَدُ.

***

فَصلٌ

[في الصَّلاة على الجِنازة]

١ ـ [حكم الصلاة وأركانها]

١ ـ الصلاةُ عَلَيْهِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

٢ ـ وَأَرْكَانُهَا:

١ ـ التَّكْبِيرَاتُ، ٢ ـ وَالْقِيَامُ.

٢ ـ [شرائطها]

وَشَرَائِطُهَا:

١ ـ إِسلامُ المَيِّتِ.

٢ ـ وَطَهارَتُهُ.

٣ ـ وتَقدُّمُهُ [أَمَامَ القَوْمِ].

٤ ـ وحُضُورُهُ أَوْ حُضُورُ أَكْثَرِ بَدَنِهِ، أَوْ نِصْفِهِ مَعَ رَأْسِهِ.

٥ ـ وَكَوْنُ المُصَلِّي عَلَيْهَا غَيْرَ رَاكِبٍ بِلَا عُذْرٍ.

٦ ـ وَكَوْنُ المَيتِ عَلَى الأَرْضِ. فَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ، أَوْ عَلَى أَيْدِي النَّاسِ، لَمْ تَجُزِ الصَّلاةُ، على المختارِ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

٣ ـ [سننها]

وَسُنَنُهَا:

١ ـ قِيَامُ الإِمَامِ بِحِذَاءِ [صَدرِ] المَيِّتِ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى.

٢ ـ وَالثَّنَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى.

٣ ـ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ.

٤ ـ والدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ.

٤ ـ [الدّعاء للميّت]

١ ـ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ دَعَا بِالمَأْثُورِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَبْلَغُ.

٢ ـ وَمِنْهُ مَا حَفِظَ عَوْفُ [بنُ مالكٍ، رضي اللَّهُ عنه]، مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، واغسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ داراً خيراً مِنْ دارِهِ، وَأَهْلاً خيراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خيراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ».

٥ ـ [تتمّة]

١ ـ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

٢ ـ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرةِ الأُولَى.

٣ ـ وَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ خَمساً لَمْ يُتبَع، وَلكِنْ يُنْتَظَرُ سَلَامُهُ، فِي المُخْتَارِ.

٦ ـ [من أحوال المجنون والصّبيّ]

١ ـ وَلَا يُسْتَغْفَرُ لِمَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ.

٢ ـ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً، واجْعَلْهُ لَنَا أَجْراً وَذُخْراً، وَاجْعَلْهُ شَافِعاً مُشَفَّعاً».

* * *

فـصـلٌ

[في أحوال الصَّلاة على الميّت]

١ ـ [أحقّ النّاس بالصَّلاة على الميّت]

١ ـ السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلاتِهِ، ثُمَّ نائِبُهُ، ثُمَّ الْقَاضِي، ثُمَّ إِمامُ الحَيِّ، ثُمَّ الوَلِيُّ.

٢ ـ وَلِمَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ أَعَادَهَا، إِنْ شَاء. وَلا [يُعِيدُ] مَعَهُ مَنْ صَلَّى مَعَ غَيْرِهِ.

٣ ـ وَمَنْ لَهُ وِلايَةُ التَّقَدُّمِ فِيْهَا أَحَقُّ مِمَّنْ أَوْصَى لَهُ المَيِّتُ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ، عَلَى المُفْتَى بِهِ.

٤ ـ وَإِنْ دُفِنَ بِلا صَلاةٍ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ، مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ.

٢ ـ [اجتماع الجنائز]

١ ـ وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الجَنائِزُ: فالإِفْرادُ بِالصَّلاةِ لِكُلٍّ مِنْهَا أَوْلَى.

٢ ـ ويُقدَّمُ الأَفْضَلُ فالأَفْضَلُ.

٣ ـ وَإِنِ اجْتَمَعْنَ، وَصَلَّى [عَلَيْهَا] مَرَّةً، جَعَلَهَا صَفًّا طَوِيلاً، مِمَّا يَلِي القِبْلَةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ صَدْرُ كُلٍّ قدَّامَ الإِمام.

٤ ـ وَرَاعَى التَّرْتِيبَ، فَيَجْعَلُ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، ثُمَّ الصِّبْيَان بعْدَهُمْ، ثُمَّ الخَنَاثى، ثُمَّ النِّسَاءَ.

٥ ـ وَلَوْ دُفِنُوا بِقَبْرٍ وَاحِدٍ وُضِعُوا عَلَى عَكْسِ هٰذَا.

٣ ـ [الاقتداءُ فيها]

١ ـ ولا يَقْتَدِي بالإِمَامِ مَنْ وَجَدَهُ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ، بَلْ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَةَ الإِمَامِ [فَيَدْخُلُ مَعَهُ]، وَيُوَافِقُهُ فِي دُعَائِهِ، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ قَبْلَ رَفْعِ الجَنَازَةِ.

٢ - وَلَا يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الإِمَامِ مَنْ حَضَرَ تَحْرِيمَتَهُ.

٣ - وَمَنْ حَضَرَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ، قَبْلَ السَّلامِ، فاتَتْهُ الصَّلاةُ، فِي الصَّحِيحِ.

٤ ـ [أين تُكره الصّلاة على الجِنازة]

وَتُكْرَهُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ الجَمَاعَةِ، وَهُوَ فِيهِ؛ أَوْ خَارِجَهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ فِي المَسْجِدِ، عَلَى المُخْتَارِ.

٥ ـ [الصّلاة على المولود والصّبيّ المَسْبِيّ]

١ - وَمَنِ اسْتَهَلَّ: سُمِّيَ، وغُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

٢ - وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ غُسِّلَ، فِي المُخْتَارِ، وَأُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ، وَدُفِنَ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

٣ - كَصَبِيٍّ سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، [ثم مات، فلا يُصَلَّى عليه]، إِلَّا أَنْ:

١ ـ يُسْلِمَ أَحَدُهُمَا، ٢ ـ أَوْ هُوَ، ٣ ـ أَوْ لَمْ يُسْبَ أَحَدُهُمَا مَعَهُ.

٦ ـ [الكافر والباغي والقاطع والقاتل والمكابر والمقتول]

١ - وَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ: غَسَّلَهُ كَغَسْلِ خِرْقَةٍ نَجِسَةٍ، وَكَفَّنَهُ فِي خِرْقَةٍ، وَأَلْقَاهُ فِي حُفْرَةٍ، أَوْ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ.

٢ - ولا يُصَلَّى عَلَى:

١ ـ بَاغٍ.

٢ ـ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ قُتِلَ حَالَةَ المُحَارَبَةِ.

٣ ـ وَقَاتِلٍ بِالخَنْقِ غِيلَةً.

٤ ـ وَمُكَابِرٍ فِي المِصْرِ لَيْلاً بِالسِّلاحِ.

٥ ـ وَمَقْتُولٍ عَصَبِيَّةً، وَإِنْ غُسِّلُوا.

٣ - وَقَاتِلِ نَفْسِهِ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

٤ - ولا [يُصلّى] عَلَى قَاتِلِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ عَمْداً.

* * *

فصلٌ

[في حمل الجنازة]

١ ـ يُسَنُّ لِحَمْلِهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ.

٢ ـ وَيَنْبَغِي حَمْلُهَا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً.

٣ ـ يَبْدَأُ [الحاملُ]:

١ ـ بِمُقَدَّمِها الأَيْمَنِ عَلَى يَمِينِهِ، [ويَمِينُها ما كانَ جهةَ يسارِ الحاملِ

٢ ـ ثمّ يضعُ مؤخَّرَها الأيمنَ عليه]

٣ ـ ثُمَّ مُقَدَّمَها الأَيْسَرَ عَلَى يَسَارِهِ.

٤ ـ ثُمَّ يَخْتِمُ بـ[الجانبِ] الأَيْسَرِ عَلَيْهِ.

٤ ـ وَيُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ بِهَا، بِلا خَبَبٍ، وَهُوَ ما يُؤدِي إِلى اضْطِرابِ المَيِّتِ.

٥ ـ والمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ المَشْيِ أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلاةِ الفَرْضِ عَلى النَّفْلِ.

٦ ـ ويُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، وَالجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِها.

* * *

[فصلٌ]

[في الدّفن]

١ ـ [كيفيّة الدّفن]

١ ـ وَيُحْفَرُ القَبْرُ نِصْفَ قَامَةٍ، أَوْ إِلى الصَّدْرِ، وَإِنْ زِيدَ كَانَ حَسَناً.

٢ ـ وَيُلْحَدُ [في أرض صُلبة]، وَلا يُشَقُّ إِلَّا فِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ.

٣ ـ [وَيُدْخَلُ المَيّتُ في القبر] من قِبَلِ القِبْلَةِ.

٤ ـ وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٥ ـ وَيُوَجَّهُ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، وَتُحَلُّ العُقْدَةُ.

٦ ـ وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَيْهِ والقَصَبُ، وَكُرِهَ الآجُرُ والخَشَبُ.

٧ ـ و[يُسْتَحَبُّ] أَنْ يُسَجَّى قَبْرُهَا، لا قَبْرُهُ.

٨ ـ وَيُهَالُ التُّرابُ، وَيُسَنَّمُ القَبْرُ، ولا يُرَبَّعُ.

٩ ـ وَيَحْرُمُ البِنَاءُ عَلَيْهِ للزينَةِ، وَيُكْرَهُ لِلإِحْكَام بَعْدَ الدَّفنِ.

١٠ ـ وَلَا بَأْسَ بِالكِتَابَةِ عَلَيْهِ، لِئَلَا يَذْهَبَ الأَثَرُ، وَلَا يُمْتَهَنَ.

٢ ـ [من أحكام الدّفن]

١ ـ وَيُكْرَهُ الدَّفنُ فِي البُيُوتِ، لاخْتِصَاصِهِ بِالأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.

٢ ـ وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الفَسَاقِي.

٣ ـ وَلا بَأْسَ بِدَفْنِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ [فِي قَبْرٍ] لِلضَّرُورَةِ، وَيُحجزُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ بِالتُّرَابِ.

٣ ـ [من مات في البحر]

وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ، وَكَانَ البَرُّ بَعِيداً، وَخِيْفَ الضَّرَرُ، غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، [وَصُلِّي عَلَيْهِ]، وَأُلقِي فِي البَحْرِ.

٤ ـ [نقل الميّت]

١ ـ وَيُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي [مقبرةِ] محلِّ مَاتَ بِهِ، أَوْ قُتِلَ.

٢ ـ فَإِنْ نُقِلَ قَبْلَ الدَّفنِ قَدرَ مِيْلٍ، أَوْ مِيلَيْنِ، لا بأْسَ بِهِ.

٣ ـ وَكُرِهَ نَقْلُهُ لِأَكْثَرَ مِنْهُ.

٤ ـ وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ، بِالإِجْمَاعِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ مَغْصُوبَةً، أَوْ أُخِذَتْ بالشُّفْعَةِ.

٥ ـ وَإِنْ دُفِنَ فِي قَبْرٍ، حُفِرَ لِغَيْرِهِ، ضَمِنَ قِيْمَةَ الحَفْرِ، وَلا يُخْرَجُ مِنْهُ.

٥ ـ [نبش القبر]

١ ـ وَيُنْبَشُ:

١ ـ لِمَتَاعٍ سَقَطَ فِيهِ، ٢ ـ وَلِكَفَنٍ مَغْصُوبٍ،

٣ ـ وَمَالٍ مَعَ المَيِّتِ.

٢ ـ وَلا يُنْبَشُ:

١ ـ بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ٢ ـ أَوْ عَلَى يَسارِهِ.

***

فصلٌ

في زيارةِ القُبورِ

١ ـ [الزّيارة والقراءة]

١ ـ نُدِبَ زِيارَتُها لِلرِّجالِ وَالنِّساءِ، عَلَى الأَصَحِّ.

٢ ـ وَيُسْتَحَبُّ قِراءَةُ «يسٓ» لِما وَرَدَ أَنَّهُ «مَنْ دَخَلَ المَقابِرَ، فَقَرَأَ «يسٓ» خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكانَ لَهُ بِعَدَدِ ما فِيها حَسَناتٌ».

٣ ـ ولا يُكْرَهُ الجُلُوسُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَى القَبْرِ، فِي المُخْتارِ.

٢ ـ [من المكروهات]

وَكُرِهَ:

١ ـ القُعُودُ عَلَى القُبُورِ، لِغَيْرِ قِراءَةٍ،

٢ ـ وَوَطْؤُها،

٣ ـ وَالنَّوْمُ،

٤ ـ وَقَضاءُ الحَاجَةِ عَلَيْهَا،

٥ ـ وَقَلْعُ الحَشِيشِ، وَالشَّجَرِ، مِنَ المَقْبَرَةِ. وَلا بَأْسَ بِقَلْعِ اليابِسِ مِنْهُمَا.

***

بـاب
أحكامِ الشَّهيد

١ ـ [المقتول]

المَقْتُولُ: مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ عِنْدَنَا، [أهلَ السُّنَّةِ والجَماعةِ]

٢ ـ [الشّهيد]

وَالشَّهِيْدُ:

١ ـ مَنْ قَتَلَهُ:

١ ـ أَهْلُ الحَرْبِ.

٢ ـ أَوْ أَهْلُ البَغْيِ.

٣ ـ أَوْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ.

٤ ـ أو اللُّصُوصُ فِي مَنْزِلِهِ لَيْلاً، وَلَوْ بِمثَقَّلٍ.

٥ ـ أَوْ وُجِدَ فِي المَعْرَكَةِ، وَبِهِ أَثَرٌ،

٦ ـ أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ، ظُلْماً، عَمْداً، بِمُحَدَّدٍ.

٢ ـ وَكَانَ مُسْلِماً، بَالِغاً، خَالِياً مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجَنَابَة، وَلَمْ يَرتَثَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ.

٣ ـ [ما يُصنع مع الشّهيد]

١ ـ فَيُكَفَّنُ بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ.

٢ ـ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ بِلَا غُسْلٍ.

٣ ـ وَيُنْزَعُ عَنْهُ ما لَيْسَ صَالِحاً لِلْكَفَنِ: كَالْفَرْوِ، وَالْحَشْوِ، وَالسِّلاحِ، والدِّرْعِ.

٤ ـ وَيُزادُ، وَيُنْقَصُ فِي ثِيَابِهِ.

٥ ـ وَكُرِهَ نَزْعُ جَمِيعِها.

٤ ـ [متى يغسّل الشّهيد]

ويُغَسَّل:

١ - إنْ قُتِلَ:

١ ـ جُنُباً، ٢ ـ أَوْ صَبِياً، ٣ ـ أَوْ مَجْنُوناً،

٤ ـ أَوْ حائِضاً، ٥ ـ أَوْ نُفَسَاءَ.

٢ - أَوِ ارْتُثَّ بَعْدَ انْقِضاءِ الحرْبِ، بِأَنْ:

١ ـ أَكَلَ، ٢ ـ أَوْ شَرِبَ،

٣ ـ أَوْ نَامَ، ٤ ـ أَوْ تَداوى،

٥ ـ أَوْ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلاةِ وَهُوَ يَعْقِلُ.

٣ - أَوْ نُقِلَ مِنَ المَعْرَكَةِ، لا لِخَوْفِ وَطْءِ الخَيْلِ.

٤ - أَوْ:

١ ـ أَوْصَى، ٢ ـ أَو بَاعَ،

٣ ـ أَوِ اشْتَرَى، ٤ ـ أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلامٍ كَثِيرٍ.

وَإِنْ وُجِدَ ما ذُكِرَ قَبْلَ انْقِضاءِ الحَرْبِ لا يَكُونُ مُرْتَثاً.

٥ ـ [ويُغَسَّلُ

١ - مَنْ قُتِلَ فِي المِصْرِ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدٍّ ظُلْماً.

٢ - أَوْ قُتِلَ بِحَدٍّ.

٣ - أَو قَوَدٍ.

وَيُصَلَّى عَلَيْهِ]

كتاب الصَّوم

١ ـ [تعريفه]

هوَ الإِمْسَاكُ نَهاراً:

١ ـ عَنْ إِدْخَالِ شَيْءٍ ـ عَمْداً أَوْ خطأً ـ بَطْناً، أَوْ مَالَهُ حُكْمُ البَاطِنِ.

٢ ـ وَعَنْ شَهْوَةِ الفَرْجِ. بِنِيَّةٍ، [مِنْ أَهْلِهِ].

٢ ـ [سبب وجوب الصّوم]

١ ـ وَسَبَبُ وُجُوبِ رَمَضَانَ؛ شُهُودُ جُزْءٍ مِنْهُ.

٢ ـ وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبَبٌ لِـ[وُجُوبِ] أَدَائِهِ.

٣ ـ [حكمه وشروط فرضيّته].

وَهُوَ فَرْضٌ، أَدَاءً وَقَضَاءً، عَلَى مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاء:

١ ـ الإِسْلَامُ، ٢ ـ والعَقْلُ، ٣ ـ وَالبُلُوغ،

٤ ـ وَالعِلْمُ بِالْوُجُوبِ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الحَرْبِ، أَوْ الْكَوْنِ بِدَارِ الإِسْلَامِ.

٤ ـ [شروط وجوب أدائه]

وَيُشْتَرطُ لِوُجُوبِ أَدَائِهِ:

١ ـ الصِّحَةُ: مِنْ مَرَضٍ، وَحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ.

٢ ـ وَالإِقَامَة.

٥ ـ [شروط صِحّة أدائه]

١ ـ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَةِ أَدَائِهِ ثَلَاثَةٌ:

١ ـ النِّيَّةُ، ٢ ـ وَالخَلُوُّ عَمَّا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ،

٣ ـ و[الخلوُّ] عَمَّا يُفْسِدُهُ.

٢ ـ وَلا يُشْتَرَطُ الخَلُوُّ عَنِ الجِنَابَةِ.

٦ ـ [ركنه]

وَرُكْنُهُ: الكَفّ عَنْ قَضاءِ شَهْوَتَي الْبَطْنِ، وَالْفَرْجِ، وَمَا أُلْحِق بِهِمَا.

٧ ـ [حكمه]

وَحُكْمُهُ: سُقُوطُ الوَاجِبِ عَنِ الذِّمَةِ، والثَّوَابُ فِي الآخِرَة.

* * *

فصلٌ

[في صفة الصّوم وتقسيمه]

١ ـ [أقسام الصّوم]

يَنقَسِمُ الصَّوْمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ:

١ ـ فَرْضٌ، ٢ ـ وَوَاجِبٌ، ٣ ـ وَمَسْنُونٌ،

٤ ـ وَمَنْدُوبٌ، ٥ ـ وَنَفْلٌ، ٦ ـ وَمَكْرُوهٌ.

٢ ـ [تفصيل أقسام الصّوم]

١ ـ أمَّا الفَرْضُ فَهُوَ:

١ ـ صَوْمُ رَمَضَان، أَدَاءً وَقَضَاءً،

٢ ـ وَصَومُ الكَفَّارَاتِ، وَالْمَنْذُورِ، فِي الأَظْهَرِ.

٢ ـ وَأَمَّا الوَاجِبُ فَهُوَ: قَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْلٍ.

٣ ـ وَأَمَّا الْمَسْنُونُ فَهُوَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَعَ التَّاسِعِ.

٤ ـ وَأَمَّا المَنْدُوبُ فَهُوَ:

أ ـ صَوْم ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا الأَيَّامَ البِيضَ، وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالخَامِسَ عَشَر.

ب ـ وَصَوْمُ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيس.

٣ ـ وَصَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالَ، ثُمَّ قِيلَ: الأَفْضَلُ وَصْلُهَا، وَقِيلَ: تَفْرِيقُهَا.

٤ ـ وَكُلُّ صَوْمٍ ثَبَتَ طَلَبُهُ وَالْوَعْدُ عَلَيْهِ بالسُّنَّةِ، كَصَوْمِ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلامُ، [كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً]، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَأَحَبُّهُ إِلى اللَّهِ تَعَالَى.

٥ ـ وَأَمَّا النَّفْلُ فَهُوَ: مَا سِوَى ذٰلِكَ، مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ كَرَاهِيَتُهُ.

٦ ـ وَأَمَّا المَكْرُوهُ فَهُوَ قِسْمَانِ:

١ ـ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهاً، ٢ ـ وَمَكْرُوهٌ تَحْرِيماً.

الأَوَّلُ: كَصَوْمِ عَاشُورَاءَ، مُنْفَرِداً عَنِ التَّاسِعِ.

وَالثَّانِي: صَوْمُ العِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٣ ـ [من الصّوم المكروه]

١ ـ وَكُرِهَ:

أ ـ إِفْرَادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ. ٢ ـ وَإِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ.

٣ ـ وَيَوْمِ النَّيْرُوزِ، أَوْ المَهْرَجَانِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَتَهُ.

٢ ـ وَكُرِهَ صَوْمُ الوِصَالِ، وَلَوْ يَوْمَيْنِ. وَهُوَ: أَنْ لا يُفْطِرُ بَعْدَ الغُرُوبِ أَصْلاً حَتَّى يَتَّصِلَ صَوْمُ الْغَدِ بِالأَمْسِ.

٣ ـ وَكُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ.

***

فصلٌ

فيما لا يُشترط تبييتُ النّيّة وتعيينُها فيه وما يُشترط

١ ـ [ما لا يُشترط فيه تعيين النّيّة]

أَمَّا القِسْمُ الَّذِي لا يُشْتَرطُ فِيهِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ ولا تَبْيِيتُها فَهُوَ:

١ ـ أَدَاءُ رَمَضَانَ، ٢ ـ وَالنَّذْرُ المُعَيَّنُ زَمَانُهُ، ٣ ـ والنَّفْلُ.

***

١ ـ فَيَصِحُّ: **بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيلِ إِلَى مَا قَبْلَ نِصفِ النَّهارِ**، عَلَى الأَصَحِّ. وَنِصْفُ النَّهَارِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى وَقْتِ الضَّحْوَةِ الكُبْرَى.

٢ ـ وَيَصِحُّ أَيْضاً: **بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وَبِنِيَّةِ النَّفلِ**، وَلَوْ كَانَ مُسافِراً، أَوْ مَرِيضاً، فِي الأَصَحِّ.

٣ ـ وَيَصِحُّ أَدَاءُ رَمَضَانَ: **بِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ**، لِمَنْ كَانَ صَحِيحاً، مُقِيماً، بِخلافِ المُسَافِرِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ مِنَ الواجِبِ.

٤ ـ **وَاخْتُلِفَ التَّرْجِيحُ**: فِي المَرِيضِ إِذَا نَوَى وَاجِباً آخَرَ فِي رَمَضَانَ.

٥ ـ **ولا يَصِحُّ المَنْذُورُ المُعَيَّنُ زَمَانُهُ بِنِيَّةِ وَاجِبِ غَيْرِه**، بَلْ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ مِنَ الوَاجِبِ فِيهِ.

٢ ـ [ما يُشترط فيه تعيين النيّة]

وَأَمَّا الْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُو: **ما يُشْتَرَط فِيهِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ، وَتَبْيِيتُها، فَهُوَ**:

١ ـ قَضَاءُ رَمَضَانَ.

٢ ـ وَقَضَاءُ ما أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْلٍ.

٣ ـ وَصَوْمُ الكَفَّارَاتِ بِأَنْوَاعِهَا.

٤ ـ وَالنَّذْرُ المُطْلَقُ، كَقَوْلِهِ: «**إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ**»، فَحَصَلَ الشِّفَاءُ.

***

فَصلٌ

فِيما يَثْبتُ بِهِ الهِلالُ وَفِي صَوْمِ [يَوْمِ] الشَّكِّ وغَيْرِهِ

١ ـ [بم يثبت رمضان]

يَثْبُت رَمَضَانُ:

١ ـ بِرُؤْيَةِ هِلالِهِ. ٢ ـ أَوْ بَعْدَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ، إِنْ غُمَّ الهِلالُ.

٢ ـ [يوم الشّكّ]

١ ـ وَيَوْمُ الشَّكِّ هُوَ: مَا يَلِي التَّاسِعَ والعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَقَدِ اسْتَوَى فِيهِ طَرَفُ العِلْمِ وَالجَهْلِ: بِأَنْ غُمَّ الهِلالُ.

٢ ـ وكُرِهَ فِيهِ: كُلُّ صَوْمٍ إِلَّا صَوْمَ نَفْلٍ، جَزَمَ بِهِ، بلا تَرْدِيدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَوْمٍ آخَرَ.

٣ ـ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ رَمَضَانُ أَجْزَأَ عَنْهُ ما صَامَهُ.

٤ ـ وَإِنْ رَدَّدَ فِيهِ بَيْنَ صِيَامٍ وَفِطْرٍ لا يَكُونُ صَائِماً.

٥ ـ وَكُرِهَ: صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ، لا يُكرَهُ: ما فوقَهما.

٦ ـ ويأمُرُ المُفْتِي العامَّةَ: بالتَّلَوُّمِ [أي: بالانتظار بلا نيّةِ صوم في ابتداءِ] يَوْمِ الشَّكِّ، ثُمَّ بِالإِفْطَارِ إِذَا ذَهَبَ وَقْتُ النِّيَّةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الحَالُ.

٧ ـ وَيَصُومُ فِيهِ المُفْتِي وَالْقَاضِي، وَمَنْ كَانَ مِنَ الخَوَاصِّ، وَهُوَ مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ عَنِ التَّرْدِيدِ فِي النِّيَّةِ، وَمُلاحَظَةِ كَوْنِهِ عَنِ الفَرْضِ.

٣ ـ [رؤية الواحد للهلال]

١ ـ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ أَوْ الفِطْرِ وَحْدَهُ، وَرُدَّ قَوْلُهُ، لَزِمَهُ الصِّيَامُ، وَلا يَجُوزُ لَهُ الفِطْرُ بِتَيقُّنِهِ هِلالَ شَوَّالٍ.

٢ ـ وَإِنْ أَفْطَرَ فِي الوَقْتَيْنِ قَضَى، وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ قَبْلَ ما رَدَّهُ الْقَاضِي، فِي الصَّحِيحِ.

٤ ـ [ثبوت الهلال إذا كان بالسّماء علّة]

١ ـ [هلال رمضان]

٤ ـ وَلَوْ كَانَ [الشّاهدُ] أُنْثَى، أَوْ رَقِيقاً، أَوْ مَحْدُوداً فِي قَذْفٍ تَابَ، [إثباتاً] لِرَمَضَانَ.

وَلا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، وَلا الدَّعْوَى.

٢ ـ [هلالُ الفِطرِ]

وَشُرِطَ لِهِلالِ الفِطْرِ ـ إذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ ـ الشَّهَادَةُ مِنْ حُرَّيْنِ، أَوْ حُرٍّ وَحُرتَيْنِ، بِلَا دَعْوَى.

٥ ـ [ثبوته إذا لم يكن بالسّماء علّة]

١ ـ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ فَلا بُدَّ مِنْ جَمْعٍ عَظِيمٍ لِرَمَضَانَ وَالفِطْرِ. وَمِقْدَارُ الجَمْعِ [العظيم] مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الإِمَامِ، فِي الأَصَحِّ.

٢ ـ وَإِذَا تَمَّ العَدَدُ بِشَهَادَةِ فردٍ، وَلَمْ يرَ هِلالَ الفِطْرِ، وَالسَّمَاءُ مصْحِيَةٌ، لا يَحِلُّ الفِطْرُ.

٣ ـ وَاخْتُلِفَ التَّرْجِيحُ فِيمَا إِذَا كَانَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

٦ ـ [تتمّة]

١ ـ ولا خِلافَ فِي حِلّ الفِطْرِ: إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ، وَلَوْ ثَبَتَ رَمَضَانُ بِشَهَادَةِ الفَرْدِ.

٢ ـ وَهِلالُ الأَضْحَى كَالفِطْرِ.

٧ ـ [ثبوت بقيّة الأهلّة]

وَيُشْتَرَطُ لِبَقِيَّةِ الأَهِلَّةِ: شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ، غَيْرِ مَحْدُودَين فِي قَذْفٍ.

٨ ـ [حكم اختلاف المطالع]

وَإِذَا ثَبَتَ فِي مَطْلَعِ قُطْرٍ: لَزِمَ سَائِرَ النَّاسِ، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى.

٩ ـ [رؤية الهلال نهاراً]

ولا عِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ نَهاراً، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ اللَّيْلَةُ المُسْتَقْبَلَةُ، فِي المُخْتَارِ.

بـاب
ما لا يُفْسِدُ الصّومَ

وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَيْئاً:

١ ـ ما لَوْ أَكَلَ، ٢ ـ أَوْ شَرِبَ، ٣ ـ أَوْ جَامَعَ، نَاسِياً.

* وَإِنْ كَانَ لِلنَّاسِي قُدْرَةٌ عَلَى الصَّوْمِ يُذَكِّرُهُ بِهِ مِنْ رَآه يَأْكُلُ، وَكُرِه عَدَمُ تَذْكِيرِهِ.

* وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ فالأَوْلَى عَدَمُ تَذْكيرِهِ.

٤ ـ أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ، ٥ ـ أَوْ فِكْرٍ، وَإِنْ أَدَامَ النَّظَرَ والفِكْرَ.

٦ ـ [أَو ادَّهَنَ]، ٧ ـ أَوْ اكْتَحَلَ، وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ.

٨ ـ أَوِ احْتَجَمَ، ٩ ـ أَوِ اغْتَابَ.

١٠ ـ أَوْ نَوَى الفِطْرَ، وَلَمْ يُفْطِرْ.

١١ ـ أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ دُخَانٌ، بِلا صُنعِهِ،

١٢ ـ أَوْ غُبارٌ، وَلَوْ غُبَارَ الطَّاحُونِ،

١٣ ـ أَوْ ذُبابٌ،

١٤ ـ أَوْ أَثَرَ طَعْمِ الأَدْوِيَةِ فِيهِ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ.

١٥ ـ أَوْ أَصْبَحَ جُنُباً، وَلَوِ اسْتَمَرَّ يَوْماً بِالجَنَابَةِ.

١٦ ـ أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ مَاءً،

١٧ ـ أَوْ دُهْناً.

١٨ ـ أَوْ خَاضَ نَهراً، فَدَخَلَ المَاءُ أُذُنَهُ،

١٩ ـ أَوْ حَكَّ أُذُنَهُ بِعُودٍ فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ مِراراً إِلَى أُذنِهِ.

٢٠ ـ أَوْ دَخَلَ أَنْفَهُ مُخاطٌ، فاسْتَنْشَقَهُ عَمْداً وَابْتَلَعَهُ. وَيَنْبَغِي إِلْقَاءُ النُّخَامَةِ حَتَّى لا يُفْسِدَ صَوْمَهُ، عَلَى قَوْلِ الإمامِ الشَّافِعِي.

٢١ ـ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ، وَلَوْ مَلأَ فَمَهُ، فِي الصَّحِيحِ.

٢٢ ـ أَوِ اسْتَقَاءَ أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ فَمِهِ، عَلَى الصَّحِيحِ؛ وَلَوْ أَعَادَهُ، فِي الصَّحِيحِ.

٢٣ ـ أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَكَانَ دُوْنَ الحِمَّصَةِ.

٢٤ ـ أَوْ مَضَغَ مِثْلَ سِمْسِمَةٍ، مِنْ خَارِجِ فَمِهِ، حَتَّى تَلَاشَتْ، وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْماً فِي حَلْقِهِ.

* * *

بـاب
ما يَفْسُدُ به الصّومُ وتجب به الكفّارة، مع القضاء

وَهوَ إِثْنَانِ وَعِشْرونَ شَيْئاً: إِذَا فَعَلَ الصَّائِمُ شَيْئاً مِنهَا، طَائِعاً، مُتَعَمِّداً، غَيْرَ مُضْطَرٍّ، لَزِمَهُ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، وَهِيَ:

١ ـ الجِمَاعُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ.

٢ ـ والأَكْلُ،

٣ ـ وَالشُّرْبِ، سوَاءٌ فِيهِ مَا يَتَغَذَّى بِهِ، أَوْ يَتَدَاوَى بِهِ.

٤ ـ وَابتِلاعُ مَطَرٍ دَخَلَ إِلَى فَمِهِ.

٥ ـ وَأَكْلُ اللَّحْمِ النَّيءِ [ولوْ منْ مَيْتَةٍ]، إِلَّا إِذَا دَوَّدَ.

٦ ـ وَأَكْلُ الشَّحْم، فِي اخْتِيَارِ الفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ.

٧ ـ وَقَدِيدُ اللَّحْمِ، بِالاتِّفَاقِ.

٨ ـ وَأَكْلُ الحِنْطَةِ،

٩ ـ وَقَضْمُهَا، إِلَّا أَنْ يَمْضَغَ قَمْحَةً، فَتَلاشَتْ.

١٠ ـ [وَابْتِلاعُ حَبَّةِ حِنْطَةٍ].

١١ ـ وَابْتِلاعُ سِمْسِمَةٍ، أَوْ نَحْوِها، مِنْ خَارِجِ فَمِهِ، فِي المُخْتَارِ.

١٢ ـ وأَكلُ الطِّينِ الأَرْمَنِيِّ، مُطْلَقاً،

١٣ ـ وَالطِّينِ غَيْرِ الأَرْمَنِيِّ كالطِّفْلِ إِنِ اعْتَادَ أَكْلَهُ،

١٤ ـ وَقَلِيلُ المِلْحِ، فِي المُخْتَارِ.

١٥ ـ وَابْتِلاعُ بُزَاقِ زَوْجَتِهِ،

١٦ ـ أَوْ صَدِيقِهِ، لا غَيْرِهِمَا.

١٧ ـ وَأَكْلُهُ عَمْداً بَعْدَ غِيبَةٍ،

١٨ ـ أَوْ حِجَامَةٍ.

١٩ ـ أَوْ [بَعْدَ] مَسٍّ،

٢٠ ـ أَوْ قُبْلَةٍ، بِشَهْوَةٍ.

٢١ ـ أَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ، مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ.

٢٢ ـ أَوْ [بعد] دَهْنِ شَارِبِهِ، ظَانًّا أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَٰلِكَ.

إِلَّا:

١ ـ إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيهٌ.

٢ ـ أَوْ سَمِعَ الحَدِيثَ، وَلَمْ يَعْرِفْ تَأْوِيلَهُ عَلَى المَذْهَبِ، [فلا كفارة عليهِ]. وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَارَةُ.

وَتَجِبُ الكَفَارَةُ عَلَى مَنْ طَاوَعَتْ مُكْرَهاً.

***

فَصْلٌ

في الكفَّارةِ وما يُسْقِطُها عنِ الذِّمّة

١ ـ [سقوط الكفّارة ولزومها]

١ ـ تَسْقُطُ الكَفَّارَةُ:

١ ـ بِطُروِّ حَيْضٍ،

٢ ـ أَوْ نِفَاسٍ،

٣ ـ أَوْ مَرَضٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ فِي يَوْمِهِ.

٢ ـ وَلا تَسْقُطُ عَمَّنْ سُوْفِرَ بِهِ كُرْهاً، بَعْدَ لُزومِهَا عَلَيْهِ، فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

٢ ـ [الكفّارة]

وَالكَفَّارة:

١ ـ تَحْرِير رَقَبَةٍ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ.

٢ ـ فَإِنْ عَجزَ عَنْهُ: صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينِ، لَيْسَ فِيهِمَا يَوْمُ عِيْد، وَلا أَيَامُ التَّشْرِيق.

٣ ـ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ:

١ ـ أَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِيناً، يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشيهِمْ غدَاءً وَعَشَاءً مُشْبِعِينَ، أَوْ غدَاءَيْنِ، أَوْ عَشَاءَيْنِ، أَوْ عَشَاءً وَسُحُوراً.

٢ ـ أَوْ يُعْطِي كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ دَقِيقِهِ، أَوْ سَوِيقِهِ، أَوْ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ قِيْمَتَهُ.

٣ ـ [تداخل الكفّارات]

١ ـ وَكَفَتْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جِمَاعٍ وَأَكْلٍ مُتَعَدِّدٍ فِي أَيَّامٍ، لَمْ يَتَخَلَّلْهُ تَكْفِيرٌ، وَلَوْ مِنْ رَمَضَانَيْنِ، عَلَى الصَّحِيحِ.

٢ ـ فَإِنْ تَخلَّلَ لا تَكْفِي كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

* * *

بـــاب
ما يُفسدُ الصّومَ [ويُوجبُ القضاءَ] من غيرِ كفّارة

[وَهُوَ سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ شَيْئاً تقريباً]

١ ـ إذا أَكَلَ الصَّائِمُ أَرُزاً،

٢ ـ أَوْ عَجِيناً.

٣ ـ أَوْ دَقِيقاً.

٤ ـ أَوْ مِلْحاً كَثِيراً دَفْعَةً.

٥ ـ أَوْ طِيناً غَيْرَ أَرْمِنِيٍّ، لَمْ يَعْتَدْ أَكْلَهُ.

٦ ـ أَوْ نَوَاةً.

٧ ـ أَوْ قُطْناً.

٨ ـ أَوْ كاغداً.

٩ ـ أَوْ سَفَرْجَلاً [لَمْ يُدْرِكْ] وَلَمْ يَطْبَخْ.

١٠ ـ أَوْ جَوْزَةً رَطْبَةً.

١١ ـ أَوِ ابْتَلَعَ حَصَاةً.

١٢ ـ أَوْ حَدِيداً.

١٣ ـ أَوْ تُرَاباً.

١٤ ـ أَوْ حَجَراً.

١٥ ـ أَوِ احْتَقَنَ.

١٦ ـ أَوِ اسْتَعَطَ،

١٧ ـ أَوْ أُوْجِرَ بِصَبِّ شَيْءٍ فِي حَلْقِهِ، عَلَى الصَّحِيحِ.

١٨ ـ أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دُهْناً.

١٩ ـ أَوْ مَاءً، في الأَصَحِّ.

٢٠ ـ أَوْ دَاوَى جَائِفَةً.

٢١ ـ أَوْ آمَّةً، بِدَوَاءٍ، وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ دِمَاغِهِ.

٢٢ ـ أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ مَطَرٌ.

٢٣ ـ أَوْ ثَلْجٌ، فِي الأَصَحِّ، وَلَمْ يَبْتَلِعْهُ بِصُنْعِهِ.

٢٤ ـ أَوْ أَفْطَرَ خَطَأً، بِسَبْقِ مَاءِ المَضْمَضَةِ إِلَى جَوْفِهِ.

٢٥ ـ أَوْ أَفْطَرَ مُكْرَهاً، وَلَوْ بِالجِمَاعِ.

٢٦ ـ أَوْ أُكرِهَتْ عَلَى الجِمَاعِ.

٢٧ ـ أَوْ أَفْطَرَتْ خَوْفاً عَلَى نَفْسِهَا مِنْ أَنْ تَمْرضَ مِنَ الخِدْمَةِ، أَمَةً كَانَتْ أَوْ مَنْكُوحَةً.

٢٨ ـ أَوْ صَبَّ أَحَدٌ فِي جَوْفِهِ مَاءً، وَهُوَ نَائِمٌ.

٢٩ ـ أَوْ أَكَلَ عَمْداً بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِياً، وَلَوْ عَلِمَ الخَبَرَ، عَلَى الأَصَحِّ.

٣٠ ـ أَوْ جَامَعَ نَاسِياً، ثُمَّ جَامَعَ عَامِداً.

٣١ ـ أَو أَكَلَ بَعْدَ مَا نَوَى نَهَاراً، وَلَمْ يُبَيِّتْ نِيَّتَهُ.

٣٢ ـ أَوْ أَصْبَحَ مُسَافِراً، فَنَوَى الإِقَامَةَ، ثُمَّ أَكَلَ.

٣٣ ـ أَوْ سَافَرَ بَعْدَمَا أَصْبَحَ مُقِيماً، فَأَكَلَ.

٣٤ـ أَوْ أَمْسَكَ بِلا نِيَّةِ صَوْمٍ، وَلا نِيَّةِ فِطْرٍ.

٣٥ـ أَوْ تَسَحَّرَ.

٣٦ ـ أَوْ جَامَعَ، شَاكّاً في طُلُوعِ الفَجْرِ، وَهُوَ طَالِعٌ.

٣٧ـ أَوْ أَفْطَرَ، يَظُنّ الغُرُوبَ، وَالشَّمْسُ بَاقِيَةٌ.

٣٨ ـ أَوْ أَنْزَلَ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ.

٣٩ ـ [أَوْ بَهِيمَةٍ]،

٤٠ ـ أَوْ بِتَفْخِيذٍ،

٤١ ـ [أَوْ بِتَبْطِينٍ]،

٤٢ ـ [أَوْ عَبَثٍ بالكَفِّ]،

٤٣ ـ أَوْ قُبْلَةٍ،

٤٤ ـ أَوْ لَمْسٍ.

٤٥ ـ أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ أَدَاءِ رَمَضَانَ.

٤٦ ـ أَوْ وُطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ.

٤٧ ـ أَوْ قَطَرَتْ فِي فَرْجِهَا، عَلَى الأَصَحِّ.

٤٨ ـ أَوْ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ، مَبْلُولَةً بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ، فِي دُبُرِهِ.

٤٩ ـ أَوْ أَدْخَلَتْهُ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ، فِي المُخْتَارِ.

٥٠ ـ أَو أَدْخَلَ قُطْنَةً فِي دُبُرِهِ.

٥١ ـ أَوْ فِي فَرْجِها الدَّاخِلِ، وَغَيَّبَها.

٥٢ ـ أَوْ أَدْخَلَ دُخَاناً بِصُنْعِهِ.

٥٣ ـ أَوِ اسْتَقَاءَ، وَلُو دُونَ مِلْءِ الفَمِ، فِي ظَاهِرِ الرِّوايَة. وَشَرَطَ أَبُو يُوسُف، رحمَهُ اللَّهُ: ملءَ الفَمِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

٥٤ ـ أَو أَعَادَ مَا ذَرَعَهُ مِنَ القَيْءِ، وَكَانَ مِلْءَ الفَمِ، وَهُوَ ذَاكِرٌ [لِصَوْمِهِ].

٥٥ ـ أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَكَانَ قَدْرَ الحِمِّصَةِ.

٥٦ ـ أَوْ نَوَى الصَّوْمَ نَهاراً، بَعْدَما أَكَلَ نَاسِياً، قَبْلَ إِيْجَادِ نِيَّتِهِ مِنَ النَّهَارِ.

٥٧ ـ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَلَوْ جَمِيعَ الشَّهْرِ، إِلَّا أَنَّهُ لا يَقْضِي اليَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الإِغْمَاءُ، أَوْ حَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ.

٥٨ ـ أَوْ جُنَّ، غَيْرَ مُمْتَدٍّ جَمِيعَ الشَّهْرِ، وَلا يَلْزَمُهُ قَضاؤُهُ بِإِفاقَتِهِ، لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، بَعْدَ فَواتِ وَقْتِ النِّيَّةِ، في الصَّحِيحِ.

* * *

فَـصـلٌ

[فيمن يجبُ عليه الإمساكُ بقيّةَ اليوم]

يجبُ الإمساكُ بَقِيَّةَ اليَوْمِ عَلَى:

١ ـ مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ.

٢ ـ وَعَلَى حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ، طَهُرَتَا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

٣ ـ وَعَلَى صَبِيٍّ بَلَغَ.

٤ ـ وَكَافِرٍ أَسْلَمَ.

وَعَلَيْهِمُ القَضَاءُ إِلَّا الأَخِيرَيْنَ.

***

فَـصـلٌ

فيما يُكرَهُ لِلصَّائِمِ وما لا يُكرهُ وما يُسْتَحَبُّ

١ ـ [ما يكره للصّائم]

كُرِه لِلصَّائِمِ سبْعَةُ أَشْيَاءَ:

١ ـ ذَوْقُ شَيْءٍ.

٢ ـ وَمَضْغُهُ بِلا عُذْرٍ.

٣ ـ وَمَضْغُ العِلْكِ.

٤ ـ وَالقُبْلَةُ،

٥ ـ والمُبَاشَرَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ مَنْ فِيهِمَا عَلَى نَفْسِهِ الإِنْزَالَ، أَوْ الجِمَاعَ فِي ظاهِرِ الرِّوَايَةِ.

٦ ـ وَجَمْعُ الرِّيقِ في الفَمِ ثُمَّ ابْتِلاعُهُ.

٧ ـ وَمَا ظَنَّ أَنَّهُ يُضعفهُ كالفصدِ والحِجَامَةِ.

***

٢ ـ [ما لا يكره للصّائم]

وَتِسْعَةُ أَشياءَ لا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ:

١ ـ القُبْلَةُ، وَالمُبَاشَرَةُ مَعَ الأَمْنِ.

٢ ـ وَدَهنُ الشَّارِبِ.

٣ ـ والكُحْلُ.

٤ ـ والحِجامَةُ

٥ ـ والفَصْدُ.

٦ ـ والسِّواكُ آخِرَ النَّهَارِ بَلْ هُو سُنَّةٌ كأَوَّلِه، وَلَوْ كَانَ رَطْباً أَوْ مَبْلُولاً بِالماءِ.

٧ ـ والمَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشَاقُ لِغَيْرِ وُضوءٍ.

٨ ـ والاغْتِسَالُ.

٩ ـ والتَّلَفُّفُ بِثَوْبٍ مُبْتَلٍ للتَّبردِ عَلَى المُفْتَى بِهِ.

٣ ـ [ما يُستحبّ للصّائم]

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ثَلاثَةُ أَشْياءَ:

١ ـ السُّحُورُ.

٢ ـ وَتَأْخِيرُهُ.

٣ ـ وَتَعْجِيلُ الفِطْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ غَيْمٍ.

* * *

فصل

فِي العَوَارِضُ

١ ـ [جواز الفطر]

١ ـ لِمَنْ خَافَ زِيادَةَ المَرَضِ.

٢ ـ أَوْ بُطْءَ البُرْءِ.

٣ ـ وَلِحَامِلٍ، ومُرْضِعٍ خَافَتْ:

أ ـ نُقْصَانَ العَقْلِ.

٢ ـ أَوِ الهَلَاكَ.

٣ ـ أَوْ المَرَضَ على نَفْسِها أَوْ وَلَدِها نَسَباً كَانَ أَوْ رَضاعاً، **وَالخَوْفُ المُعْتَبَرُ**: مَا كَانَ مُسْتَنِداً لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِتَجْرِبَةٍ أَوْ إِخْبَارِ طَبِيبٍ.

٤ ـ وَلِمَنْ حَصَلَ لَهُ عَطَشٌ شَدِيدٌ.

٥ ـ أَوْ جُوعٌ يَخَافُ مِنْهُ الهَلَاكَ

* * *

٢ ـ [صومُ المسافر وفطرُه]

١ ـ وَلِلْمُسَافِرِ الفِطْرُ.

٢ ـ وَصَوْمُهُ أَحَبُّ:

١ ـ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ.

٢ ـ وَلَمْ تَكُنْ عَامَّةُ رُفْقَتِهِ مُفْطِرِينَ،

٣ ـ وَلَا مُشْتَرِكِينَ فِي النَّفَقَةِ

٣ ـ فَإِنْ كَانُوا مُشْتَرِكِيْنَ أَوْ مُفْطِرِينَ: فَالأَفْضَلُ فِطْرُهُ مُوافَقَةً لِلجَمَاعَةِ.

٣ ـ [الإيصاء والقضاء]

١ ـ **وَلَا يَجِبُ الإِيْصَاءُ** عَلَى مَنْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ عُذْرِهِ [بِمَرضٍ وَسَفرٍ وَنَحْوِهِ كَمَا تَقَدَّمَ]، وَقَضَوْا مَا قَدَرُوا عَلَى قَضَائِهِ بِقَدْرِ الإِقَامَةِ وَالصِّحَةِ.

٢ ـ **وَلَا يُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي القَضَاءِ**، فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ قُدِّمَ عَلَى القَضَاءِ، وَلَا فِدْيَةَ بِالتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ

٤ ـ [الفدية للشيخ الفاني والعجوز الفانية]

١ ـ وَيَجُوزُ الفِطْرُ لِشَيْخٍ فَانٍ وَعَجُوزٍ فَانِيَةٍ.

٢ ـ وَتَلْزَمهما الفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

٥ ـ [نذر صوم الأبد]

١ ـ كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الأَبَدِ فَضَعُفَ [عَنْهُ لاشْتِغَالِهِ بِالْمَعِيشَةِ: يُفْطِرُ وَيُفْدِي].

٢ ـ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ على الفِدْيَةِ لِعُسْرَتِهِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعالَى سُبْحانَهُ وَيَسْتَقِيلُهُ.

٦ ـ [العجز عن الكفّارة]

وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ قَتلٍ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ عَتْقٍ وَهوَ شَيْخٌ فَانٍ أَوْ لَمْ يَصُمْ [حَتَّى صارَ فَانِياً] لَا تَجوزُ لَهُ الفِدْيَةُ [لأَنَّ الصَّوْمَ هُنَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ].

٧ ـ [فطر الصّائم تطوّعاً]

١ ـ وَيَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ الفِطْرُ بِلَا عذْرٍ فِي رِوَايَةٍ.

٢ ـ وَالضِيَّافَةُ عُذْرٌ على الأَظْهَرِ لِلضَّيْفِ وَالمُضِيفِ.

وَلَهُ الْبِشَارَةُ بِهَذِهِ الفَائِدَةِ الجَلِيْلَةِ.

٨ ـ [قضاء صيام التطوّع]

وَإِذَا أَفْطَرَ على أَيِّ حَالٍ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، إِلَّا إِذَا شَرَعَ مُتَطَوِّعاً فِي خَمْسَةِ أَيَّام: يَوْمِي الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَشْرِيقِ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا بِإِفْسَادِهَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

* * *

بــاب
ما يَلْزَمُ الوَفاءُ بِهِ
[من منذور الصّوم والصّلاة وغيرهما]

١ ـ [شروط الوفاء بالنّذر]

إِذَا نَذَرَ شَيْئاً لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ إِذَا اجْتَمَعَ فِيْهِ ثَلَاثَةُ شُرُوْط:

١ ـ أَنْ يَكُوْنَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ.

٢ ـ وَأَنْ يَكُونَ مَقْصُوداً.

٣ ـ لَيس وَاجِباً.

٤ ـ [وقد زِيدَ شرطٌ رابعٌ، وهو أنْ لا يكونَ المنذورُ مُحَالاً].

٢ ـ [فروع]

١ ـ فَلَا يَلْزَمُ الوُضُوءُ بِنَذْرِهِ.

٢ ـ وَلَا سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ.

٣ ـ وَلَا عِيادَةُ المَرِيْضِ.

٤ ـ وَلَا الوَاجِبَاتُ بِنَذْرِهَا.

٣ ـ [ما يصحّ النّذر به]

وَيَصِحُ:

١ ـ بِالْعِتْقِ،

٢ ـ وَالاعْتِكَافِ،

٣ ـ وَالصَّلَاةِ غَيْرِ المَفْرُوضَةِ،

٤ ـ وَالصَّوْمِ.

٤ ـ [لزوم وفاءِ النّذر]

فَإِنْ نَذَرَ نَذْراً مُطْلَقاً أَوْ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ وَوُجِدَ: لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ.

٥ ـ [حكم نذر صوم العيدين وأيَّام التّشريق]

١ ـ وَصَحَّ نَذْرُ صَومِ العِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي المُخْتَارِ.

٢ ـ وَيَجِبُ فِطْرُهَا وقَضَاؤُهَا.

٣ ـ وَإِنْ صَامَهَا أَجْزَأَهُ مَعَ الحُرْمَةِ.

٦ ـ [ما لا اعتبارَ له في النّذر وما يجب اعتباره]

وَأَلْغَيْنَا:

١ ـ تَعْيينَ الزَّمَانِ،

٢ ـ وَالْمَكَانِ،

٣ ـ وَالدِّرْهَمِ،

٤ ـ وَالفَقِيْرِ.

١ ـ فَيَجْزِئَهُ صَوْمُ رَجَبٍ عَنْ نَذْرِهِ صَوْمَ شَعْبَانَ.

٢ ـ وَتُجْزِئَهُ صَلَاةُ رِكْعَتَيْنِ بِمَصْرَ نَذَرَ أَدَاءَهُمَا بِمَكَةَ.

٣ ـ وَالتَّصْدُّقُ بِدِرْهَمٍ عَنْ دِرْهَمٍ عَيَّنَهُ لَهُ.

٤ ـ وَالصَّرْفُ لِزَيْدِ الفَقِيرِ بِنَذْرِهِ لِعَمْرٍو.

وَإِنْ عُلِّقَ [النَّذْرُ] بِشَرْطٍ لَا يُجزِئَهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ وُجُوْدِ شَرطِهِ.

* * *

بــاب
الاعْتِكَافِ

١ ـ [تعريف الاعتكاف]

هوَ الإِقَامَةُ بِنِيَّتِهِ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ بِالفِعْلِ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، فَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ لِلْصَّلَاةِ على المُخْتَارِ.

٢ ـ [أعتكاف المرأة]

وَلِلْمَرْأَةِ الإِعْتِكَافُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِها، وَهوَ: مَحَلٌ عَيَّنَتْهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ.

٣ ـ [أقسام الاعتكاف]

وَالاعْتِكَافُ على ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ ـ وَاجِبٌ فِي المَنْذُورِ.

٢ ـ وَسُنَّةٌ [كِفَايَة] مُؤَكَّدَةٌ فِي العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ.

٣ ـ ومُسْتَحَبٌّ فِيمَا سِوَاهُ.

٤ ـ [تتمّة]

١ ـ وَالصَّوْمُ شَرْطٌ: لِصِحَّةِ المَنْذُوْرِ فَقط.

٢ ـ وَأَقلُّهُ نَفْلاً: مُدَّةٌ يَسِيْرَةٌ، وَلَوْ كَانَ مَاشِياً على المَفْتَى بِهِ.

٥ ـ [خروج المعتكف من المسجد]

١ ـ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا:

أ ـ لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ: [كالجُمعة والعيدين].

٢ ـ أَوْ طَبِيعِيَّةٍ:

[١ ـ كالبولِ، ٢ ـ والغائطِ،

٣ ـ وإزالةِ نجاسةٍ، ٤ ـ واْغتسالٍ من جَنابةٍ باْحتلامٍ].

٣ ـ أَوْ ضَرُورِيَّةٍ:

١ ـ كَانْهِدَامِ المَسْجِدِ، ٢ ـ وَإِخْرَاجِ ظَالِمٍ كُرْهاً،

٣ ـ وَتَفَرُّقِ أَهْلِهِ،

٤ ـ وَخَوْفٍ على نَفْسِهِ، أَوْ مَتَاعِهِ مِنَ المُكَابِرِينَ، فَيَدْخُلُ مَسْجِداً غَيْرَهُ مِنْ سَاعَتِهِ.

٢ ـ فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ فَسَدَ الوَاجِبُ، وَانْتَهَى بِهِ غَيْرُهُ.

٦ ـ [أحوال المعتكف]

١ ـ [ما يجوز للمعتكف]

وَأَكْلُ المُعْتَكِفِ وَشُرْبُهُ وَنَوْمُهُ وَعَقْدُهُ البَيْعَ لِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ فِي المَسْجِدِ.

٢ ـ [ما يكره للمعتكف]

١ ـ وَكُرِهَ إِحْضَارُ المَبِيعِ فِيهِ.

٢ ـ وَكُرِهَ عَقْدُ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ.

٣ ـ وَكُرِهَ الصَّمْتُ إِنِ اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً، [والتكلّمُ إلّا بخيرٍ].

٣ ـ [ما يحرم على المعتكف، وما يُبطل الاعتكافَ]

١ ـ وَحُرِّمَ الوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ.

٢ ـ وَبَطَلَ بِوطْئِهِ وَبِالإِنْزَالِ بِدَوَاعِيهِ.

٧ ـ [نذر الأيّام واللّيالي]

١ ـ وَلَزِمَتْهُ اللَيَالِي أَيْضاً بِنَذْرِ إِعْتِكَافِ أَيَامٍ.

٢ ـ وَلَزِمَتْهُ الأَيَّامُ بِنَذْرِ اللَّيَالِي مُتَتَابِعَةً، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطِ التَّتَابُعَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

٣ ـ وَلَزِمَتْهُ لَيْلَتَانِ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ.

٤ ـ وَصَحَّ نِيَّةُ النُّهُرِ [جمعُ نهارٍ] خَاصَّةً دُونَ اللَّيَالِي.

٥ ـ وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ وَنوى الشَّهْرَ خَاصَّةً أَوْ اللَّيَالِي خاصة: لَا تَعْمَلُ نِيَّتُهُ إِلَّا أَنْ يُصرِّحَ بِالاسْتِثْنَاءِ.

٨ ـ [مشروعيّةُ الاعتكافِ ومنزلتُهُ ومحاسنُهُ]

١ ـ وَالاعْتِكَافُ مَشْرُوْعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

٢ ـ وَهوَ مِنْ أَشْرَفِ الأَعْمَالِ إِذَا كَانَ عَنْ إِخْلَاصٍ.

٣ ـ وَمِنْ مَحاسِنه أَنَّ فِيْهِ:

١ ـ تَفْرِيغَ القَلْبِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا،

٢ ـ وَتَسْلِيمَ النَّفْسِ إِلَى المَوْلَى،

٣ ـ وَمُلَازَمةَ عِبادَتِهِ فِي بَيْتِهِ،

٤ ـ وَالتَّحْصُنَ بِحِصْنِهِ.

٤ ـ وَقَالَ عَطَاءٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَثَلُ المُعْتَكِفِ: مَثَلُ رَجُلٍ يَخْتَلِفُ عَلَى بَابِ عَظِيمٍ لِحَاجةٍ، فالمُعتَكِفُ يَقُولُ: لَا أَبْرَحُ حَتَى يُغفرَ لِي**».

* * *

خاتمة

وهذا ما تيسَّرَ لِلْعاجِزِ الْحقِير بِعِنَايَةِ مولاه القَوِي الْقَدِيرِ

الحمد للَّهِ الّذي هدانا لهذا، وما كنّا لنهتديَ لولا إنْ هدانا اللَّهُ، وصلّى اللَّهُ على سيّدِنا ومولانا محمّدٍ خاتَمِ أنبياهُ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ وذرّيّتِهِ ومَنْ والاهُ.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، مُتَوَسلِينَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيْمِ، وَأَنْ يَنْفعَ بِهِ النَّفْعَ العَظِيْمِ، وَيُجْزِلَ بِهِ الثَّوَابَ الجَسِيم.

* * *

[انتهى مَتْنُ نورِ الإيضاحِ]

* * *

[كتاب]
[الزّكاة والحجّ]

قال كاتبُهُ ومؤلّفهُ: حسنٌ الشُّرُنْبُلَالِيُّ، عَفَا اللَّهُ عنه

ثمّ إنّي أردْتُ إتمامَ العِباداتِ الخمسِ بإلحاقِ

الزّكاةِ والحجِّ

بما جَمَعْتُهُ مُخْتَصَراً، فقلتُ

***

خاتمة

وهذا ما تيسر للعاجز الحقير
بعناية مولاه القوي القدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم الأنبياء [illegible] وصحبه وذريته ومن والاه.

ونسأل الله سبحانه، متوسلًا [illegible] الكريم، وأن ينفع به النفع العظيم، ويجزل به الثواب الجسيم.

* * *

* * *



كتاب الزّكاة

١ ـ [تعريف الزّكاة]

هي تَمْلِيكُ مالٍ مخصوصٍ لشخصٍ مخصوصٍ.

٢ ـ [فرضيّتُها]

فُرِضَتْ على:

١ ـ حُرٍّ، ٢ ـ مسلمٍ، ٣ ـ مكلَّفٍ.

٤ ـ مالكٍ لنصابٍ من نَقْدٍ، ولوْ:

(١ ـ تِبْراً، أوْ حُلِيّاً، أوْ آنية،

٢ ـ أوْ ما يساوي قيمتَهُ منْ عُروضِ تجارةٍ).

٥ ـ فارغٍ: عنِ الدَّيْنِ، وعنْ حاجتِهِ الأصليّةِ.

٦ ـ نامٍ، ولوْ تقديراً.

٣ ـ [شرط وجوب أدائها]

١ ـ وشَرْطُ وجوبِ أدائِهَا: حَوَلانُ الحَوْلِ على النِّصابِ الأصليِّ.

٢ ـ وأمّا المُستفادُ في أثناءِ الحَوْلِ فيُضَمُّ إلى مُجانِسِه، ويُزَكّي بتمامِ الحَوْلِ الأصليِّ، سَواءٌ اسْتُفِيدَ بتجارةٍ، أوْ ميراثٍ، أوْ غيرِهِ.

٣ ـ ولوْ عَجَّلَ ذو نِصابٍ لِسِنينَ، صحّ.

٤ ـ [شَرْط صِحّة أدائها]

١ ـ وشَرْطُ صِحّةِ أدائِها نِيّةٌ مقارِنَةٌ لأدائِها للفقيرِ، أوْ وكيلِهِ، أوْ لعَزْلِ ما وجَبَ، ولوْ مُقارَنَةً حُكْمِيّةً. كما لوْ دَفَعَ بلا نيّةٍ، ثمَّ نوى، والمالُ قائمٌ بِيَدِ الفقيرِ.

٢ ـ ولا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الفقيرِ أنّها زكاةٌ، على الأصحّ. حتّى لوْ أعطاهُ شيئاً، وسمّاهُ هبةً أوْ قَرْضاً، ونوى به الزّكاة، صَحّتْ.

٣ ـ ولوْ تصدَّقَ بجميعِ مالِهِ، ولم ينوِ الزّكاةَ سَقَطَ عنه فرضُهَا.

٥ ـ [زكاة الدَّيْنِ]

وزكاةُ الدَّيْنِ على أقسامٍ، فإنّه:

١ ـ قويٌّ، ٢ ـ ووسَطٌ، ٣ ـ وضَعيفٌ.

١ ـ فالقَوِيُّ:

١ ـ وهو بدلُ القَرْضِ، ومالُ التِّجارةِ إذا قَبَضَهُ، وكانَ على مُقِرٍّ، ولوْ مُفْلِساً، أوْ على جَاحِدٍ، عليه بيِّنةٌ، زَكَّاهُ، لِمَا مَضَى.

٢ ـ ويَتَراخى وجوبُ الأداءِ إلى أن يقبضَ أربعينَ دِرْهَماً، ففيها دِرْهَمٌ، لأنَّ ما دونَ الخُمْسِ مِنَ النِّصابِ عَفْوٌ، لا زَكَاةَ فيه.

٣ ـ وكذا فيما زادَ، بِحسابِهِ.

٢ ـ والوسطُ:

١ ـ وهو بَدَلُ ما ليس للتّجارة: كَثَمَنِ ثِيابِ البِذلةِ، وعبدِ الخِدمةِ، ودارِ السُّكنَى؛ لا تَجِبُ الزَّكاةُ فيه، ما لم يَقْبِضْ نِصاباً.

٢ ـ ويُعْتَبَرُ الماضي مِنَ الحَوْلِ من وقتِ لُزومِهِ لِذِمَّةِ المُشْتري، في صحيحِ الرّواية.

٣ ـ والضَّعيفُ:

وهو بدلُ ما ليسَ بمالٍ: كـ:

(١ ـ المَهْرِ، ٢ ـ والوَصِيَّةِ،

٣ ـ وبدلِ الخُلْعِ، ٤ ـ والصُّلْحِ عنْ دمِ العَمْدِ،

٥ ـ والدِّيةِ، ٦ ـ وبَدَلِ الكتابةِ،

٧ ـ والسِّعايةِ)؛ لا تجبُ فيه الزّكاةُ ما لم يَقْبِضْ نِصاباً، ويَحُولُ عليه الحَوْلُ بعدَ القَبْضِ.

وهذا عندَ الإمامِ وَأَوْجَبا عنِ المَقْبُوضِ منَ الدُّيونِ الثّلاثةِ بحسابِهِ، مُطْلَقاً.

٦ ـ [مال الضّمار]

وإذا قَبَضَ مالَ الضِّمار، لا تَجِبُ زكاةُ السِّنينَ الماضِيةِ، وهو كـ:

(١ ـ آبِقٍ.

٢ ـ ومَفْقُودٍ.

٣ ـ ومَغْصُوبٍ، ليس عليه بَيِّنَةٌ.

٤ ـ ومالٍ ساقطٍ في البحرِ.

٥ ـ ومَدْفُونٍ: في مَفازَةٍ، أَوْ دارٍ عظيمةٍ، وقد نُسِيَ مكانُهُ.

٦ ـ ومأخوذٍ مُصادَرَةً.

٧ ـ ومُودَعٍ عندَ منْ لا يُعْرَفُ.

٨ ـ ودَيْنٍ لا بَيِّنَةَ عليه).

٧ ـ [ما لا يجزئ عن الزّكاة]

ولا يُجْزِئُ عنِ الزّكاةِ دَيْنٌ أُبرِئَ عنه فقيرٌ، بنيَّتِها.

٨ ـ [ما يصحّ عن زكاة النّقدين]

١ ـ وصَحَّ دَفْعُ عَرَضٍ، ومَكِيلٍ، ومَوْزُونٍ، عنْ زكاةِ النَّقْدَيْنِ، بالقيمةِ.

٢ ـ وإنْ أدَّى منْ عَيْنِ النّقدينِ فالمُعْتَبَرُ وزنُهما أداءً، كما اعْتُبِرَ وجوباً.

٣ ـ وتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إلى الثَّمَنَيْنِ، والذَّهَبُ إلى الفضّةِ قيمةً.

٩ ـ [نقصانُ النّصابِ وزيادتُهُ خلال الحول]

١ ـ ونُقْصَانُ النِّصابِ في الحَوْلِ لا يَضُرُّ إنْ كَمُلَ في طَرَفَيْهِ.

٢ ـ فإنْ تَمَلَّكَ عَرَضاً بِنيَّةِ التِّجارةِ، وهو لا يُساوي نِصَاباً، وليسَ لهُ غيرُهُ، ثمَّ بلغتْ قيمتُهُ نِصاباً في آخرِ الحَوْلِ، لا تجبُ زكاتُهُ لذلكَ الحَوْلِ.

١٠ ـ [تقدير النّصاب]

١ ـ ونِصَابُ الذّهبِ عشرونَ مِثْقَالاً.

٢ ـ ونِصَابُ الفضّةِ مِائَتا دِرْهَمٍ منَ الدَّرَاهِمِ الّتي كلُّ عَشَرَةٍ منها وَزْنُ سبعةِ مَثَاقِيلَ.

٣ ـ وما زادَ على نصابٍ، وبَلَغَ خُمْساً، زَكَّاهُ بحسابِهِ.

٤ ـ وما غَلَبَ على الغِشِّ فكالْخَالِصِ منَ النَّقْدَيْنِ.

١١ ـ [ما لا زكاة فيه]

ولا زكاةَ في الجَواهِرِ واللآلِئِ، إلَّا أنْ يَتملَّكَها بنيَّةِ التِّجارةِ كسائرِ العُروضِ.

١٢ ـ [ما غلا سعره أوْ رخص خلال الحول]

١ ـ ولوْ تمَّ الحَوْلُ على مَكِيلٍ، أوْ مَوْزُونٍ؛ فَغَلا سعرُهُ، أوْ رَخُصَ، فأدَّى مِنْ عَيْنِهِ رُبْعَ عُشْرِهِ، أَجْزَأَهُ.

٢ ـ وإنْ أَدَّى مِنْ قِيمَتِهِ تُعتبرُ قيمتُهُ يومَ الوجوب. وهو تَمَامُ الحَوْلِ، عند الإمامِ. وقالا: يومَ الأداءِ لِمَصْرِفِهَا.

١٣ ـ [هلاك المال]

ولا يَضْمَنُ الزكاةَ مُفرِّطٌ غيرُ مُتْلِفٍ، فهلاكُ المالِ بعدَ الحَوْلِ يُسْقِطُ الواجِبَ، وهلاكُ البعضِ [يُسْقِطُ] حِصَّته. ويُصْرَفُ الهالِكُ إلى العَفْوِ، فإنْ لم يُجَاوِزْهُ، فالواجبُ على حالِهِ.

١٤ ـ [أَخذُ الزّكاةِ جبراً أوْ من التركة]

ولا تُؤْخَذُ الزّكاةُ جَبْراً، ولا منْ تَرِكَتِهِ إلّا أنْ يُوصِيَ بها، فتكونُ منْ ثُلُثِهِ.

١٥ ـ [الحيلة لدفع وجوب الزّكاة]

ويُجيزُ أبو يُوسُفَ الحِيلَةَ لدَفْعِ وجوبِ الزّكاةِ، وكَرِهَها مُحَمَّدٌ، رحمهُما اللّهُ تعالى.

باب
المصرف

١ ـ [من تُصْرَفُ لهمُ الزّكاةُ]

١ ـ **هو الفقيرُ**: وهو: منْ يَمْلِكُ ما لا يَبْلُغُ نِصَاباً، ولا قيمَتَهُ، منْ أيّ مالٍ كان، ولوْ صحيحاً، مُكْتَسِباً.

٢ ـ **والمسكينُ**: وهو منْ لا شيءَ لهُ.

٣ ـ **والمُكَاتَبُ**.

٤ ـ **والمَدْيُونُ**: الّذي لا يَمْلِكُ نِصاباً، ولا قيمتَهُ، فاضلاً عن دَيْنِهِ.

٥ ـ **وفي سبيلِ اللّهِ**: وهو مُنْقَطِعُ الغُزَاةِ، أوِ الحَاجِّ.

٦ ـ **وابْنُ السّبيلِ**: وهو منْ له مالٌ في وطنِهِ، وليسَ معه مالٌ.

٧ ـ **والعاملُ عليها**: يُعطى قَدْرَ ما يَسَعُهُ وأَعْوَانَهُ.

٢ ـ [لمن يَدفع المزكّي]

وللمُزَكّي الدَّفْعُ إلى كلِّ الأصنافِ. وله الاقْتِصَارُ على واحدٍ، مع وجودِ باقي الأصنافِ.

٣ ـ [من لا يصحّ دفعها إليه]

ولا يصحُّ دَفْعُهَا:

١ ـ لكافرٍ.

٢ ـ وغنيٍّ يملكُ نِصَاباً، أوْ ما يُسَاوي قيمتَهُ من أيّ مالٍ كان، فاضلٍ عنْ حوائجِهِ الأصليّةِ.

٣ ـ وطفلِ غنيٍّ.

٤ ـ وبني هاشمٍ، ومَوَاليهِمْ. واختارَ الطَّحَاوِيُّ جوازَ دَفعِهَا لبني هاشمٍ.

٥ ـ وأصْلِ المُزكِّي، وفَرْعِهِ.

٦ ـ وزوجتِهِ.

٧ ـ ومَمْلُوكِهِ، ومُكَاتَبِهِ، ومُعْتَقِ بعضُهُ.

٨ ـ وكَفَنِ ميّتٍ، وقضاءِ دَيْنِهِ.

٩ ـ وثَمنِ قِنٍّ يُعْتَقُ.

ولوْ دَفعَ بتَحرٍّ لِمَنْ ظنَّهُ مَصرِفاً فَظَهرَ بخِلافِهِ أَجْزَأَهُ، إلَّا أنْ يكونَ عبْدَهُ، أوْ مُكاتَبَهُ.

٤ ـ [الإغناء]

١ ـ وكُرِهَ الإغناءُ.

وهو أنْ يَفْضُلَ للفقيرِ نِصابٌ بعدَ قضاءِ دَيْنِهِ، وبعدَ إعطاءِ كلِّ فردٍ منْ عيالِهِ دونَ نِصَابٍ منَ المدفوعِ إليهِ، وإلَّا فلا يُكْرَهُ.

٢ ـ ونُدِبَ إغناؤهُ عنِ السّؤالِ.

٥ ـ [نقل الزّكاة]

وكُرِهَ نَقْلُهَا بعدَ تمامِ الحَوْلِ لبلدٍ آخرَ، لغيرِ قريبٍ، وأَحْوَجَ، وأَوْرَعَ، وأَنْفَعَ للمسلمينَ بتعليمٍ.

٦ ـ [الأفضل في صرفها]

والأفضلُ صَرْفُهَا:

١ ـ للأقربِ فالأقربِ، منْ كلّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، منه.

٢ ـ ثمّ لجيرانِهِ.

٣ ـ ثمّ لأهلِ مَحلّتِهِ.

٤ ـ ثمّ لأهلِ حِرْفَتِهِ.

٥ ـ ثمّ لأهلِ بَلْدَتِهِ.

٧ ـ [الأقرب أولى]

وقالَ الشّيخُ أبو حَفْصٍ الكبيرُ، رحمه اللّهُ: «**لا تُقبلُ صدقةُ الرّجلِ، وقرابتُهُ مَحَاوِيجُ، حتّى يَبْدَأَ بهمْ، فيسدَّ حاجتَهُمْ**».

* * *

بـاب
صدقة الفطر

١ ـ [شروط وجوبها]

١ ـ تَجِبُ على حُرٍّ، مُسلم، مُكَلَّفٍ، مالكٍ لِنصابٍ، أوْ قيمتِهِ ـ وإنْ لم يَحُلْ عليهِ الحَوْلُ، عندَ طلوعِ فجرِ يومِ الفِطْرِ، و[إن] لم يكنْ للتِّجارةِ ـ فارغٍ عنِ الدَّيْنِ، وحاجتِهِ الأصليّةِ، وحوائجِ عيالِهِ.

٢ ـ والمُعْتَبَرُ فيها [أي: حاجته الأصليّة، وحوائج عياله] الكِفايةُ، لا التّقديرُ. وهي مسكنُهُ وأثاثُهُ، وثيابُهُ، وفَرَسُهُ، وسلاحُهُ، وعبيدُهُ للخدمَةِ.

٢ ـ [عمّن يخرجها]

١ ـ فيخرجها عنْ نفسِهِ، وأولادِهِ الصّغارِ الفقراءِ. وإنْ كانُوا أغنياءَ يُخْرِجُها منْ مالِهِم.

٢ ـ ولا تجبُ على الجَدِّ، في ظاهرِ الرّوايةِ. واخْتيرَ أنَّ الجَدَّ كالأبِ، عندَ فَقدِهِ أوْ فَقْرِهِ.

٣ ـ وعنْ مماليكِهِ للخدمَةِ، ومُدَبَّرِهِ، وأُمِّ ولدِهِ، ولوْ كفّاراً.

٣ ـ [من لا يجب عليه إخراجها عنه]

لا عَنْ:

١ ـ مُكَاتَبِهِ، ٢ ـ ولا عنْ ولدِهِ الكبيرِ،

٣ ـ وزوجتِهِ، ٤ ـ وقِنٍ مُشْتَرَكٍ،

٥ ـ وآبِقٍ، إلّا بعدَ عَوْدِهِ، ٦ ـ وكذا المَغْصُوبُ، ٧ ـ والمَأْسُورُ.

٤ ـ [مقدار صدقة الفطر]

وهي:

١ ـ نصفُ صَاعٍ منْ بُرٍّ، أوْ دقيقِهِ، أوْ سَويقِهِ.

٢ ـ أوْ صاعُ تَمْرٍ، أوْ زبيبٍ، أوْ شعيرٍ.

٥ ـ [مقدارُ الصّاع]

وهو ثمانيةُ أرطالٍ، بالعراقيِّ.

٦ ـ [ما يجوز دفعه]

١ ـ ويجوزُ دَفْعُ القيمةِ. وهي أفضلُ عندَ وِجْدَانِ ما يحتاجُهُ، لأنَّها أسرعُ لقضاءِ حاجةِ الفقيرِ.

٢ ـ وإنْ كانَ زَمَنَ شِدّةٍ فالحِنْطَةُ، والشّعيرُ، وما يُؤكَلُ، أفضلُ مِنَ الدّراهمِ.

٧ ـ [وقت وجوبها]

١ ـ ووقتُ الوجوبِ عندَ طلوعِ فجرِ يوم الفِطْرِ.

٢ ـ فمنْ ماتَ، أوِ ٱفْتَقَرَ قَبْلَهُ، أوْ أَسْلَمَ، أوِ اغْتَنَى، أوْ وُلِدَ بعدَهُ، لا تلزمُهُ.

٣ ـ ويُسْتَحَبُّ إخراجُها قبلَ الخروجِ إلى المُصَلّى.

٤ ـ وصحَ لوْ قدّمَ، أوْ أخّرَ. والتّأخيرُ مَكْرُوهٌ.

٨ ـ [كيفيّة توزيع الفطرة]

١ ـ ويَدْفَعُ كلُّ شخصٍ فِطْرَتَهُ لفقيرٍ واحدٍ.

٢ ـ واخْتُلِفَ في جوازِ تفريقِ فِطْرَةٍ واحدةٍ على أَكْثَرَ منْ فقيرٍ.

٣ ـ ويجوزُ دَفْعُ ما على جَمَاعَةٍ لواحِدٍ، على الصّحيح

واللّهُ الموفّقُ للصّوابِ.

***

كتاب الحجّ

[شروطُ فرضيّتِهِ ووجوبِ أدائه]
[وما يصحّ به أداؤه]

١ ـ [تعريف الحجّ]

هو زيارةُ بِقَاعٍ مَخْصُوصَةٍ، بفعلٍ مخصوصٍ، في أَشْهُرِهِ ـ وهي: شَوّالٌ، وذو القَعْدَةِ، وعَشْرُ ذي الحِجَّةِ ـ فرضٌ مرّةً، على الفَوْرِ، في الأصحّ.

٢ ـ [شروط فرضيّته]

وشروطُ فَرْضِيَّتِهِ ثمانيةٌ، على الأصحّ:

١ ـ الإسلامُ، ٢ ـ والعَقْلُ، ٣ ـ والبلوغُ،

٤ ـ والحرِّيّةُ، ٥ ـ والوقتُ،

٦ ـ والقُدْرَةُ على الزّادِ، ولوْ بمكّةَ، بنفقةِ وَسَطَ.

٧ ـ والقدرةُ على راحلةٍ مُختصّةٍ به، أوْ على شِقِّ مَحْمِلٍ، بالمِلْكِ، أوِ الإجَارَةِ، لا الإباحةِ والإعارةِ، لغيرِ أهلِ مكّةَ ومَنْ حَوْلَهُمْ، إذا أمكنهُمُ المَشْيُ بالقَدَمِ والقُوّةِ، بلا مَشَقّةٍ، وإلّا فلا بُدَّ منَ الرّاحلةِ مطلقاً.

وتلك القُدْرَةُ فاضلةٌ عنْ نَفَقَتِهِ، ونفقةِ عِيَالِهِ، إلى حينِ عَوْدِهِ، وعمّا لا بدّ منه:

١ ـ كالمنزلِ، ٢ ـ وأثاثِهِ،

٣ ـ وآلاتِ المُحْتَرِفِينَ، ٤ ـ وقضاءِ الدَّيْنِ.

٨ ـ ويُشْتَرَطُ العِلْمُ بفَرْضِيَّةِ الحجِّ لمنْ أسلَمَ بدارِ الحربِ، أوِ الكَوْنِ بدارِ الإسلامِ.

٣ ـ [شروط وجوب الأداء]

وشروطُ وجوبِ الأداءِ خمسةٌ، على الأصحّ:

١ ـ صِحّةُ البَدَنِ.

٢ ـ وزَوَالُ المانِعِ الحِسّيِّ عنِ الذَّهَابِ للحجّ.

٣ ـ وأَمْنُ الطّريقِ.

٤ ـ وعَدَمُ قِيَامِ العِدَّةِ.

٥ ـ وخُروجُ:

١ ـ مَحْرَمٍ (١ ـ ولوْ من رَضَاعٍ، ٢ ـ أوْ مُصَاهَرَةٍ)، مسلمٍ، مأمونٍ، عاقلٍ، بالغٍ.

٢ ـ أوْ زوجٍ لامرأةٍ في سَفَرٍ.

والعِبْرَةُ بغَلَبَةِ السّلامةِ، برّاً وبحراً، على المُفْتَى به.

٤ ـ [ما يصحّ به أداء فرض الحجّ]

ويَصِحُّ أداءُ فرضِ الحجِّ بأربعةِ أشياءَ للحُرِّ:

١ ـ الإحرامُ،

٢ ـ والإسلامُ، وهما شَرْطانِ.

٣ و٤ ـ ثم الإتيانُ برُكْنَيْهِ، وهما:

١ ـ [الرّكنُ الأوّلُ]: الوقوفُ مُحْرِماً بعَرَفَاتٍ لحظةً، منْ زَوَالِ يومِ التّاسعِ إلى فَجْرِ يومِ النَّحْرِ، بشَرْطِ عدمِ الجِمَاعِ قبلَهُ مُحْرِماً.

٢ ـ والرُّكن الثّاني: هو أكثرُ طَوَاف الإفَاضَةِ في وقتِهِ، وهو ما بعدَ طُلوعِ فجرِ النّحرِ.

[واجبات الحجّ]

وواجباتُ الحجّ:

١ ـ إنْشَاءُ الإحْرَامِ منَ المِيقاتِ.

٢ ـ ومَدُّ الوقوفِ بعَرَفَاتٍ إلى الغروبِ.

٣ ـ والوقوفُ بالمُزْدَلِفَةِ فيما بعدَ فجرِ [يومِ] النحرِ، وقبلَ طلوعِ الشّمسِ.

٤ ـ ورَمْيُ الجِمَارِ.

٥ ـ وذَبْحُ القارِنِ، والمُتَمَتِّعِ.

٦ ـ والحَلْقُ. وتَخْصِيصُهُ بالحَرَمِ، وأيّامِ النّحرِ.

٧ ـ وتَقْدِيمُ الرَّمْيِ على الحَلْقِ.

٨ ـ ونَحْرُ القَارِنِ والمُتَمَتِّعِ بينهما، [أي: بين الرّميِ والحَلْقِ، فهو على ترتيب حروف: ر ذ ح].

٩ ـ وإيقاعُ طوافِ الزّيارةِ في أيّامِ النّحرِ.

١٠ ـ والسَّعْيُ بين الصّفا والمَرْوَةِ في أشهُرِ الحجّ، وحُصُولُه بعدَ طوافٍ مُعْتَدٍّ بهِ، والمَشْيُ فيه لِمَنْ لا عُذْرَ له.

١١ ـ وبُدَاءَةُ السَّعْيِ منَ الصّفا.

١٢ ـ وطوافُ الوَدَاعِ.

١٣ ـ وبُدَاءَةُ كلِّ طوافٍ بالبيتِ منَ الحجرِ الأسودِ، والتَّيَامُنُ فيه، والمَشْيُ فيه لمنْ لا عُذْرَ له، والطَّهارةُ منَ الحَدَثَيْنِ، وسَتْرُ العَوْرَةِ.

١٤ ـ وأقَلُّ الأشواطِ بعدَ فِعْلِ الأكثرِ منْ طوافِ الزّيارةِ.

١٥ ـ وتَرْكُ المَحظُورَاتِ، كـ:

١ ـ لُبْسِ الرّجلِ المَخِيطَ.

٢ ـ وسَتْرِ رأسِهِ ووجهِهِ.

٣ ـ وسَتْرِ المرأةِ وجهَهَا.

٤ ـ والرَّفَثِ.

٥ ـ والفُسوقِ.

٦ ـ والجِدالِ.

٧ ـ وقَتْلِ الصَّيْدِ.

٨ ـ والإشارةِ إليه.

٩ ـ والدَّلالَةِ عليه.

* * *

[سنن الحجّ]

وسُنَنُ الحجّ منها:

١ ـ الاغْتِسَالُ (ولوْ لحائضٍ، ونُفَسَاءَ)، أوِ الوُضُوءُ، إذا أرادَ الإحرامَ.

٢ ـ ولُبْسُ إزارٍ ورِدَاءٍ جديدَيْنِ أبيضَيْنِ.

٣ ـ والتَّطَيُّبُ.

٤ ـ وصلاةُ رَكعتَيْنِ.

٥ ـ والإكثارُ منَ التَّلْبِيَةِ بعدَ الإحرامِ، رافعاً بها صَوْتَهُ، متى صلّى، أوْ عَلا شَرَفاً، أوْ هَبَطَ وادياً، أوْ لَقِيَ رَكْباً، وبالأسْحَارِ.

٦ ـ وتَكْرِيرُها كلّما أَخَذَ فيها.

٧ ـ والصّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ.

٨ ـ وسُؤالُ الجَنَّةِ.

٩ ـ وصُحْبَةُ الأبرارِ.

١٠ ـ والاستعاذةُ منَ النّارِ.

١١ ـ والغُسْلُ لدُخولِ مكّةَ.

١٢ ـ ودُخُولُها منْ بابِ المَعْلَاةِ نهاراً.

١٣ ـ والتَّكْبِيرُ والتَّهْلِيلُ تِلْقَاءَ البيتِ الشّريفِ.

١٤ ـ والدّعاءُ بما أحبَّ عند رؤيتِهِ، وهو مستجابٌ.

١٥ ـ وطَوَافُ القُدُومِ، ولوْ في غيرِ أَشْهُرِ الحجّ.

١٦ ـ والاضْطِبَاعُ فيه.

١٧ ـ والرَّمَلُ إنْ سَعَى بعدَهُ في أَشْهُرِ الحجّ.

١٨ ـ والهَرْوَلَةُ فيما بين المِيلَيْنِ الأخضرينِ للرِّجالِ.

١٩ ـ والمَشْيُ على هِينَةٍ في باقي السَّعْيِ.

٢٠ ـ والإكثارُ مِنَ الطَّوافِ، وهو أفضلُ مِنْ صلاةِ النَّفْلِ للآفاقيِّ.

٢١ ـ والخُطْبَةُ بعدَ صلاةِ الظّهرِ يومَ سابعِ الحِجَّةِ بمكّةَ. وهي خُطبةٌ واحدةٌ. بلا جُلوسٍ، يُعلِّمُ المناسِكَ فيها.

٢٢ ـ والخروجُ بعدَ طُلُوعِ الشمسِ، يومَ التَّرْوِيَةِ، من مكّةَ لِمِنًى.

٢٣ ـ والمَبِيتُ بها.

٢٤ ـ ثمّ الخروجُ منها، بعدَ طُلوعِ الشّمسِ، يومَ عَرَفَةَ، إلى عَرَفَاتٍ.

٢٥ ـ فيَخْطُبُ الإمامُ بعدَ الزّوالِ، (قبلَ صلاةِ الظّهرِ والعصرِ مَجْمُوعَةً جَمْعَ تقديمٍ مع الظّهرِ)، خُطبتينِ، يَجْلِسُ بينهما.

٢٦ ـ والاجتهادُ في:

١ ـ التَّضرُّعِ.

٢ ـ والخُشوعِ.

٣ ـ والبُكاءِ بالدّموعِ،

٤ ـ والدّعاءِ: (للنّفسِ والوالدَيْنِ، والإخوانِ المؤمنينَ)، بما شاءَ مِنْ أمرِ الدّارَيْنِ، في الجَمْعَيْنِ.

٢٧ ـ والدَّفْعُ، بالسَّكِينةِ والوَقَارِ، بعدَ الغروبِ، مِنْ عَرَفَاتٍ.

٢٨ ـ والنُّزُولُ بمُزْدَلِفَةَ، مُرْتَفِعاً عنْ بطنِ الوادي، بقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ.

٢٩ ـ والمَبِيتُ بها ليلةَ النَّحْرِ.

٣٠ ـ والمَبِيتُ بِمِنًى، أيّامَ مِنًى، بجميعِ أمتعتِهِ. وكُرِهَ تقديمُ ثِقَلِهِ إلى مكّةَ إذ ذاكَ. ويجعلُ مِنًى عنْ يمينِهِ، ومكّةَ عنْ يسارِهِ، حالةَ الوُقوفِ لِرَمْيِ الجِمَارِ.

٣١ ـ وكَوْنُهُ راكباً، حالةَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، في كلّ الأيّامِ.

٣٢ ـ وماشياً في الجَمْرَةِ الأولى الّتي تَلِي المسجدَ، والوُسْطَى.

٣٣ ـ والقيامُ في بَطْنِ الوادي حالةَ الرَّمْيِ.

٣٤ ـ وكَوْنُ الرَّمْيِ في اليومِ الأوّلِ: فيما بينَ طُلوعِ الشمسِ وزَوالِها؛ وفيما بينَ الزَّوالِ وغُروبِ الشّمسِ في باقي الأيّامِ.

وكُرِهَ الرَّمْيُ في اليوم الأوّلِ، والرّابعِ، فيما بينَ طُلوعِ الفجرِ والشّمسِ، وكُرِهَ في اللّيالي الثّلاثِ، **وصحّ**.

لأنّ اللّياليَ كُلَّها تابعةٌ لِمَا بعدَها منَ الأيّامِ إلّا اللّيلةَ الّتي تَلِي عَرَفَةَ حتّى صحّ فيها الوقوفُ بعَرَفاتٍ، وهي ليلةُ العيدِ، وليالَي رَمْيِ الثّلاثِ، **فإنّها تابعةٌ لِمَا قبلَها**.

والمباحُ مِنْ أوقاتِ الرَّمْيِ ما بعدَ الزَّوالِ إلى غروبِ الشّمسِ، منَ اليومِ الأوّلِ.

وبهذا عَلِمْتَ أوقاتَ الرَّمْيِ كلَّها: **جوازاً وكراهةً واستِحْباباً**.

٣٥ ـ ومِنَ السُّنّةِ هَدْيُ المُفْرِدِ بالحجّ.

٣٦ ـ والأكْلُ منه، ومِنْ هَدْيِ التّطوُّعِ، والمُتْعَةِ، والقِرانِ فقط.

٣٧ ـ ومِنَ السُّنّةِ: الخُطْبةُ يومَ النَّحْرِ، مِثْلُ الأولى. يعلِّمُ فيها بقيّةَ المناسكِ، وهي ثالثةُ خُطَبِ الحجّ.

٣٨ ـ وتَعجِيلُ النَّفْرِ ـ إذا أرادَهُ ـ مِنْ مِنًى، قَبْلَ غروبِ الشّمسِ، منَ اليومِ الثّانِيْ عَشَرَ.

وإنْ أقامَ بها، حتّى غربَتِ الشّمسُ مِنَ اليومِ الثّانِي عَشَرَ، فلا شيءَ عليه، وقد أساءَ.

وإنْ أقامَ بمِنًى إلى طلوعِ فجرِ اليومِ الرّابعِ لَزِمَهُ رَمْيُهُ.

٣٩ ـ ومِنَ السُّنّةِ: النّزولُ بالمُحَصَّبِ ساعةً، بعدَ ارْتحالِهِ مِنْ مِنًى.

٤٠ ـ وشُرْبُ ماءِ زمزمَ، والتَّضلُّعُ منه، واستقبالُ البيتِ، والنّظرُ إليه قائماً، والصّبُّ منه على رأسِهِ، وسائرِ جسدِهِ. وهو لِمَا شُرِبَ له مِنْ أمورِ الدّنيا والآخرةِ.

٤١ ـ ومِنَ السُّنّةِ: الْتِزامُ المُلْتَزَمِ وهو أنْ يضعَ صدرَهُ ووجهَهُ عليه.

٤٢ ـ والتَّشَبُّثُ بالأستارِ ساعةً، داعياً بما أَحَبَّ.

٤٣ ـ وتَقْبِيلُ عَتَبَةِ البيتِ.

٤٤ ـ ودُخُولُهُ بالأدبِ والتّعظيمِ.

* * *

[زيارة النّبيّ ﷺ]
[وأصحابه رضي اللّه عنهم]

ثم لم يبقَ عليه إلّا أعظمُ القُرُبَاتِ، وهي: زيارةُ النّبيّ ﷺ وأصحابِهِ. فينويها عندَ خروجِهِ منْ مكّةَ، منْ بابِ شُبَيْكَةَ، منَ الثَّنِيَّةِ السُّفلى. وسنذكرُ للزّيارة فصلاً على حِدَتِهِ، إن شاء اللّهُ تعالى.

* * *

فصل

في كيفيّة تركيب أفعال الحجّ

إذا أراد الدّخولَ في الحجّ:

١ ـ أَحْرَمَ منَ المِيقَاتِ، كـ«رابِغ».

٢ ـ فيغتسلُ أوْ يتوضّأُ. والغُسْلُ أَحَبُّ، وهو للتّنظيفِ. فتغتسلُ المرأةُ الحائضُ والنُّفَسَاءُ، إذا لم يَضُرَّها.

٣ ـ ويُسْتَحَبُّ كَمَالُ النّظافةِ بـ:

١ ـ قَصِّ الظُّفْرِ، والشّارِبِ، ٢ ـ ونَتْفِ الإبِطِ،

٣ ـ وحَلْقِ العَانَةِ، ٤ ـ وجِمَاعِ الأهلِ،

٥ ـ والدَّهْنِ، ولوْ مُطَيَّباً.

٤ ـ ويَلْبَسُ الرّجُلُ إزاراً ورِداءً، جديدَيْنِ أوْ غَسِيلَيْنِ، (والجديدُ الأبيضُ أفضلُ)، ولا يَزُرُّهُ، ولا يَعْقِدُهُ، ولا يُخَلِّلُهُ. فإن فَعَلَ كُرِهَ، ولا شيءَ عليه.

٥ ـ وتَطَيَّبْ، وصَلِّ رَكعتينِ.

٦ ـ وقُلْ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحجَّ، فيَسِّرْهُ لي، وتَقَبَّلْهُ منِّي**».

٧ ـ ولَبِّ دُبُرَ صلاتِكَ، تَنْوِي بها الحجَّ، وهي: «**لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، لا شريكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ والمُلكَ لكَ، لا شريكَ لكَ**».

٨ ـ ولا تُنقِصْ من هذه الألفاظِ شيئاً، وزِدْ فيها: «**لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، والخيرُ كلُّه بيديكَ، لَبَّيكَ والرُّغبى إليكَ**»، والزِّيادةُ سُنَّةٌ.

٩ ـ فإذا لَبَّيْتَ ناوياً فقد أَحْرَمْتَ.

١٠ ـ فاتَّقِ:

١ ـ الرَّفَثَ، (وهو الجِماعُ، وقيلَ: ذِكْرُهُ بحضرةِ النساءِ)،

٢ ـ والكلامَ الفاحشَ.

٣ ـ والفُسُوقَ.

٤ ـ والمعاصيَ.

٥ ـ والجِدالَ مَعَ الرُّفقاءِ، والخَدَمِ.

٦ ـ وقتلَ صَيْدِ البرِ.

٧ ـ والإشارةَ إليهِ.

٨ ـ والدّلالةَ عليه.

٩ ـ ولُبسَ المَخِيْطِ، والعِمَامةِ، والخُفَّينِ.

١٠ ـ وتَغْطِيةَ الرّأسِ، والوجهِ.

١١ ـ ومَسَّ الطِّيبِ.

١٢ ـ وحَلْقَ ٱلرَّأْسِ، والشّعرِ.

١١ ـ ويجوزُ الاغتسالُ والاستظلالُ بِالخيمةِ، والمَحْمَلِ، وغيرِهما، وشَدُّ الهِميانِ في الوَسَطِ.

١٢ ـ وأَكْثِرِ التلبيةَ متى صَلَّيْتَ، أَوْ عَلَوْتَ شَرَفاً، أَوْ هبطْتَ وادياً، أَوْ لَقِيتَ رَكْباً، بِالأسحارِ، رافعاً صوتَكَ، بلا جُهْدٍ مُضِرٍ.

١٣ ـ وإذا وصلْتَ مَكَّةَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسِلَ، وتَدخُلَها [نهاراً] مِنْ بابِ المَعْلَى، لتكونَ مُسْتَقْبِلاً في دخولِكَ بابَ البيتِ ٱلشَّرِيفِ، تعظيماً.

١٤ ـ ويُسْتَحَبُّ أَنْ تكونَ مُلَبِّياً في دخولِكَ حتى تأتِيَ بابَ السّلام، فتدخلَ المسجدَ الحرامَ منه مُتواضِعاً، خاشِعاً، مُلبِّياً، مُلاحِظاً جلالةَ المكانِ، مُكبِّراً، مُهَلِّلاً، مُصَلِّياً على النبيِّ ﷺ، مُتَلَطِّفاً بالمزاحِمِ، داعِياً بما أحبَبْتَ، فإنَّه مُسْتَجابٌ عندَ رؤيةِ البيتِ المكرَّمِ.

١٥ ـ ثُمَّ ٱسْتَقبِلِ الحجرَ الأسودَ، مُكَبِّراً، مُهَلِّلاً، رافعاً يديْكَ، كما في الصّلاةِ، وضَعَهُما على الحجرِ، وقبِّلْهُ بلا صوتٍ. فمن عَجَزَ عنْ ذلك إلَّا بإيذاءٍ تَرَكَهُ، ومَسَّ الحجَر بِشَيْءٍ، وَقبَّلَه، أَوْ أشارَ إليهِ من بعيدٍ مُكَبِّراً، مهلِّلاً، حامِداً، مصلِّياً على النّبي ﷺ.

١٦ ـ ثُمَّ طُفْ آخِذاً عن يمينِكَ ممّا يَلِي البابَ، مُضْطَبِعاً، وهو أَنْ تجعلَ الرِّداءَ تحتَ الإبطِ الأيمنِ، وتُلقيَ طَرَفَيْهِ على الأيسرِ، سبعةَ أشواطٍ، داعياً فيها بما شِئْتَ.

١٧ ـ وطُفْ وراءَ الحَطِيمِ.

١٨ ـ وإنْ أردْتَ أَنْ تسعى بين الصَّفا والمروةِ، عَقِبَ الطَّوافِ، فأرْمُلْ في الثّلاثةِ الأشواطِ الأُوَلِ، وهو: المَشْيُ بسرعةٍ، معَ هزِّ الكَتِفَين، كالمُبارزِ يتبخْتَرُ بينَ الصَّفَّيْنِ، فإنْ زَحَمَهُ النّاسُ وقفَ، فإذا وجدَ فُرْجَةً رَمَلَ، لأنَّه لا بُدَّ له منه، فيقِفُ حتّى يُقيمَهُ على الوجهِ المسنونِ، بِخلافِ استلامِ الحجرِ الأسودِ، لأنَّ له بَدَلاً، وهو استقبالُهُ.

١٩ ـ ويستلمُ الحجرَ كلّما مرّ به.

٢٠ ـ ويُخْتَمُ الطَّوافَ به، وبرَكْعَتَيْنِ في مقامِ إبراهيمَ، عليه السّلامُ، أَوْ حيثُ تيسَّرَ منَ المسجد.

٢١ ـ ثُمَّ عاد فٱسْتَلَمَ الحَجَرَ.

وهذا طَوَافُ القُدوم، وهو سُنَّةٌ للآفاقيِّ.

٢٢ ـ ثُمَّ تخرُجُ إلى الصَّفا، فتصعدُ، وتقومُ عليها، حتّى ترى البيتَ، فتستقبلَهُ مُكبِّراً، مُهَلِّلاً، مُصَلِّياً، مُلبِّياً، داعِياً، وتَرْفَعَ يديْكَ مَبْسُوطَتَيْنِ.

٢٣ ـ ثُمَّ تهبطُ نحوَ المروةِ على هِينَةٍ.

٢٤ ـ فإذا وصلَ بطنَ الوادي سعي بين الميلينِ الأَخْضَرَيْنِ سَعْياً حثيثاً.

٢٥ ـ فإذا تجاوزَ بَطْنَ الوادي مشى على هِينَةٍ، حتّى يأتيَ المَروةَ، فيصعدَ عليها، ويفعلَ كما فعلَ على الصّفا، يستقبلُ البيتَ: مُكَبِّراً، مُهَلِّلاً، ملبِّياً، مصلِّياً، داعِياً، باسِطاً يديه نحوَ السّماء، **وهذا شوطٌ**.

٢٦ ـ ثُمَّ يعود قاصداً الصّفا، فإذا وصل إلى الميلينِ الأَخْضَرَيْنِ سعى، ثُمَّ مشى على هِينَةٍ، حتّى يأتيَ الصَّفا، فيصعدَ عليها، ويفعلَ كما فعلَ أوّلاً، **وهذا شَوْطٌ ثانٍ**.

٢٧ ـ فيطوفُ سبعةَ أَشواطٍ، يبدأُ بالصّفا، ويَخْتِمُ بِالْمَرْوة، ويَسْعَى في بطنِ الوادِي، في كلِّ شَوْطٍ منها.

٢٨ ـ ثُمَّ يقيمُ بمكَّةَ مُحْرِماً، ويطوفُ بالبيتِ كلَّما بَدا لهُ، وهو أفضلُ من الصّلاةِ نفلاً، للآفاقيِّ.

٢٩ ـ فإذا صلّى الفجر بمكّة، ثامنَ ذي الحِجَّةِ، تأهَّبَ لِلخروجِ إِلى مِنًى، فيخرجُ منها بعدَ طلوعِ الشّمسِ.

٣٠ ـ ويُسْتَحبُّ أَن يُصَلِّيَ الظّهرَ بِمنًى.

٣١ ـ ولا يَتركُ التّلبيةَ في أحوالِهِ كُلِّها، إِلّا في الطّوافِ.

٣٢ ـ ويَمْكُثُ بمنى إِلى أَن يُصَلِّيَ الفجرَ بها، بِغَلَسٍ، وينزلُ بقربِ مسجدِ الخِيفِ.

٣٣ ـ ثُمَّ بعدَ طلوعِ الشّمسِ يذهبُ إِلى عَرَفَاتٍ، فيُقيمُ بها، فإذا زالتِ الشّمسُ يأتي مسجد نَمِرَةَ، فَيُصَلِّي ـ معَ الإمامِ الأعظمِ، أَوْ نائبِهِ ـ الظّهرَ والعصرَ، بعد ما يخطبُ خُطْبَتَينِ، يجلِسُ بينهما. ويُصَلِّي الفرضيْنِ بأذانٍ وإقامَتَيْنِ.

٣٤ ـ ولا يجمعُ بينهما إِلّا بشَرْطَيْن: الإحرامِ، والإمامِ الأعظمِ.

٣٥ ـ ولا يَفْصِلُ بين الصّلاتينِ بنافلةٍ.

٣٦ ـ وإن لم يُدْرِكِ الإمامَ الأعظمَ صلّى كلَّ واحدةٍ في وقتِها المُعْتادِ.

٣٧ ـ فإذا صلَّى معَ الإمام يتوجّهُ إلى الموقفِ. وعَرَفَاتٌ كُلُّها مَوْقِفٌ، إلَّا بطنَ عُرَنَةَ. ويَغْتَسِلُ بعدَ الزَّوالِ في عَرَفَاتٍ للوقوفِ. ويقِفُ بقُربِ جبلِ الرّحمةِ: مُسْتَقْبِلاً، مُكَبِّراً، مُهَلِّلاً، مُلَبِّياً، داعِياً، مادّاً يديْهِ، كالمُسْتَطْعِمِ.

٣٨ ـ ويجتهِدُ في الدّعاءِ لنفسِهِ، ووالدَيْهِ، وإخوانِهِ. ويجتهدُ على أن يُخرجَ من عينيهِ قَطراتٍ مِنَ الدَّمْعِ، فإنَّهُ دليلُ القَبُول. ويُلِحُّ في الدّعاء، معَ قوّةِ رَجاءِ الإجابة. ولا يُقصِّرُ في هذا اليوم، إذْ لا يُمكِنُهُ تداركُه، سِيَّما إذا كان مِنَ الآفاقِ.

٣٩ ـ والوقوفُ على الرّاحلةِ أفضلُ. والقائمُ على الأرضِ أفضلُ من القاعدِ.

٤٠ ـ فإذا غَرَبَتِ الشّمسُ أفاضَ الإمامُ، والنّاسُ مَعه، على هِينَتِهِم. وإذا وَجَدَ فُرْجَةً يُسْرِعُ من غيرِ أنْ يُؤْذِيَ أحداً، ويتحَرَّزُ عمَّا يَفعَلُهُ الجَهَلَةُ: مِنَ الاشتدادِ في السَّيْرِ والازدحامِ، والإيذاءِ، فإنَّهُ حرامٌ.

٤١ ـ حتى يأتيَ مُزْدَلِفَةَ، فينزلَ بقربِ جَبَلِ قُزَحَ، ويرتفعُ عَنْ بَطْنِ ٱلْوَادِي، تَوْسِعَةً لِلمارِّين، ويُصَلِّي بها المَغْرِبَ وَالعِشاءَ، بِأذانٍ واحدٍ، وإقامةٍ واحدةٍ. ولوْ تَطوَّع بينهُما، أوْ تشاغلَ أعادَ الإقامةَ. ولم تَجُزِ ٱلْمَغْرِبُ في طريقِ المُزْدَلِفةِ، وعليهِ إعادتُها، ما لم يَطْلُعِ الفَجرِ.

٤٢ ـ ويُسَنُّ المَبِيتُ بِالمُزدَلِفةِ، فإذا طلعَ الفجرُ صلَّى الإمامُ بالنّاسِ الفجرَ، بِغَلَسٍ.

٤٣ ـ ثُمَّ يقِفُ، والنّاسُ معَه. والمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ، إلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

٤٤ ـ ويقِفُ مُجتهداً في دعائِهِ، ويدعو اللّهَ أن يُتمَّ مُرادَهُ وسؤالَهُ في هذا الموقِفِ، كما أتَمَّه لِسيِّدنا محمّد ﷺ.

٤٥ ـ فإذا أسفرَ جدّاً، أفاضَ الإمامُ والنّاس، قبلَ طُلُوعِ الشّمسِ، فيأتي إلى مِنًى، وينزِلُ بها.

٤٦ ـ ثُمَّ يأتي جَمْرَةَ العَقَبةِ، فيرميها من بطنِ الوادي، بسبعِ حَصَياتٍ، مثل حَصَى الخَزَفِّ [أو: الخذفِ].

٤٧ ـ ويُسْتَحَبُّ أخذُ الجِمارِ منَ المُزْدَلِفَةِ، أَوْ مِنَ الطّريق. ويُكْرَهُ منَ الذي عندَ الجمرةِ.

٤٨ ـ ويُكْرَهُ الرَّمْيُ من أعلى ٱلعقبةِ، لإيذائهِ النّاسَ.

٤٩ ـ ويلتقِطُها التِقاطاً، ولا يَكْسِرُ حَجَراً جِماراً.

٥٠ ـ ويَغْسِلُهَا لِيتيقَّنَ طهارتَها، فإنَّها يُقامُ بِها قُرْبَةٌ، ولوْ رمى بِنَجِسَةٍ أجزأَهُ، وكُرِهَ.

٥١ ـ ويقطعُ التّلبيةَ معَ أوّلِ حَصَاةٍ يرمِيها.

٥٢ ـ وكيفيَّةُ الرَّمي.

١ ـ أَن يأخذَ الحصاةَ بطرفِ إبهامِهِ وسَبَّابَتِهِ، في الأَصَحِّ، لأنّه أيسرُ، وأكثرُ إهانةً لِلشيطانِ.

٢ ـ والمسنونُ الرَّمْي بِٱليدِ اليُمنى، ويَضَعُ الحصاةَ على ظهرِ إبهامِه، ويستعينُ بِٱلمُسَبِّحَةِ.

٣ ـ ويكونُ بينَ الرَّامي وموضِعِ السُّقوط خمسةُ أَذْرُعٍ.

٤ ـ ولو وقَعَتْ على ظهرِ رجلٍ، أَوْ محلٍّ، وثَبَتَتْ، أعادَهَا.

٥ ـ وإنْ سَقَطَتْ على سَنَنِهَا ذلك أَجْزَأَهُ.

٦ ـ وكَبَّرَ بِكُلِّ حَصَاةٍ.

٥٣ ـ ثُمَّ يذبحُ المفردُ بِٱلحَجِّ، إِنْ أَحبَّهُ.

٥٤ ـ ثُمَّ يَحْلِقُ، أَوْ يُقَصِّرُ:

١ ـ والحَلْقُ أفضلُ، ويكفي فيهِ رُبْعُ الرَّأسِ.

٢ ـ والتقصيرُ أَنْ يأخذَ من رؤوسِ شعرِهِ مقدارَ الأنْمُلَةِ، وقدْ حَلَّ له كلُّ شيءٍ إِلّا النّساءَ.

٥٥ ـ ثُمَّ يأتي مَكَّةَ من يومِهِ ذلكَ، أَوْ مِنَ الغدِ، أَوْ بعدَهُ، فيطوفُ بالبيتِ طَوَافَ الزّيارةِ، سبعةَ أشواطٍ، وحلَّتْ لَهُ النّساءُ.

٥٦ ـ وأفضلُ هذه الأيّامِ أوّلُها. وإنْ أَخَّرَهُ عنها لَزِمَهُ شاةٌ، لِتأخيرِ الواجِبِ.

٥٧ ـ ثُمَّ يعودُ إلى مِنًى، فيُقيمُ بها.

٥٨ ـ فإذا زالتِ الشّمسُ منَ اليومِ الثّاني من أيّامِ النَّحْرِ، رمى الجِمَارَ الثّلاث:

١ ـ يبدأُ بالْجَمْرةِ الّتي تَلِي مسجدَ الخِيفِ، فيرمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ، ماشِياً، يُكبِّرُ بِكُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يقِفُ عندَها داعِياً بما أَحَبَّ، حامِداً اللَّهَ تعالى، مُصَلِّياً على النَّبيِّ ﷺ، ويَرْفَعُ يديهِ في الدُّعاءِ، ويستغْفِرُ لوالديهِ، وإخوانِهِ المؤمنينَ.

٢ ـ ثُمَّ يرمِي الثّانيةَ الّتي تليها مثلَ ذلك، ويقِفُ عندَها داعياً.

٣ ـ ثُمَّ يرمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ راكباً، ولَا يقِفُ عندَها.

٥٩ ـ إذا كانَ اليومُ الثالثُ مِنْ أَيّامِ النحرِ، رَمَى الجِمَارِ الثّلاثَ، بعدَ الزّوالِ، كذلك.

٦٠ ـ وإذا أرادَ أَنْ يتعجَّلَ نفرَ إلى مكّةَ قبلَ غروبِ الشّمسِ، وإنْ أقامَ إلى الغروبِ كُرِهَ، وليسَ عليهِ شيءٌ.

٦١ ـ وإنْ طَلَعَ الفجرُ، وهو بمِنًى، في الرّابعِ، لَزِمَهُ الرَّمْيُ. وجازَ قَبْلَ الزَّوال، والأفضلُ بعدهُ، وكُرِه قبلَ طُلُوعِ الشّمسِ.

٦٢ ـ وكلُّ رمي، بعدهُ رميٌ، ترميهِ ماشياً، لِتَدْعُوَ بعدَهُ، وإِلّا راكِباً، لِتَذهبَ عَقِبَهُ بِلا دُعاءٍ. وكُرِهَ المبيتُ بغيرِ مِنًى ليالِيَ الرَّمْيِ.

٦٣ ـ ثُمَّ إذا رحَلَ إلى مكّة نَزَلَ بالمُحَصَّبِ ساعةً.

٦٤ ـ ثُمَّ يدخلُ مكّة، ويطوفُ بِالبيتِ سبعةَ أَشْوَاطٍ، بلا رَمْلٍ وسعي، إنْ قَدِمَهُمَا. وهذا **طَوَافُ الوداعِ**، ويُسمَّى أيضاً: **طوافَ الصّدرِ**. وهذا **واجبٌ**، إلاَّ على أهلِ مكّةَ، ومنْ أَقامَ بها.

٦٥ ـ ويصلِّي بعدَهُ ركعتينِ.

٦٦ ـ ثُمَّ يأتِي زمزمَ، فيشربُ من مائِها، ويستخرجُ الماءَ منْها بنفسِهِ إنْ قَدِرَ، ويستقْبِلُ البيتَ، ويتضلَّعُ منه، ويتنفَّسُ فيهِ مِراراً، ويرفعُ بَصَرَهُ كُلَّ مَرَّةٍ ينظرُ إلى البيتِ، ويَصُبُّ على جَسَدِهِ إنْ تيسَّرَ، وإلَّا يمسَحُ بِهِ وَجْهَهُ، ورأْسَهُ، وينوي بشُرْبِهِ ما شَاءَ.

٦٧ ـ وكانَ ابنُ عبَّاسٍ، رضي اللّه عنهما، إذا شَرِبَهُ يقول: «**اللَّهمَّ إنِّي أسألُك عِلْماً نافِعاً، وَرِزقاً واسِعاً، وشِفاءً من كلِّ داءٍ**».

٦٨ ـ وقال ﷺ: «**ماءُ زمزمَ لما شُرِبَ لهُ**».

٦٩ ـ ويُسْتَحَبُّ بعدَ شُرْبِهِ أَنْ يأتيَ بابَ الكعبةِ، ويقبّلَ العَتَبَةَ.

٧٠ ـ ثُمَّ يأتي إلى المُلْتزَم، وهو ما بينَ الحجرِ الأسودِ والبابِ، فيضعُ صدرَهُ ووجهَهُ عليهِ، ويتشبَّثُ بأستارِ الكعبةِ ساعةً، يتضرَّعُ إلى اللّهِ تعالى بالدّعاءِ بما أحبَّ من أمورِ الدَّارَيْنِ، ويقولُ: «**اللَّهمَّ، إنَّ هذا بيتُكَ الّذي جعلتَهُ مُباركاً، وهُدًى لِلْعَالَمين، اللَّهمَّ، كما هَدَيْتَني لهُ فَتَقبَّلْ مِنِّي، ولا تَجعَلْ هذا آخِرَ العَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ، وارزُقْني العَوْدَةَ إليهِ، حتّى تَرضَى عَنِّي، بِرَحْمَتِك يا أرْحَمَ الرَّاحِمينَ**».

٧١ ـ والمُلْتزَمُ من الأماكنِ الّتي يُسْتَجابُ فيها الدُّعاءُ بمكّةَ المشرَّفةِ، وهي خمسةَ عشرَ مَوْضِعاً، نقلَها الكمالُ ابنُ الهُمَامِ عَنْ «**رسالةِ الحَسَنِ البصريِّ**»، رحمَهُ اللّهُ بقولِهِ:

«١ ـ في الطَّوافِ،	٢ ـ وعند المُلْتزَمِ،
٣ ـ وتحتَ المِيْزابِ،	٤ ـ وفي البيتِ،
٥ ـ وعندَ زمزمَ،	٦ ـ وخلفَ المقام،
٧ ـ وعلى الصَّفا،	٨ ـ وعلى المَرْوةِ،
٩ ـ وفي السَّعْيِ،	١٠ ـ وفي عَرَفَاتٍ،
١١ ـ وفي مِنًى،	١٢ ـ وعندَ الجَمَراتِ». انتهى.

والجَمَراتُ تُرْمَى في أربعةِ أيامٍ: يومِ النَّحْرِ، وثلاثةٍ بعدَهُ، كما تقدَّمَ.

وذكرْنَا استجابتَهُ أيضاً عند رؤيةِ البيتِ المكرّمِ.

٧٢ ـ ويُستحبُّ دخولُ البيتِ الشّريفِ المباركِ إنْ لم يُؤْذِ أحداً.

٧٣ ـ وينبغي أَنْ يقصدَ مُصلَّى النّبيِّ ﷺ، فيه، وهو قِبَلَ وَجْهِهِ، وقد جَعل البابَ قِبَلَ ظهرِه، حتّى يكونَ بينَهُ وبينَ الجِدارِ، الّذي قِبَلَ وجهِهِ قرب ثلاثةِ أذرُعٍ، ثُمَّ يُصَلِّي.

٧٤ ـ فإذا صلَّى إلى الجدار، يضعُ خدَّهُ عليه، ويَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ويحمدُهُ.

٧٥ ـ ثُمَّ يأتي الأركانَ فيَحْمَدُ، ويُهلِّلُ، ويُسبِّحُ، ويُكبِّرُ، ويَسألُ اللَّهَ تعالى ما شاء.

٧٦ ـ ويلزمُ الأدبَ ما استطاعَ، بِظاهرِهِ وباطِنِه.

٧٧ ـ وليستِ البلاطةُ الخضراءُ الَّتي بينَ العمودينِ مُصلَّى النَّبيِّ ﷺ.

٧٨ ـ وما تقولُهُ العامَّةُ من أنَّ العُروةَ الوثقى ـ وهو: موضِعٌ عالٍ في جدارِ البيتِ ـ بِدْعَةٌ باطلةٌ، لا أصلَ لها.

٧٩ ـ والمِسمارُ الذي في وَسَطِ البيتِ يسمُّونَهُ «سُرَّةَ الدُّنيا»، يكشفُ أحدُهم عَوْرَتَهُ وسُرَّتَه، ويضعُها عليه، فِعْلَ مَنْ لا عقلَ لهُ، فضلاً عن عِلْمٍ، كما قالهُ الكمالُ.

٨٠ ـ وإذا أراد العَوْدَ إلى أهلِهِ ينبغي أَنْ ينصرِفَ بعدَ طوافِهِ للوداعِ، وهو يمشي إلى ورائِهِ، ووجهُهُ إلى البيتِ باكِياً، أَوْ مُتباكِياً، مُتَحَسِّراً على فِراقِ البيتِ، حتّى يخرجَ مِنَ المسجدِ.

٨١ ـ ويخرُجُ من مكَّةَ من بابِ بني شَيبَةَ، مِنَ الثَّنيَّةِ السُّفْلَى.

* * *

[مـطلب]

[فيما تخالف فيه المرأةُ الرَّجل من أفعال الحجّ]

والمرأةُ في جميع أفعال الحجِّ كالرَّجل، غير أنّها:

١ ـ لا تكشفُ رأسَها.

٢ ـ وتُسدِلُ على وجهِهَا شيئاً تحتَهُ عِيدَانٌ، كالقُبَّة، تمنعُ مَسَّهُ بالغِطاءِ.

٣ ـ ولا ترفعُ صوتَها بالتَّلبِيَةِ.

٤ ـ ولا تَرْمُلُ ولا تُهَرْوِلُ في السّعي بينَ الميلَيْن الأَخضريْنَ، بلْ تمشي على هِينَتِهَا في جميعِ السّعيِ بينَ الصّفا والمروةِ.

٥ ـ ولا تَحْلِق، وتقصِّرُ وتلبَسُ المخيطَ.

٦ ـ ولا تُزاحمُ الرّجالَ في استلام الحَجَرِ.

* * *

وهذا تمامُ حَجِّ المُفردِ، وهو دون المُتَمَتِّعِ في الفضلِ، والقِرانُ أفضلُ من التَّمتُّع.

* * *

فـصـل

[في القِران]

١ ـ القِرانُ: هو أَنْ يجمعَ بين إحرام الحجِّ والعُمْرة.

٢ ـ فيقولُ بعدَ صلاةِ ركعتَي الإحرامِ: **«اللَّهمَّ إنِّي أُريدُ العُمْرة والحجَّ، فيَسِّرهُمَا لي، وتقبَّلهما منِّي»**.

٣ ـ ثُمَّ يلبِّي.

٤ ـ فإذا دخل مكَّة بدأ **بطوافِ العُمْرةِ** سبعةَ أشواطٍ، يَرمُلُ في الثّلاثة الأُولِ فقط.

٥ ـ ثُمَّ يصلِّي رَكْعَتي الطَّوافِ.

٦ ـ ثُمَّ يخرُجُ إلى الصَّفا، ويقومُ عليه، داعياً، مكبِّراً، مهلِّلاً، ملبِّياً، مصلِّياً على النَّبيِّ ﷺ.

٧ ـ ثُمَّ يهبِطُ نحوَ المروةِ، ويسعى بينَ المِيلَيْنِ، فيتمُّ سبعةَ أشواطٍ. وهذه **أفعالُ العُمْرَةِ**. والعمرةُ سُنّةٌ.

٨ ـ ثُمَّ يطوفُ **طواف القدوم** للحجِّ.

٩ ـ ثُمَّ يتمُّ **أفعالَ الحجِّ**، كما تقدَّم.

١٠ ـ فإذا رمَى يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ العقبةِ، وَجَبَ عليه ذبحُ شاةٍ، أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ.

١١ ـ فإذا لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيّامٍ قبل مجيءِ يوم النحْرِ، من أَشْهُرِ الحجِّ، وسبعةِ أيّامٍ بعدَ الفراغِ مِنَ الحَجِّ، ولو بمكَّةَ، بعدَ مُضيِّ أيّامِ التَّشريقِ، ولو فرّقَها جازَ.

***

فصلٌ

[في التّمتّع]

١ ـ التَّمتُّعُ: هو أَنْ يُحرِمَ بِالعمرةِ فقطْ، مِنَ المِيقاتِ.

٢ ـ فيقولُ، بعد صلاةِ رَكْعَتَيِ الإحرامِ: «**اللَّهمَّ، إنِّي أُريدُ العُمرةَ فيَسِّرْهَا لِي، وتَقَبَّلْها منِّي**».

٣ ـ ثُمَّ يُلبِّي حتّى يدخلَ مكَّةَ.

٤ ـ فيطوفُ لها، ويقطعُ التَّلبيةَ بأوّلِ طَوافِهِ، ويَرْمُلُ فيه.

٥ ـ ثُمَّ يُصلِّي رَكْعَتَي الطَّواف.

٦ ـ ثُمَّ يسعى بينَ الصّفا والمروةِ، بعدَ الوقوفِ على الصّفا ـ كما تقدّمَ ـ سبعةَ أَشواطٍ.

٧ ـ ثُمَّ يَحْلِقُ رأسَه، أَوْ يقصِّرُ، إذا لم يَسُقِ الهَدْيَ. وحلَّ له كُلُّ شيءٍ من الجِمَاعِ وغيرِه، ويستمرُّ حَلالاً.

٨ ـ وإن ساقَ الهَدْيَ لا يتحلَّلُ من عمرتِه.

٩ ـ فإذا جاء يومُ التَّرويةِ يُحْرِمُ بِٱلحَجِّ مِنَ الحَرَمِ، ويخرجُ إِلى مِنًى.

١٠ ـ فإذا رَمَى جمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ لزِمَهُ ذبحُ شاةٍ، أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ.

١١ ـ فإنْ لم يَجِدْ صامَ ثلاثةَ أيّامٍ، قبلَ مجيءِ يومِ النّحرِ، وسبعةً إذا رجع، كالقارِنِ.

١٢ ـ فإن لم يَصُمِ الثّلاثة، حتّى جاءَ يومُ النَّحْرِ، تعيَّنَ عليهِ ذبحُ شاةٍ. ولا يُجزئُهُ صومٌ ولا صدقةٌ.

* * *

فـصـلٌ

[في العمرة]

١ ـ [العمرة]

١ ـ العُمْرَةُ سُنَّةٌ.

٢ ـ وتَصِحُّ في جميعِ السَّنَة.

٣ ـ وتُكْرَهُ:

١ ـ يومَ عرَفَةَ، ٢ ـ ويومَ النَّحْرِ، ٣ ـ وأَيّامَ التَّشريقِ.

٢ ـ [كيفيّة العمرة]

وكيفيّتُها:

١ ـ أَنْ يُحرِمَ لها مِنْ مَكّة، مِنَ الحِلِّ، بِخِلافِ إحرامِهِ للحجِّ، فإنَّهُ مِنَ الحَرَمِ.

٢ ـ وأمّا الآفاقيُّ الّذي لم يدخلْ مكّة، فيُحْرِم إذا قَصَدَها مِنَ المِيْقَاتِ.

٣ ـ ثُمَّ يطوفُ، ويسعى لها.

٤ ـ ثُمَّ يحلِقُ، وقد حَلَّ منها، كما بيَّناهُ بِحمدِ اللَّهِ.

* * *

تـنـبـيـه
[أفضلُ الأيّام والمجاورةُ]

١ ـ [أفضل الأيّام]

١ ـ وأفضلُ الأيّامِ يومُ عَرَفَةَ إذا وافقَ يومَ الجُمعةِ.

٢ ـ وهو أفضلُ من سبعينَ حِجّةً في غيرِ جُمعةٍ.

٣ ـ رواهُ صاحبُ «**معراج الدّراية**» بقوله: وقدْ صحَّ عن رسولِ اللّهِ ﷺ أنَّه قال: «**أفضلُ الأيّام يومُ عَرَفَةَ إذا وافق جُمعةً، وهو أفضلُ من سبعينَ حِجّةً**». ذكرَهُ في «**تجريد الصّحاح**» بعلامة «**المُوطَّأ**». وكذا قالهُ الزَّيْلَعِيُّ شارحُ «**الكَنْز**».

٢ ـ [المجاوَرَة في مكّة]

١ ـ والمُجاوَرَةُ بمكّةَ مكروهةٌ عند أبي حنيفةَ، رحمهُ اللّهُ تعالى، لعدمِ القيامِ بحقوق البيتِ والحَرَمِ.

٢ ـ ونفى الكراهةَ صاحباهُ، رحمهما اللّهُ تعالى.

* * *

بـــاب
الجنايات

١ ـ [الجنايات قسمان]

هي على قسمين:

١ ـ جِنايةٌ على الإِحْرَامِ.

٢ ـ وجِنايةٌ على الحَرَمِ.

والثّانيةُ لا تختصُّ بالمُحْرِمِ.

٢ ـ [جناية المُحرم]

وجِنايةُ المُحْرِمِ على أقسام:

١ ـ منها ما يُوجِبُ دَماً.

٢ ـ ومنها ما يُوجِبُ صَدَقَةً، وهي نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

٣ ـ ومنها ما يُوجِبُ دونَ ذلك.

٤ ـ ومنها ما يُوجِبُ القيمةَ، وهي جزاءُ الصَّيد.

ويتعدَّد الجزاءُ بتَعَدُدِ القاتلينَ المُحْرِمِيْنَ.

٣ ـ [ما يُوجب دماً]

فالّتي توجب دماً هي:

١ ـ ما لو طيّبَ مُحْرِمٌ بالِغٌ عُضْواً.

٢ ـ أَوْ خَضَبَ رأسَهُ بِحِنَّاءٍ.

٣ ـ أَوِ ادَّهَنَ بزيتٍ، ونحوِهِ.

٤ ـ أَوْ لبِسَ مَخِيْطاً.

٥ ـ أَوْ سَتَرَ رأسَهُ يوماً كاملاً.

٦ ـ أَوْ حلَقَ رُبْعَ رأسِهِ، أَوْ مَحْجَمَهُ، أَوْ أحدَ إبطيهِ، أَوْ عانَتَهُ، أَوْ رَقَبَتَهُ.

٧ ـ أَوْ قصَّ أَظْفارَ يديهِ ورجليه بمجلسٍ، أَوْ يداً أَوْ رِجْلاً.

٨ ـ أَوْ تَرَكَ واجِباً، مِمّا تقدَّمَ بيانُهُ.

٩ ـ وفي أَخْذِ شاربِهِ حُكُومَةٌ.

٤ ـ [ما يوجب صدقة]

والَّتي توجب الصَّدقة بنصف صاعٍ من بُرٍّ، أَوْ قيمتِهِ، هي:

١ ـ ما لو طيَّبَ أقلَّ مِنْ عُضْوٍ.

٢ ـ أَوْ لِبسَ مَخِيطاً.

٣ ـ أَوْ غطَّى رأسَهُ أقلَّ مِنْ يوم.

٤ ـ أَوْ حلَقَ أقلَّ مِنْ ربعِ رأسِه.

٥ ـ أَوْ قصَّ ظُفراً.

وكذا لكلِّ ظُفْرٍ نصفُ صاعٍ، إلَّا أَنْ يبلُغَ المجموع دَماً، فَيُنْقِصُ ما شاءَ منه كخمسةٍ مُتَفَرِّقةٍ.

٦ ـ أَوْ طاف ـ لِلْقُدوم، أَوْ للصَّدرِ ـ مُحْدِثاً. وتَجِبُ شَاةٌ، ولو طاف جُنُباً.

٧ ـ أَوْ تَرَكَ:

١ ـ شَوْطاً مِنْ طوافِ الصَّدْر. وكذا لِكُلِّ شَوْطٍ مِنْ أقلِّهِ.

٢ ـ أَوْ حَصَاةً مِنْ إحدى الجِمَار. وكذا لكلِّ حَصَاةٍ فيما لم يبلغْ رَمْيَ يوم، إلاَّ أَنْ يبلغَ دَماً، فيُنْقِصُ ما شاءَ.

٨ ـ أَوْ حلَقَ رأسَ غيرِه.

٩ ـ أَوْ قصَّ أظفارِهِ.

٥ ـ [الخيارُ بينَ الذَّبحِ والصَّدَقَةِ والصِّيامِ]

وإن:

١ ـ تَطَيَّبَ، ٢ ـ أَوْ لَبِسَ،

٣ ـ أَوْ حلَقَ بِعُذْرٍ، تَخيَّرَ:

(١ ـ بين الذَّبح،

٢ ـ أَوْ التصدُّقِ بثلاثةِ أَصْوُعٍ على ستةِ مساكينَ،

٣ ـ أَوْ صيامِ ثلاثةِ أيّام).

٦ ـ [ما يوجب أقلّ من نصف صاع]

والَّتي تُوجِبُ أقلَّ من نِصْفِ صَاعٍ فهي: ما لو قَتَلَ قَمْلَةً، أَوْ جَرادَةً، فيتصدَّقُ بما شاء.

٧ ـ [ما يوجب القيمة]

والَّتي تُوجِبُ القيمةَ فهي:

١ ـ ما لو قَتَلَ صَيْداً فيقوِّمُهُ عَدْلَان، في مَقْتلِهِ، أَوْ قَرِيبٍ منه.

٢ ـ فإنْ بلغَتْ هَدْياً فَلَهُ الخِيارُ.

١ ـ إنْ شاءَ اشتراهُ وذَبَحَهُ.

٢ ـ أَوِ اشترى طعاماً وتصدَّقَ به، لكلِّ فقيرٍ نصف صاعٍ.

٣ ـ أَوْ صامَ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يوماً.

٤ ـ وإن فَضَلَ أقلُّ مِنْ نصفِ صاعٍ تصدَّقَ بِهِ، أَوْ صامَ يوماً.

٣ ـ وتجب قيمةُ ما نقص:

١ ـ بنَتْفِ ريشهِ الَّذي لا يطيرُ به،

٢ ـ وشَعْرِهِ،

٣ ـ وقَطْعِ عُضْوٍ لا يَمْنَعُهُ الامتناع به.

٤ ـ وتجبُ القيمةُ:

١ ـ بِقَطْعِ بعضِ قَوَائِمِهِ،

٢ ـ ونتفِ ريشِهِ وكَسْرِ بيضِهِ.

٥ ـ ولا يُجَاوِزُ عَنْ شاةٍ بقتلِ السَّبُعِ، وإنْ صالَ لا شيءَ بِقَتْلِهِ.

٦ ـ ولا يُجْزِئُ الصَّوْمُ ـ بِقَتْلِ الحَلَالِ صَيْدَ الحَرَمِ، ولا بِقَطْعِ حَشِيشِ الحرمِ، وشجرِهِ النَّابِتِ بنفسِهِ، وليسَ مما يُنْبِتُهُ النَّاسُ ـ بلِ القيمةُ.

٨ ـ [تتمّة]

وحَرُمَ رَعْيُ حشيشِ الحَرَمِ وقطعُهُ، إِلَّا الإِذْخِرَ، والكَمْأَةُ.

٩ ـ فصلٌ [فيما لا يجب فيه شيء]

ولا شيءَ بقتلِ غُرابٍ، وحِدأَةٍ، وعقربٍ، وفأرةٍ، وحَيَّةٍ، وكَلْبٍ عَقُورٍ، وبَعُوضٍ، ونملٍ، وبُرغوثٍ، وقُرادٍ، وسُلُحْفَاةٍ، وما ليسَ بِصيدٍ.

فصلٌ

[في الهَدْي]

١ ـ [الهدي وأَنواعه]

الهديُ أدناهُ شاةٌ، وهو منَ الإبِلِ، والبقرِ، والغنمِ.

١ - وما جازَ في الضَّحايا جازَ في الهدايا.

٢ - والشّاةُ تجوزُ في كلِّ شيءٍ إلَّا:

(١ ـ في طواف الرُّكنِ جُنُباً،

٢ ـ ووطءٍ بعدَ الوقوف، قبلَ الحَلْقِ). ففي كُلٍّ منهما بَدَنَةٌ.

٢ ـ [وقت ذبح الهدي ومكانه]

١ ـ وخُصَّ [ذَبْحُ] هَدْيِ المُتْعَةِ والقِرَانِ بيومِ النَّحْرِ فقط.

٢ ـ وخُصَّ ذَبْحُ كُلِّ هَدْيٍ بِالْحَرَمِ.

٣ ـ إِلَّا أَنْ يكونَ تَطَوُّعاً، وتَعَيَّبَ في الطَّريق، فَيُنْحَرُ في مَحَلِّهِ.

٣ ـ [تنبيه]

١ ـ ولا يأكُلُهُ بِمِنًى.

٢ ـ وفقيرُ الحَرَمِ وغيرِهِ سواءٌ.

٤ ـ [تقليد الهدي]

وتُقَلَّدُ بَدَنَةُ التطوُّعِ، والمُتْعَةِ، والقِرَانِ، فقط.

٥ ـ [أحوال الهدي]

١ ـ وَيَتَصَدَّقُ بِجَلَالِهِ وخِطَامِهِ.

٢ ـ ولا يُعطي أَجْرَ الجَزَّارِ منهُ.

٣ ـ ولا يركبُه بلا ضرورة.

٤ ـ ولا يحلبُ لبنه، إلَّا إن بَعُد المحل، فيتصدَّق به.

٥ ـ وينضح ضرعه، إن قرب المحلُّ، بالنُّقاح.

٦ ـ [من نذر الحجّ ماشياً]

١ ـ ولو نذر حجًّا ماشياً لزمه.

٢ ـ ولا يركب حتّى يطوف للرُّكن.

٣ ـ فإن ركب أراق دماً.

٧ ـ [أفضل الحجّ]

وفُضِّل المشي على الرُّكوب للقادر عليه.

وفّقنا اللّهُ تعالى بفضله، ومنَّ علينا بالعَوْدِ على أحسن حالٍ إليه، بجاهِ سيّدنا محمَّدٍ، ﷺ.

***

فصلٌ

في زيارة النّبيّ ﷺ

على سبيل الاختصار تبعاً لما قال في الاختيار

١ ـ [حضّه ﷺ على الزّيارة]

لما كانت زيارة النّبيّ ﷺ من أفضل القرب، وأحسن المستحبات، بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات، فإنه ﷺ حرّض عليها، وبالغ في النّدب إليها، فقال:

١ ـ «مَنْ وَجَدَ سعةً ولم يزرني فقد جفاني».

٢ ـ وقال ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبتْ له شفاعتي».

٣ ـ وقال ﷺ: «مَنْ زَارَني بعدَ مَمَاتي فكأنَّما زارني في حياتي».

إلى غير ذلك من الأحاديث.

***

٢ ـ [النّبيّ ﷺ حيٌّ في قبره]

وممّا هو مقرّرٌ عند المحقّقين أنه ﷺ حيٌّ يرزق، ممتّعٌ بجميع الملاذِّ والعبادات، غير أنَّه حجب عن أبصار القاصرين عن شريف المقاماتِ.

٣ ـ [نبذةٌ من آداب الزّيارة]

ولمّا رأينا أكثرَ النّاس غافلينَ عن أداءِ حقِّ زيارتهِ، وما يسنُّ للزّائرينَ من الكلّيّات والجزئيّات، أحببْنا أنْ نَذْكرَ بعدَ المناسكِ وأدائِها، ما فيه نُبْذَةٌ من الآدابِ، تتميماً لفائدةِ الكتابِ، فنقول:

١ ـ يَنْبَغِي لمن قصد زيارَةَ النّبيِّ ﷺ أَنْ يُكْثِرَ من الصّلاةَ عليهِ، فإنَّه يسمعُها، وتبلغُ إليهِ. وفضلُها أشهرُ من أَنْ يذكرَ.

٢ ـ فإذا عايَنَ حيطانَ المدينةِ المُنوّرة، يُصلِّي على النّبيِّ ﷺ، ثُمّ يقولُ:

«**اللّهمَّ هذا حرمُ نبيِّك، ومهبطُ وحيكَ، فامنُنْ عليَّ بالدُّخول فيه، واجعلَهُ وقايَةً لي من النار، وأَماناً مِنَ العَذَابِ، واجْعَلْني مِنَ الفَائِزِينَ بِشَفَاعَةِ المُصْطَفى ﷺ يومَ المَآب**».

٣ ـ ويغتسلُ قبلَ الدُّخول، أَوْ بعده قبل التَّوجُّه للزّيارة إن أمكنه، ويتطيَّب، ويلبس أحسن ثيابه تعظيماً للقدوم على النّبيِّ ﷺ.

٤ ـ ثُمّ يدخلُ المدينةَ المُنوّرة ماشِياً ـ إنْ أَمْكَنَه بلا ضرورةٍ، بعد وضعِ ركبهِ واطمئنانِهِ على حَشَمِهِ، وأمتعته ـ متواضِعاً بالسّكينةِ والوَقَارِ، مُلاحظاً جلالةَ المكانِ، قائلاً:

«**باسْمِ اللّهِ، وعلى ملّة رسولِ اللّه ﷺ**، ﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠].

«**اللّهمَّ صلِّ على مُحَمَّد، وعلى آل مُحمَّد، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، في العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.**

واغفر لي ذنوبِي، وافتحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وفَضْلِكَ».

٥ ـ ثُمّ يدخلُ المسجد الشّريف، فيصلِّي تحيّته عند منبره، ركعتين. ويقف

بحيثُ يكون عمودُ المنبر الشّريف بحذاء منكبه الأيمن، فهو موقف النّبيّ ﷺ.

٦ ـ وما بين قبره ومنبره روضةٌ من رياض الجنّة، كما أخبر به ﷺ، وقال: «مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

٧ ـ فتسجدُ شُكراً للَّهِ تعالى بأداءِ ركعتينِ، غيرِ تحيّةِ المسجدِ، شكراً لِمَا وفّقك اللَّه تعالى، ومَنَّ عليكَ بالوصولِ إليهِ، ثُمَّ تدعو بما شِئْتَ.

٤ ـ [السّلام على رسول اللَّه ﷺ]

١ ـ ثُمَّ تنهضُ متوجِّهاً إلى القبرِ الشّريفِ، فتقفُ بمقدارِ أربعةِ أذْرُعٍ، بعيداً عن المَقْصُورةِ الشّريفَةِ بغايةِ الأدبِ، مُسْتَدبر القِبْلَة، مُحاذِياً لرأسِ النّبيّ ﷺ، ووجهِهِ الأكرم، مُلاحِظاً نظرَهُ السّعيدَ إليكَ، وسماعَهُ كلامَكَ، وردَّهُ عليكَ سلامَكَ، وتأمينَهُ على دُعائك، وتقول:

«السَّلامُ عَلَيْكَ يا سيدي يا رسول اللَّه، السَّلامُ عَلَيْكَ يا نبي اللَّه، السَّلامُ عَلَيْكَ يا حبيب اللَّه، السَّلامُ عَلَيْكَ يا نبي الرّحمة، السَّلامُ عَلَيْكَ يا شفيع الأمة، السَّلامُ عَلَيْكَ يا سيد المرسلين، السَّلامُ عَلَيْكَ يا خاتم النّبيّين، السَّلامُ عَلَيْكَ يا مزمل، السَّلامُ عَلَيْكَ يا مدثر، السَّلامُ عَلَيْكَ، وعلى أصولك الطيبين، وأهل بيتك الطاهرين، الذين أذهب اللَّه عنهم الرّجس وطهرهم تطهيراً، جزاك اللَّه عنا أفضل ما جزى نبياً عن قومه، ورسولاً عن أمته.

أشْهَدُ أنّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ، وأدَّيْتَ الأمَانَةَ، ونَصَحْتَ الأُمَّةَ، وأَوْضَحْتَ الحُجَّةَ، وجَاهَدْتَ في سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وأَقَمْتَ الدِّينَ حتَّى أَتَاكَ اليَقِينُ.

صَلَّى اللَّه عليكَ وَسَلَّمَ، وعَلَى أَشْرَفِ مَكَانٍ تَشَرَّفَ بِحُلُولِ جِسْمِكَ الكَرِيم فيهِ، صَلاةً وسَلَاماً دَائِمَيْنِ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ، عَدَدَ ما كَانَ، وعَدَدَ مَا يَكُونُ بِعِلْمِ اللَّهِ، صَلاةً لا انْقِضَاءَ لأَمَدِهَا.

يا رَسُولَ اللَّهِ، نحن وفدُك، وزوار حرمكَ، تشرَّفْنا بالحُلُولِ بين يديك، وقد جئناكَ من بلادٍ شاسعةٍ، وأمكنةٍ بعيدةٍ، نقطعُ السّهلَ والوعرَ بقصدِ زيارتك، لنفوزَ بشفاعتكَ، والنّظرِ إلى مآثرِكَ، ومعاهدكَ، والقيام بقضاءِ بعض حقِّكَ، والاستشفاعِ بك إلى ربِّنَا، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت

الشافع المُشَفَّع، الموعودُ بالشّفاعةِ العظمَى، والمقام المحمودِ والوسيلة، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

وقد جئناكَ ظالمين لأنفسنا، مستغفرين لذنوبنا، فاشفع لنا إلى ربّك، واسأله أنْ يميتنا على سنّتك، وأن يحشرنا في زمرتك، وأن يوردنا حوضك، وأن يسقينا بكأسك، غير خزايا ولا ندامى.

الشّفاعة، الشّفاعة، الشّفاعة، يا رسول اللَّه، (يقولها ثلاثاً)، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

٢ ـ وتبلِّغه سلام من أوصاك به فتقول:

«السَّلامُ عَلَيكَ يا رسول اللَّه، من فلانُ ابن فلان، يتشفَّع بك إلى ربِّك، فاشفع له وللمسلمين».

٣ ـ ثمّ تصلّي عليه، وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم، مستدبراً القبلة.

٥ ـ [السّلام على أبي بكرٍ، رضي اللَّه عنه]

ثمّ تتحوّل قدر ذراع حتّى تحاذي رأس الصّديق أبي بكرٍ، رضي اللَّه تعالى عنه، وتقول:

«السَّلامُ عَلَيكَ يا خليفة رسول اللَّه ﷺ، السَّلامُ عَلَيكَ يا صاحب رسول اللَّه، وأنيسه في الغار، ورفيقه في الأسفار، وأمينهُ على الأسرار. جزاك اللَّه عنّا أفضل ما جزى إماماً عن أمّة نبيّه، فلقد خلفته بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك، وقاتلت أهل الرِّدَّة والبدع، ومهدت الإسلام، وشيّدت أركانه، فكنت خير إمام، ووصلت الأرحام، ولم تزل قائماً بالحق، ناصراً للدين ولأهله، حتّى أتاك اليقين. سل اللَّه سبحانه لنا دوام حبّك، والحشر مع حزبك، وقبول زيارتنا. السَّلامُ عَلَيكَ ورحمة اللَّه وبركاته».

٦ ـ [السّلام على عمر، رضي اللَّه عنه]

ثمّ تتحوّل مثل ذلك حتّى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي اللَّه عنه، فتقول:

«السَّلامُ عَلَيكَ يا أمير المؤمنين، السَّلامُ عَلَيكَ يا مظهر الإسلام، السَّلامُ عَلَيكَ يا مكسر الأصنام.

جزاك اللّٰه عنا أفضل الجزاء.

لقد نصرت الإسلام والمسلمين، وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين، وكفلت الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين إماماً، مرضيًا، وهادياً، مهدياً، جمعت شملهم، وأعنت فقيرهم، وجبرت كسيرهم.

السَّلامُ عَلَيكَ ورحمة اللّٰه وبركاته».

٧ ـ [السّلام على أبي بكر وعمر، رضي اللّٰه عنهما]

١ ـ ثمّ ترجِعُ قدر نصف ذراع فتقول:

«السَّلامُ عَلَيكَما يا ضجيعيِ رسول اللّٰه ﷺ، ورفيقيه، ووزيريه ومشيريه، والمعاونين له على القيام بالدين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين.

جزاكما اللّٰه أحسن الجزاء.

جئناكُما نتوسّل بكما إلى رسولِ اللّٰه ﷺ ليشفعَ لنا، ويسألَ اللّٰهَ ربّنا أنْ يتقبّلَ سَعينَا، ويُحيينا على ملّتِهِ، ويُميتَنا عليها، ويحشرنَا في زمرته».

٢ ـ ثمّ يدعُو لنفسهِ، ولوالديْهِ، ولمنْ أوصاهُ بالدّعاء، ولجميعِ المسلمينَ.

٨ ـ [عَوْدٌ إلى رسول اللّٰه ﷺ]

ثمّ يقف عند رأس النّبيّ ﷺ كالأوّل، ويقول:

«اللّٰهمَّ إنك قلت، وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾، وقد جئناك سامعين قولك، طائعين أمرك، مستشفعين بنبيك إليك.

اللّٰهمّ ربنا اغفر لنا ولآبائنا، وأمهاتنا، وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» [الصّافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

ويزيدُ ما شاء، ويدعُو بما حضرهُ، ويُوفّق له، بفضلِ اللّٰهِ.

* * *

[زيارة الآثار الشّريفة]

١ ـ ثمّ يأتِي أسطوانةَ أبي لُبابَةَ، الَّتي رَبَطَ بها نفسَهُ، حتّى تَابَ اللّهُ عليه، وهي بينَ القَبْرِ والمِنْبرِ، ويصلِّي ما شاءَ نَفَلاً، ويَتُوبُ إلى اللّه، ويدعُو بما شاءَ.

٢ ـ ويأتِي الرّوضَةَ فيصلِّي ما شاءَ، ويدعُو بما أحبَّ، ويُكْثِرُ من التّسبيحِ، والتّهليل، والثّناء، والاستغفارِ.

٣ ـ ثمّ يأتِي المِنبرَ فيضعُ يده على الرُّمّانة الّتي كانت به، تبرُّكاً بأثر رسول اللّهِ ﷺ، ومكان يده الشّريفةِ إذا خطبَ، لينال بركتَهُ ﷺ، ويُصلّي عليه، ويسألُ اللّهَ ما شاءَ.

٤ ـ ثمّ يأتِي الأُسطوَانَةَ الحَنَّانَة، وهي الَّتي فيها بقيّةُ الجِذْعِ الّذي حنّ إلى النّبيّ ﷺ، حين تَرَكَهُ، وخَطَبَ على المِنبَرِ، حتّى نَزَلَ فاحتضنَهُ، فَسَكَنَ.

٥ ـ ويتبرَّكُ بما بَقِيَ مِنَ الآثارِ النّبويّةِ، والأماكنِ الشّريفةِ.

[إحياء اللّيالي]

ويَجْتَهِدُ في إحياءِ اللّيالِي مُدَّة إقامتِهِ، واغْتِنَامِ مُشاهدَةِ **الحَضْرَةِ النَّبوِيَّة**، وزيارتِهِ في عُمُومِ الأوقاتِ.

[زيارة البقيع]

١ ـ ويستحبُّ أنْ يخرج إلى البقيع، فيأتي المشاهد والمزارات، خصوصاً قبر سيّد الشّهداء حمزة، رضي اللّه عنه.

٢ ـ ثمّ إلى البقيع الآخر، فيزور العبّاس، والحسن بن عليّ، وبقية آل الرّسول، رضي اللّه عنهم.

٣ ـ ويزورُ أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي اللّه عنه، وإبراهيم ابن النّبيّ ﷺ، وأزواج النّبيّ ﷺ، وعمّته صفيّة، والصّحابة والتّابعين، رضي اللّه عنهم.

٤ ـ ويزور شهداء أحدٍ، وإن تيسّر يوم الخميس فهو أحسن، ويقول: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرّعد: ٣٤]، ويقرأ «**آية الكرسيّ**»، و«**الإخلاص**»، إحدى عشرة مرّة، وسورة «**يسٓ**» إن تيسّر. ويُهدي ثَوَاب ذلكَ لجميعِ الشّهداءِ، ومَنْ بجوارِهِمْ من المؤمنينَ.

[زيارة مسجد قُباء]

ويُستحبُّ أنْ يأتِي مسجد قباء يوم السّبت أوْ غيره، ويصلِّي فيه، ويقول بعد دعائه بما أحبَّ:

«يا صريخ المستصرخينَ، يا غياث المستغيثينَ، يا مفرِّج كربِ المكروبينَ، يا مُجيب دعوةِ المضطرِّين، صلِّ على سيِّدنا مُحَمَّد وآله، واكشف كربي، وحُزني، كما كَشَفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام، يا حنَّان، يا منَّان، يا كثير المعرُوف والإحسان، يا دائم النِّعم، يا أرحم الرَّاحمين.

وصلَّى اللَّه على سيِّدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليماً دائماً أبداً، يا رب العالمين، آمين.

خاتمة التّحقيق

تمّ ـ بعون اللّه وتيسيره ـ متن «نور الإيضاح، ونجاة الأرواح»، وتتمّتُه: «كتاب الزّكاة، وكتاب الحجّ»، للإمام الشُّرُنْبُلالِيِّ، رحمه اللّه تعالى، وغفر له.

***

يقول مُحَمَّد أنيس مهرات: هذا ما يسّره اللّه، وأعان عليه. بذلت فيه الجهد والوقت، خدمةً للعلم والمتعلّمين، رجاء دعوة صالحة، وسنّة حسنة، تنفعني يوم الدّين.

وكان الفراغ من تحقيقه وتدقيقه يوم السّبت، غرّة رجب الفرد، سنة ١٤١٨ من هجرة سيّد المرسلين ﷺ، الموافق للأوّل من تشرين الثّاني سنة ١٩٩٧م.

وللّه الحمدُ في الابتداء والختام.

وكتبه

محمّد أنيس مهرات

فهرس المحتويات

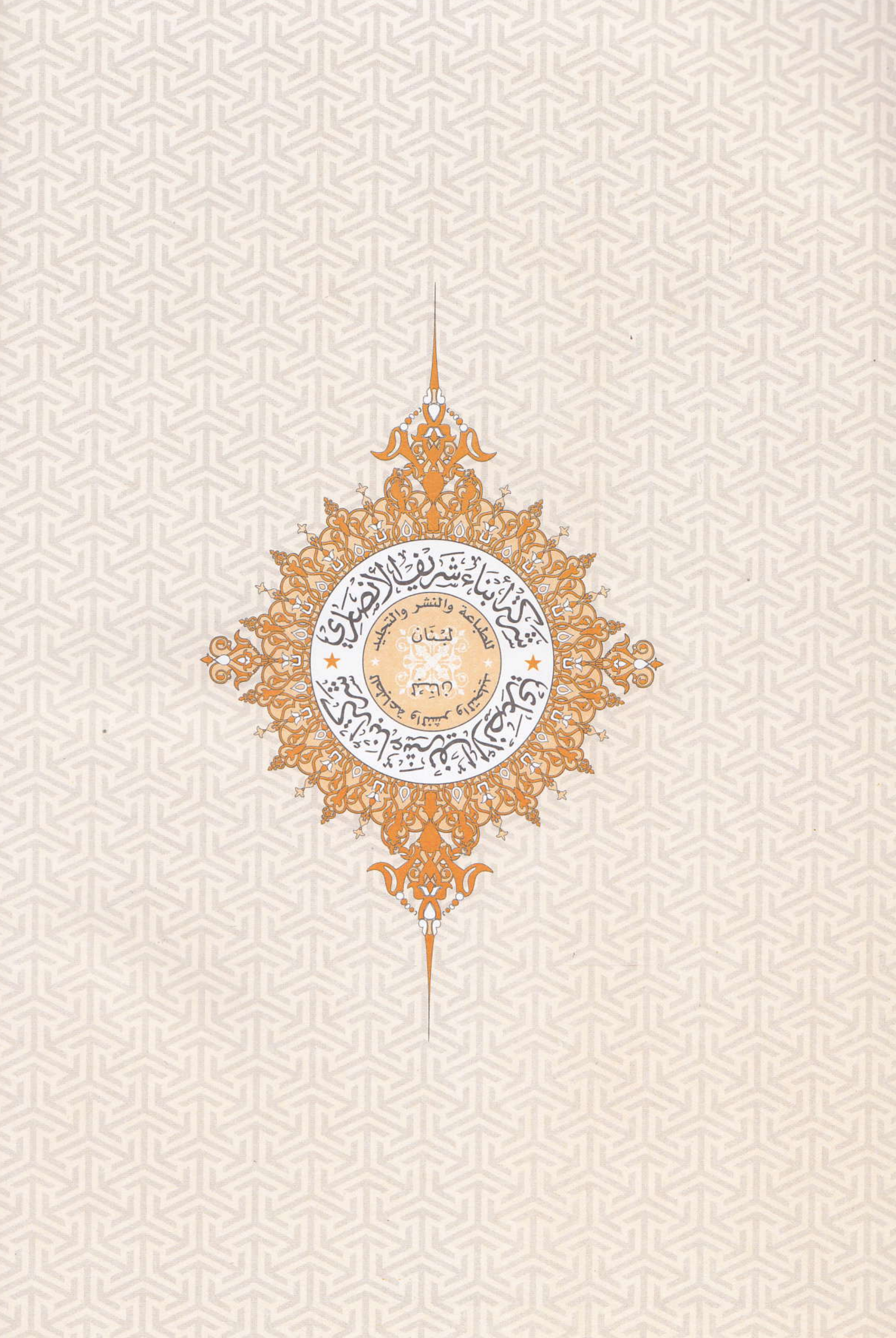
كتاب الصّلاة

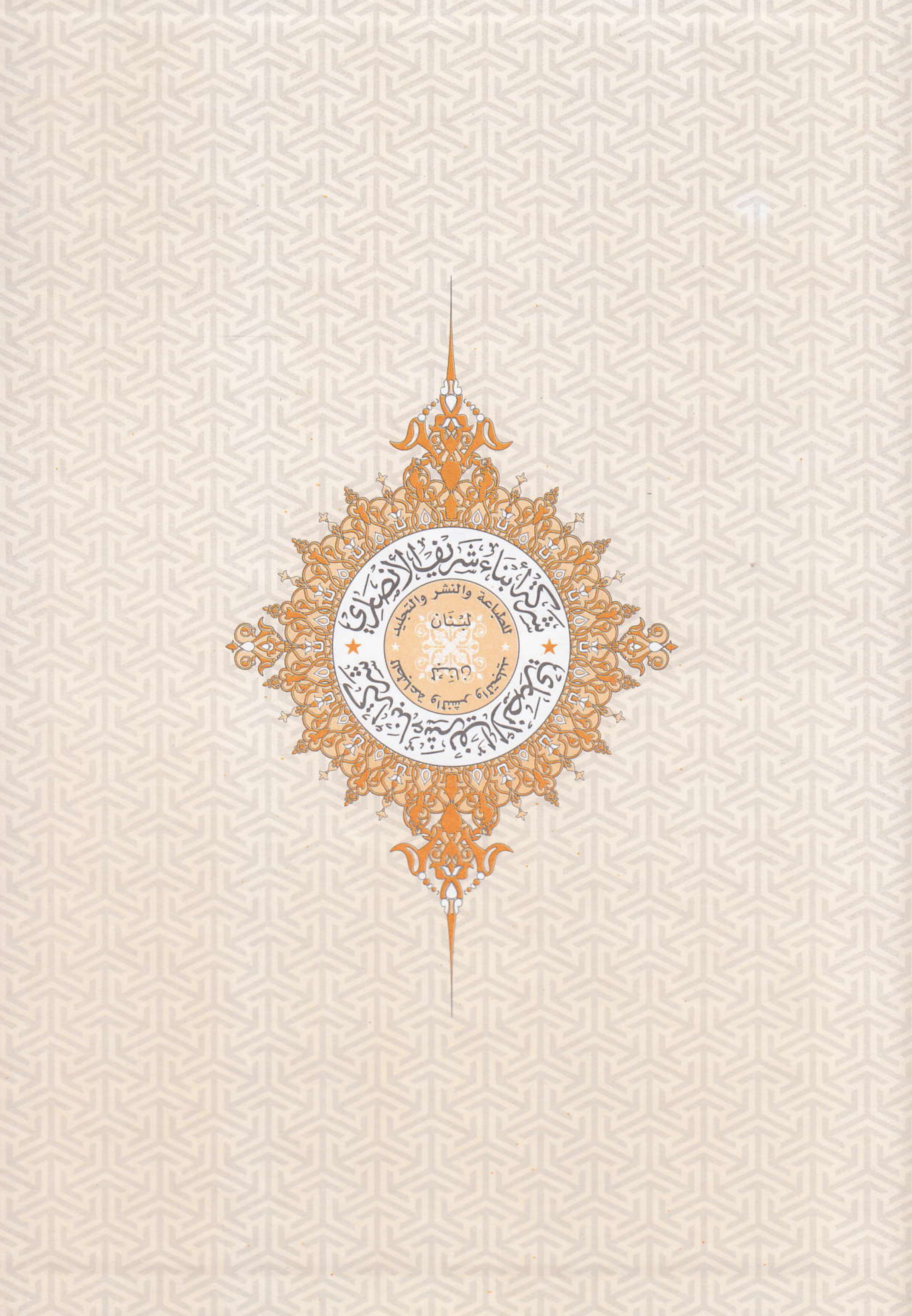
كتاب الصَّوم

كتاب الزّكاة

كتاب الحجّ




شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتجليد
لبنان


شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتجليد
لبنان


ISBN 9953-34-364-0
9 789953 343648